



شرح
اللؤلؤ المكنون
في أحوال الأسانيد والمتون



مَحْفُوظٌ
جَمِيعَ الْحَقُوقِ
الطبعة الأولى

ـ ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ مـ

سلسلة إصدارات مؤسسة محالم السنن (؟)

شرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



A central decorative element featuring Arabic calligraphy of the Basmala ("بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"). Five thin black arrows point upwards from behind the calligraphy, symbolizing ascent or elevation.

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ
أما بعد فإن أصل هذه الكتاب دروس زاعمت
في الهدى وحيث أنني قام المكتب العلمي
معالي السيد - بعثة من أمنيه العام لفتح
الكتاب لبراهيم بن عبد الله العزازى - تقدمت به
المادة وراجحته من قبل كبار الفتاوى في
علم يتصدّى للآئمه والفقهاء الأصوليين الذي
 تكون فيه المدرسة حمراء ومن المعلوم بحسب ما أعلنه
المراجعه النهاية تدرك بعد صدوره وحمله
على دليله وتأتيه وتأشيره في التوفيقه وحل الكتب
عَلَيْنَا مَوْرِيزْ آنَدْ صَاحِبْ آجْمِيْنْ

وكذلك

محمد عبد الكريم بن عبد الله العزازى
محمد عبد الكريم بن عبد الله العزازى



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقاها على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعفويته من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفریغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولی التوفيق، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نبينا محمد وآلِه وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر

عفا الله عنه

كلمة مؤسسة معلم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّى الله وسلم على نبِيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى متهاجم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة علية، ومكانة سنية، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبهم قوام الدين، روى أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهلَ الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى العحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّع به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالفنون والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشِّيخَ منذ زمان طويل للتتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشرح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشِّيخِ ومعرفته بمكانتهن الكتب - لا سيما المطولات منها -،



واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معلم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ بشتى الطرق المتاحة،وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: «**شرح المؤلّف المكتون**».

ومما يحسن التَّبَيِّه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرح صوتيٌّ، تم تفريغه، وترتب عليه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، واستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صُفُّ المفرَّغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تحرير الأحاديث والآثار، وعزوه للأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتَّأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

السادسة: إجازة الكتاب للطبعـة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.



وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشَّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشيئه بالشّكر لفريق العمل في مؤسسة معلم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشتّلّه بشكر المستشارين العلميين في المؤسّسة، والمرجعين المختصّين، وكلٌّ منْ أُسْهِمَ وشارَكَ فِي إخراجِ الكِتابِ. فجزاهم الله جميّعاً خيراً، وبارك في أعمالهم.

والشّكر موصول للّمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم العمل على إخراج هذا الكتاب

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافّة أهل العلم وطلّابه حينما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبع ويُطبع من شروح الشّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مُقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي لُبْ قَوِيمٍ، وَعَقْلٍ رَشِيدٍ فَضْلُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ، وَمَا أَعْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَوَابٍ عَظِيمٍ لِحَمْلِتِهِ؛ بَلْ لِمَنْ سَعَى فِي طَلَبِهِ وَلَوْلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمَسَّ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١). فَبِمَجْرَدِ أَنْ يَسْلُكَ الْإِنْسَانُ الطَّرِيقَ يَثْبُتُ لَهُ - إِنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى - هَذَا الْمَوْعِدُ الصَّادِقُ.

وَفِي الْمَقَابِلِ مَنْ تَعْلَمَ؛ لِيُقَالُ: عَالِمٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ تُشَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)، فَهُوَ وَإِنْ تَبَوَّأَ مَتْرَلَةً بَيْنَ النَّاسِ، وَحَصَّلَ الْمَنَازِلَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالْاسْتَغْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٢٦٩٩) / ٤، ٢٠٧٤ / ٤، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (٣٦٤٣) / ٢، ٣٤٢ / ٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ (٢٦٤٦) / ٥، ٢٨ / ٥، وَابْنُ مَاجَهِ فِي سَنَتِهِ، أَبْوَابُ السُّنْنَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (٢٢٥) / ١، ٨٢ / ١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧٤٢٧) / ١٢، ٣٩٣ / ١٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسَّمعَةِ اسْتَحْقَقَ النَّارَ (١٩٥٠) / ٣، ١٥١٣، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْجَهَادِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالُ فَلَانُ جَرِيءُ (٣١٣٧) / ٦، ٣٣١ / ٦، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٨٢٧٧) / ١٤، ٢٩ / ١٤، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَطْوَلًا.



والمناصب بينهم، إلا أنه قد استوفى حقه في الدنيا، فادخر الله له العذاب الشديد يوم القيمة، والعياذ بالله.

والعلم الذي جاءت النصوص بمدحه ومدح حامليه هو العلم الشرعي، وأماماً غيره من العلوم المباحة فهو في حكم صنعة من الصنائع، إذا أريد به نفع المسلمين أجر عليه صاحبه، كما يؤجر الصانع على صناعته والمزارع على زراعته، وإن خلا عن النبي فلا له ولا عليه. وهذا بخلاف العلم الشرعي الذي هو عبادة يتقرّب بها إلى الله؛ ولمنزلته العظيمة جعل العلماء العلم وطلبه ومدارسته في أولويات أعمالهم الصالحة، سالكين في سبيل تحصيله الوسائل التي تساعد على حفظه ويسير تعلمه.

وقد كان الصحابة رضي الله عنه يتلقون العلم من النبي صلوات الله عليه مباشرةً دون وسائل، فلم يكونوا في حاجة إلى وسائل وعلوم تعيّنهم على فهم الكتاب والسنة، واستمر ذلك إلى القرن الثاني حيث العهد قريب، والقرائح باقية، والفتور على ما كانت عليه، فلما وجدت الوسائل وبعده الشقة بين من ينشد العلم ويطلبها، وبين مبلغه عن رب صلوات الله عليه احتاج إلى مثل هذه الوسائل وعلوم الآلة المساعدة على فهم المقصد الأصلي الذي هو علم الوجوهين. فألف العلماء في العقائد، وبيان العقيدة الصحيحة المتلقاة من كتاب الله صلوات الله عليه وسنة نبيه صلوات الله عليه، وما يبيّن ذلك من أقوال الصحابة والتبعين، فدونت الكتب حماية لعقائد المسلمين، ورداً على المخالفين.

وألف التفاسير لما بعده العهد، واحتلّت العرب بغيرهم، فاحتاجوا إلى ما يعينهم على فهم كلام الله صلوات الله عليه، كما احتاج إلى تصنيف المصنفات لضبط ومعرفة حال الرواية وتقويمهم على قواعد وضعيّوها لمعرفة العدل منهم والمحروم، وهكذا في بقية علوم الآلة المساعدة.

فأدّى العلماء ما عليهم في خدمة الكتاب والسنة، وما يعين على



فهمِهما، ودُونَتْ أقوالُ سلفِ هذه الأُمّةِ في القضايا والنَّوَازِلِ؛ لِيُفَادَّ منها في كيفية التعامل مع نصوصِ الكتاب والسُّنَّةِ، وألْفَتْ كتبُ الفروعِ، ووُجِدتِ القواعدُ والضوابطُ والأصولُ التي يستعينُ بها طالبُ العلمِ في كيفية التعامل مع النصوصِ.

وعلمُ مصطلحِ الحديثِ من علومِ الآلةِ يتوصلُ به الطالبُ إلى معرفةِ المقبولِ والمردودِ مما يُنْسَبُ إلى النبي ﷺ، فكان موضوعُه الأسانيَّةُ والمتونَ التي نظمَ فيها هذا النَّظُمُ الذي نشرحُه.

ولَا بدَّ قبلَ البدءِ في شرحنا لنظمِ «اللُّؤلُؤُ المُكْنُونُ» من الوقوفِ على قضيةٍ مهمَّةٍ وهي أنَّه قد وردَ في القرآنِ والسُّنَّةِ ما يدلُّ على ذمِّ الشِّعْرِ وقارضيهِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالشَّعْرَةَ يَتَّعِمُ الْفَاقُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَا الشِّعْرَ وَمَا يَتَّبِغُ لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]، وقوله تعالى في الحديثِ الصَّحِيحِ: «لَأَنْ يَمْتَلَئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا»^(١).

فهذا ذمٌ للشِّعْرِ، ويُجَابُ عن الآيةِ الأولىِ، بأنَّها واردةٌ فيمن يَمْتَهِنُ الكذبَ والمبالغاتِ في شِعره كما يُدْلِلُ عليه آخرُ الآياتِ، وعن الثانيةِ بأنَّ الشِّعْرَ إنَّما كان لا يَتَّبِغُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ ذلكَ من أعلامِ نُبُوتِه ﷺ؛ لِئلا تدخلُ الشُّبهَةُ على من أرسَلَ إليهِ؛ فيُظَنُّ أَنَّهُ قَوِيٌّ على القرآنِ بما في طبعه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يَصُدُّه عن ذكر الله والعلم والقرآن (٦١٥٥) / ٨/٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر (٢٢٥٧) / ٤/١٧٦٩، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر (٥٠٠٩) / ٢/٧٢١، والترمذى في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء لأنَّ يمتلئ جوف أحدكم قَيْحًا خيرٌ من أَنْ يَمْتَلَئَ شِعْرًا (٢٨٥١) / ٥/١٤٠، وأحمد في ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب ما كُرِه من الشعر (٣٧٥٩) / ٢/١٢٣٦، وأبي هريرة رضي الله عنه في مسنده (٨٣٧٥) / ١٤/١٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



القوّة على الشّعر. وعن الحديث بأنه محمولٌ عند أهلِ العلم على مَنْ امتَلَأَ جوفُه وذُهُّنُه وحافظُه منه، بحيث لا يكون لغيره من علوم الكتاب والسنّة ولما أُمِرَ بحفظه معه مجالٌ، فَمَنْ كَانَ دِيْدُنُه الشّعْرَ بِحِيثُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَه مَعَه يَرِدُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وبعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى الشّعْرِ المذمومِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشّعْرَ كَلَامٌ، حَسَنُه حَسَنٌ، وَقَبِيْحُه قَبِيْحٌ^(٢)، وَقَدْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ الشّعْرَ^(٣)، وَاسْتَمَعَ لِلشِّعْرِ، وَأَنْشَدَ بَيْنَ يَدِيهِ ﷺ^(٤)، وَأَمْرَ حَسَانًا بِأَنَّ

(١) ينظر: الجامع، للقرطبي ٥١/١٥ وما بعدها، تفسير ابن كثير ٦٩٧/٣ وما بعدها، تهذيب الآثار، للطبراني ٦٥٣/٢ وما بعدها، شرح النووي على مسلم ١٤/١٥ وما بعدها، فتح الباري ٥٤٨/١٠ وما بعدها.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٦٥) ٢٩٩/١، والدارقطني في السنن (٤) ١٥٦، عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الحافظ في الفتح ٥٣٩/١٠، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧٦٠) ٤٧٦٠/٨، ٢٠٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣) ١٩٨/٢١ والدارقطني في سننه ١٥٥/٤، عن عائشة رضي الله عنها: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الشّعْرِ فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُه حَسَنٌ، وَقَبِيْحُه قَبِيْحٌ»، وقال البيهقي عقبه: وَصَلَه جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّاحِبِينَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. اهـ، وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في السنن (٥) ١٥٦/٤.

(٣) أخرج مسلم، كتاب الشعر، ١٧٦٧/٤ (٢٢٥٥) وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر ١٢٣٦/٢ (٣٧٥٨)، وأحمد في مسنده ٢١٧/٣٢ (١٩٤٦٦)، من حديث الشّرِيد بن سُوِيد الثَّقِيفِيُّ رضي الله عنه قال: رَدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ شَيْءٌ؟» قَلَتْ نَعَمْ، قَالَ: «هَيْهُ»، فَأَنْشَدَه بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْهُ»، ثُمَّ أَنْشَدَه بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْهُ»، حَتَّى أَنْشَدَه مائةً بَيْتًا.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٧) ١٣٩، وقال: حسن صحيح غريب. والنمسائي في المختبى، كتاب المناسك، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام (٢٨٧٣) ٢٢٢/٥، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٨٠) ١٩٩/٤. ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدَ اللَّهَ بَنْ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدِيهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُوا بَنِي الْكَفَارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمِ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرِبًا يَزِيلُ الْهَمَّ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ =



يَهْجُو الكُفَّارَ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ»^(١). وهذا كله يُوضّح أهمية الشعر وغیره من أساليب الكلام وفنونه في نصرة الدين، والدفاع عنه وعن أهله؛ بل يدل على أنه مأمور به في مثل هذا الحال لمن قدر عليه.

وقد كان اعتماد الأولين بنظم العلوم ضعيفاً، ومُفتقرًا في الغالب على التواريχ والأدب، فمِمَّا نُظم: منظومات أبَانِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ اللاحقي^(٢) المتوفى سنة مائتين من الهجرة، فإنه نَظَمَ في الأدب والأخلاق كتاباً «كليلة ودِمنَةً»، ونَظَمَ في التاريχ «سيرة أُنُو شِرْوَانَ»، و«سيرة أَرْدَشِير»^(٣).

ونظم بشرُّ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الْهِلَالِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ^(٤) المتوفى سنة عشرٍ وما تئن

= فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر؟!
قال له النبي ﷺ: «خَلَّ عَنِّي يَا عَمِّ، فَلَهُ أَسْرُعُ فِيهِمْ مِنْ نَصْحَةِ النَّبِيلِ».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رض، باب فضائل حسان بن ثابت رض (٢٤٩٠ / ٤)، من حديث عائشة رض مطولاً.

(٢) هو: أبَانِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ لَاحِقِ بْنِ عَفِيرِ الرِّقَاشِيِّ، شاعرٌ مُكثِّرٌ، من أهل البصرة، نُسبَ إلى جده، انتقل إلى بغداد واتصل بالبرامكة فأكثر من مدحهم، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٤٤/٧، والوافي بالوفيات، للصفدي ٢٠٠/٥، والأعلام، للزرکلي ٢٧/١.

(٣) أُنُو شِرْوَانَ: هو كسرى أُنُو شِرْوَانَ بْنَ قِبَادَ بْنَ فِرْوَزَ، من أشهر متأخري ملوك الفرس، ملكهم ٤٧ سنة، قال الذهبي: «وكان حازماً عاقلاً، كان له اثنا عشر ألف امرأة وسربية، وخمسون ألف دابة، وألف فيل إلا واحداً، وولد نبينا صل في زمانه، ثم مات أُنُو شِرْوَانَ وقت موت عبد المطلب، ولما استولى الصحابة على الإيوان أحرقوا ستره، فطلع منه ألف مثقال ذهبًا». تاريخ الإسلام ١٦٠/٣.

وأَرْدَشِيرُ: هو أَرْدَشِيرُ - ويقال: بِالْزَّايِ - بْنَ بَابَكَ بْنَ سَاسَانَ الْأَصْغَرِ أَوْ مَلُوكِ الْفَرْسِ، مَلِكِهِمْ ١٤ سَنَةً، قُتِلَ يَحِيَّ صل فِي زَمَانِهِ، قيل: إنه واضع الشطرنج، ولهذا يسمى: نَرْدَشِيرُ. ينظر: الكامل، لابن الأثير ٢٩٤/١، تاج العروس ٢١٩/٩.

(٤) هو: بشرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الْهِلَالِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو سَهْلٍ، فقيهٌ مُعْتَزِلِيٌّ متكلِّمٌ مُناظِرٌ، من أهل الكوفة، خالِفٌ للمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَأَلَةِ الْقَدْرِ، صَنَّفَ «تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ»، و«الرَّدُّ عَلَى الْجَهَالِ»، و«الْعَدْلُ»، قال عنده الذهبي: كان ذكياً فطناً، لم يؤت الهدى وطال عمره مما ارتعى، وكان يقع في أبي الهذيل العلاف وينسبه إلى النفاق، ينظر: سير أعلام =

هجرية قصيدة في الاعتزال، يُقال: إنّها في أربعين ألف بيت، ردّ فيها على جميع المخالفين لاعتقاده.

وكذلك نظم عليٰ بن الجهم القرشيُّ^(١) المُتوفّي سنةً تسع وأربعين ومائتين أرجوزةً تاريخيةً، ذكر فيها تاريخ الخلق منْ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى الخليفةُ المستعين بالله^(٢).

وأيضاً نظم أبو العباس عبد الله بن المعتز^(٣) المتوفى سنة سِتٍ وتسعينَ ومائتين أرجوزة في تاريخ الخليفة المُعَتَضِد^(٤) وغيره، وتقع في عشرين وأربعين بيتاً.

= النباء، للذهبي ٢٠٣/١٠ ، طبقات المفسرين، للداودي ١١٧/١ ، الأعلام ٥٥/٢ .

(١) هو: علي بن الجهم بن بدر بن الجهم بن مسعود، أبو الحسن السامي، شاعر رقيق الشعر أديب من أهل بغداد، كان معاصرًا لأبي تمام، نفي إلى خراسان ثم انتقل إلى حلب، قال الخطيب: كان جيد الشعر عالماً بفنونه، وكان متدينًا فاضلاً. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٣٦٧/١١، ووفيات الأعيان ٣٥٥/٣.

(٢) هو: الخليفة أبو العباس أحمد بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد بن المهدى، الخليفة العباسي أخو الواشق والمتوكل، ولد سنة (٢٢١هـ)، ويويع سنة (٢٤٨هـ) بعد أخيه المنتصر، قال الذهبي: وكان متملاً للمال مبذراً، فرق الجواهر، وفاخر الشياطين، اختلت الخلافة بولايته واضطربت الأمور، توفي سنة (٢٥٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦)، وشنرات الذهب، لابن العماد / ١٢٤.

(٣) هو: عبد الله بن المعتز بالله محمد بن المتوكّل جعفر بن المعتصم بن محمد الرشيد، أبو العباس العباسي البغدادي، ولد سنة (٢٤٩هـ)، كان أديباً بليغاً شاعراً مطبوعاً مقتدرًا على الشعر، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب وغيرهما، صنف «الزهر والرياض»، و«البديع»، و«طبقات الشعراء»، وغيرها، وتوفي سنة (٢٩٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد ١٠٩٥، ووفيات الأعيان ٣/٧٦، ومورد اللطافة، لابن تغري بردي ١٨٠.

(٤) هو الخليفة العباسي أبو العباس أحمد بن الموفق بالله أبي أحمد طلحة بن المتكى، ولد سنة (٢٤٢هـ)، واستخلف بعد عمّه المعتمد سنة (٢٤٩هـ)، قال الذهبي: وكان ملكاً مهيباً شجاعاً جباراً شديداً الوطأة، وكان ذا سياسة عظيمة، وقال ابن تغري بردي: هو آخر من ولـي الخلافة ببغداد من بنـي العباس بـعظمـة وحرمة وـمـهـابـةـ، ومن جاء بـعـدهـ فـهـمـ كـلاـ شـيءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـعـتـضـدـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ (٢٨٩هـ). يـنـظـرـ: سـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ / ٣٤٦ـ، وـمـورـدـ الـلـطـافـةـ / ١٧٢ـ.

ونَظَمَ ابنُ عبدِ رَبِّهِ^(١) صاحبُ «الْعِقْدِ الْفَرِيدِ»، المُتُوفَّى سنَةً ثَمَانِيْنِ وَعَشْرِينِ وَثَلَاثَمَائِيْنِ، أَرْجُوزَةً تَارِيْخِيَّةً فِي مَغَازِيِّ عبدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ^(٢)، وَرَتَّبَهَا عَلَى السَّنَيْنِ، وَتَقَعُ فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعَمَائِيْنَ بَيْتٍ، وَأَرْجُوزَةً أُخْرَى فِي الْعَروضِ تَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثَمَائِيْنَ بَيْتٍ.

وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ الْضَّعْفِ وَالنَّدْرَةِ إِلَى أَنْ جَاءَ الْعَصْرُ الْعَبَاسِيُّ الْرَّابِعُ الَّذِي يَبْدأُ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعينَ وَأَرْبَعَمَائِيْنَ، وَيَنْتَهِي بِسُقُوطِ بَغْدَادَ بِالْكَارِثَةِ الْأُولَى سَنَةَ سَتٍّ وَخَمْسِينَ وَسَتَّمَائَيْنَ، فَتَغَيَّرَتْ حَالُ الشَّعَرَاءِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَانْصَرَفَتِ الْقَرَائِحُ إِلَى نَظَمِ الْعِلُومِ الشَّرِيعَيَّةِ، فَأَوْدَعُوا عِلْمَهُمْ فِي قَصَائِدَ طَوِيلَةٍ تَارَةً، وَقَصِيرَةٍ تَارَةً أُخْرَى؛ لَيْسَهُلَّ حَفْظُهَا وَتَدَكُّرُهَا.

فِيمَنْ أَطْوَلُ هَذِهِ الْمَنْظُومَاتِ مَنْظُومَةُ ابنِ عبدِ الْقَوِيِّ^(٣) : لـ «الْمُقْبِنَ» الْمُسَمَّى «عِقْدُ الْفَرَائِدِ وَكَنْزُ الْفَوَائِدِ»، وَهُوَ نَظَمٌ طَوِيلٌ جَدًا مَطْبَوعٌ فِي مُجْلَدَيْنِ، تَزِيدُ أَبْيَاتُهُمَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ آلَافَ بَيْتٍ، وَهَذِهِ الْمَنْظُومَةُ عَلَى طُولِهَا فِيهَا ضَبْطٌ

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، أبو عمر الأديب الإمام، من أهل قرطبة، له شعر كثير، منه ما سماه «الممحصات» في الزهد والمواعظ، سمع بقي بن مخلد وجماعة، قال الذهبي: وكان موئلاً نبلاً بليغاً شاعراً. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٣، وفيات الأعيان ١/١١٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الريسي بن هشام ابن عبد الرحمن الداخل، أبو المطرف المرواني الأموي، أول من تلقب بالخلافة من رجال الدولة الأموية في الأندلس، ولد وتوفي بقرطبة، ونشأ يتيمًا و/or يبيع بعد وفاة جده سنة (٣٠٠هـ)، وكان عاقلاً داهيًّا مصلحاً طموحاً، انصرف إلى تسكين القلائل، وصَفَّا له الملك، وتوفي سنة (٣٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٦، وشذرات الذهب ٣/٣.

(٣) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران شمس الدين، أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنفي النحوي، برع في العربية واللغة، ودرَسَ، وأفْتَى، وصنَّفَ، له منظومة «الآدَابُ الشَّرِيعَيَّةُ»، و«مِجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» وغيرها، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٣/٢٢٨، وشذرات الذهب ٥/٤٥٣، وبغية الوعاء ١/١٦١.



لفقه الحنابلة، ولا ضير أن يعتني بها طالبُ العلم كما يعتني بغيرها من كُتب الفقه، يقرؤها قراءةً جيّدةً، فإذا وجَد بيته يشتملُ على فائدةٍ نادرةً، أو ضابطٍ يمكنُ أن يحفظه فهو أحسنُ من الترجمة.

وكذلك المنظومة «التونية» لابن القِيمِ رحمَ اللهُ فهـي قيّمة، عظيمُ نفعها، بلغتْ خمسةَ آلفٍ وثمانمائةٍ وعشرين بيـنا.

وأمّا الألـفـيـات فقد اشتهرـت في كلّ علم، فتجـدـ أـلـفـيـةـ في علمـ الفـرـائـضـ، وأـلـفـيـةـ في علمـ الـفـقـهـ، وأـلـفـيـةـ في علمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ، وأـلـفـيـةـ في علمـ النـحـوـ، فمثـلاـ هـنـاكـ «أـلـفـيـةـ اـبـنـ مـالـكـ» في النـحـوـ، و«أـلـفـيـةـ الـعـرـاقـيـ»، و«أـلـفـيـةـ السـيـوطـيـ» في علمـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ، وغـيرـهاـ كـثـيرـ.

وكمـاـ وـجـدـتـ المنـظـومـاتـ المـطـوـلـةـ والأـلـفـيـاتـ، وـجـدـتـ أـيـضاـ المنـظـومـاتـ المـخـتـصـرـةـ التيـ عـمـ نـفـعـهاـ، كـ«الـرـحـبـيـةـ»ـ فيـ الـفـرـائـضـ، وـ«الـبـيـقـونـيـةـ»ـ فيـ المـصـطـلـحـ، وـ«الـأـجـرـوـمـيـةـ»ـ فيـ النـحـوـ، وـنـظـمـ «الـورـقـاتـ»ـ فيـ الـأـصـولـ، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الـمـنـظـومـاتـ الـتـيـ لـاـ يـنـكـرـ نـفـعـهاـ.



ترجمةُ الحافظِ الحَكْمِيٌّ^(١)

هو الشیخُ، العالِمُ، العَلَامُ، حافظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلَىٰ الْحَكْمِيُّ، نَسْبَةُ إِلَيْهِ
الْحَكْمَ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ.

وُلِدَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعينَ وَثَلَاثِمَائَةَ وَأَلْفِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِقَرْيَةٍ يُقَاتَلُ
لَهَا: السَّلَامُ، تَابِعَةُ لِمَدِينَةِ الْمَطَايَا، حَاضِرَةُ قَبْيلَةِ الْحَكَامِيَّةِ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى قَرْيَةِ
الْجَاضِعِ التَّابِعَةِ لِمَدِينَةِ سَامِطَةِ، تَعَلَّمَ مَبَادِئَ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابِ فِي الْكُتَّابِ، حِيثُ
الْحَقَّهُ أَبُوهُ بُكْتَابِ الْقَرْيَةِ، حَفِظَ الْقُرْآنَ وَبَعْضَ الْمَتَوْنِ الْعُلُومِيَّةِ فِي وَقْتٍ مُبْكِرٍ
جَدًا، لِزِمَ الشِّيخَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَرْعَاوِيَّ^(٢)، الَّذِي انتَقَلَ إِلَى الْمَنْطَقَةِ هُنَاكَ فِي
جِيَزانَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تَسْعَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمَائَةَ وَأَلْفِ. رَزَقَهُ اللَّهُ حَافِظَةً قَوِيَّةً،
وَفَهْمًا ثَاقِبًا، فَحَصَّلَ فِي مُدْدَةٍ يَسِيرَةٍ جَدًا مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يُدْرِكُ فِي عَقُودِ. وَقَدْ
صَنَفَ:

١ - «سُلَّمُ الْوُصُولِ».

(١) ترجم له تلميذه الشیخ زید بن محمد بن هادی المدخلی فی کتاب مستقل وسماه «الشیخ حافظ الحکمي حیاته وجهوده العلمیة والعملیة». وینظر: ترجمته فی الأعلام، للزرکلی ١٥٩/٢.

(٢) هو: الشیخ عبد الله بن محمد بن حمد القرعاوی، داعیة إسلامی نجده من قبيلة عنزة، عمل فی تجارة الإبل حتی اغتنى، رحل فی طلب العلم إلی الهند، وتنقل بین مکة والمدینة والرياض ومصر والشام والعراق، أجزی فی الحديث من المدرسة الرحمانية، وجلس للتدريس والدعوة إلی التوحید، ساهم فی إنشاء المساجد والمدارس وحفر الآبار وأنفق علی ذلك من ماله، توفی بالرياض سنة (١٣٨٩ھ). وینظر: الأعلام، للزرکلی ٤/١٣٥، وعلماء نجد لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ٢/٦٣٠.



- ٢ - «معارج القَبُول»، وهو شرح لِسُلْطَنِ الْوَصْوَلِ.
 - ٣ - «أعلام السُّنْنَةِ الْمَتَشْوَرَةِ».
 - ٤ - «دليل أرباب الفلاح»، في علم مصطلح الحديث.
 - ٥ - «المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية»، وهذه المنظومة أودعها وصايا يحتاج إليها كل طالب علم.
 - ٦ - «النور الفائض في علم الفرائض».
- وغير ذلك من المؤلفات الكثيرة.
- وفاته: تُوفِّي بعد أن أَدَى الحَجَّ سِنَةً سَبْعَ وسبعين وثلاثمائة وألف، وكان عمره خمساً وثلاثين سنة وأشهرًا، فرحمه الله رحمةً واسعةً.



نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون

النظم الذي نشره هو نظم «اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون» للشيخ حافظ الحكيمي رحمه الله، وهو نظم جامع متوسط ليس مختصاً كـ«البيقونية»، و«غرامي صحيح»، وغيرهما، ولا مطولاً كالآيات وغيرها مما زاد عليها.

«النظم» يقابل النثر، ومنه نظم العقد وهو جمع مفردة في خطٍ واحدٍ، ومنه نظم الكلام وهو جمع كلماتٍ ومعانٍ كثيرة في عقدٍ واحدٍ وهو البيت، ونظم معاني القصيدة في عقودٍ وهي الأبيات.

«اللؤلؤ» هو الدرُّ، والدرُّ أجسامٌ مُسْتَدِيرَةٌ بيضاء لامعة، تسكون في الأصداف من رواض بعض الحيوانات المائية، واحدها لؤلؤة، والجمع لؤلؤ ولائي^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ غَلَمَانٌ لَهُمْ كَانُوكُنْ لَؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾ [الطور: ٢٤]. وجاء في «تفسير القرطبي»: لأنهم في الحسن والبياض لؤلؤ مكنون في الصدف، و«المكنون» المصون. قال الكسائي^(٢): كنت الشيء سترته، وصنته من الشمس، وأكنته في نفسي: أسررته^(٣).

(١) ينظر: القاموس المحيط ٥١/١، والمجم الوضي ٨١٠/٢، (لألا).

(٢) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسي بالولاء، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، من أهل الكوفة، وتنقل في البادية وسكن بغداد، وقرأ النحو بعد الكبر، صنف «معاني القرآن»، وـ«المتشابه في القرآن»، وغيرهما، وتوفي سنة ١٨٩هـ.

ينظر: معجم الأدباء، للجموي ٤/١٧٣٧، وسير أعلام النبلاء ٩/١٣١، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٥.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٧/٦٩، وفتح البيان، للقنوجي ١٣/٢٢٧.



«في أحوال الأسانيد والمتون»؛ أي: في توضيح وبيان أحوال الأسانيد والمتون.

والأسانيد جمع سند، وهو لغة: ما ارتفع في قُبُل الجبل، وعَلَى عن سفحه، وكل شيء أسنده إلى شيء فهو مُسند وسند، ويقال: أَسْنَدَ في الجبل: إذا صَعِدَه، كما يُقال: فلان سند؛ أي: مُعْتَمَدٌ، فالسند: ما يُسْتَنَدُ إليه، ويعتمد عليه من متكاً ونحوه^(١).

واصطلاحاً: هو الإخبار عن طريق المتن^(٢).

وقال ابن حَبْرٍ: هو حكاية طريق المتن^(٣)؛ أي: الطريق الموصّل إلى المتن.

وهو سلسلة الرواة الذين يذكُرُهم المُحدّث ابتداءً بشيخه، وانتهاءً بالنبي ﷺ^(٤).

والإسناد والسند في الغالب بمعنى واحد؛ فنقول: حديث إسناده حَسَنٌ، أو: سندُه حَسَنٌ، لا فرق، وإن كان الأصل أن الإسناد، وهو المصدر، معناه: رفع الحديث إلى قائله^(٥).

والمتون جمع متن، وهو لغة: ما صلب من الأرض وارتَّفَعَ^(٦)؛ لأنَّ المُسَنَّد يُقَوِّي المتن بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو هو مأخوذ من المماثلة،

(١) ينظر: المحكم، ابن سيده/٨، ٤٥٣، وتهذيب اللغة، للأزهري ٢٥٤/١٢ (س ن د).

(٢) ينظر: المنهل الروي، ابن جماعة (ص ٣٠)، والمقنع، ابن الملقن (ص ١١٠)، وتوضيح الأفكار، للأمير الصناعي ١٦/١.

(٣) نزهة النظر (ص ٣٧).

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتنكرة، للعرافي (ص ١٩٦)، وفتح المغيث، للسحاوي ٣/٥٧، وفتح المغيث، للأمير الصناعي ٢/٢٣٧.

(٥) ينظر: المنهل الروي، ابن جماعة (ص ٣٠)، والمقنع، ابن الملقن (ص ١١٠)، وتوضيح الأفكار، للأمير الصناعي ١٦/١.

(٦) ينظر: تاج العروس ٣٦/١٤٤ (م ت ن).

وهي المُبَاعَدَةُ في الغايةِ؛ لأنَّ المَتْنَ هو غَايَةُ السِّنَدِ، أو مَأْخُوذٌ من تَمْتِينِ
القوسِ؛ أي: شَدَّها بِالْعَقْبِ؛ لأنَّ الْمُسَنَدَ يُقْوَى ويُشَدَّ الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ^(١).
واصطلاحًا: أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ، وهي الغايةُ من دراسةِ هَذَا الْعِلْمِ، وهي
التي تَقْوُمُ بِهَا الْمَعْنَى، وَأَمَّا دراسةُ الْأَسَانِيدِ فَهِيَ وَسِيلَةُ
وَالْأَسَانِيدُ وَالْمَتْنُ هُوَ مَوْضِعُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ
السيوطني رَحْمَةُ اللَّهِ:

علمُ الحديثِ ذو قوانينٍ تُحدَّدُ يُدرَى بها أحوالٌ مَتَّنٌ وَسَنَدٌ^(٢)
وعلمُ الحديثِ تارةً يطلق عليه أصولُ الحديثِ، وتارةً مصطلحُ الحديثِ،
وهو: القوانينُ الْمُعَرَّفَةُ بِحَالِ الرَّاوِيِّ وَالْمَرْوُيِّ؛ أي: بِحَالِ السِّنَدِ وَالْمَتْنِ^(٣).
وهذا أكثر اختصارًا فيما قيلَ في حد علم مصطلح الحديث.
وقدَّمَ ذكر الموضع على الحَدِّ، للحاجة إلى شرح عنوان الكتاب، وإلا
فالالأصلُ تقديمُ الحَدِّ، ومبادئُ العلمِ عشرةٌ ذُكرَها الناظمُ في قوله:
إِنَّ مَبَادِي كُلَّ عِلْمٍ عَشَرَهُ الْحَدِّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الشَّمَرَهُ
وَنَسْبَهُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضْعُهُ وَالْأَسْمُ الْاسْتِمْدَادُ حَكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا^(٤)
ونكتفي بما ذُكرَ من حَدٌّ وَمَوْضِعٍ، دون بقية المبادئ العشرة، فَبَحْثُهَا
وتفصيلها معروفةٌ في مظانه.

(١) ينظر: المنهل الروي (ص ٢٩)، وشرح نخبة الفكر، للملاء علي القاري (ص ٥٤٤)،
والعين، للخليل ١٣١/٨، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١٥٩١/١.

(٢) ألفية السيوطني في علم الحديث (ص ٣).

(٣) ينظر: تدريب الرواية، للسيوطني ١/٢٦، والتوضيح الأبهري، للسخاوي (ص ٢٨)،
وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ١/٧٩٢.

(٤) الآيات لمحمد بن علي الصبان كما في حاشيته على شرح السلم، للملوي (ص ٣٥).

شرح النَّظَمِ

المُقدَّمةُ

الْحَمْدُ كُلُّ الْحَمْدٍ لِرَحْمَنِ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ وَالإِحْسَانِ
ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرِ الْأَنَامِ وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

الشَّرْح

ابتدأ الناظمُ بالبِسْمِةِ وَالْحَمْدَةِ؛ اقتداءً بالقرآنِ الكريمِ الذي افتتحَ بهما، على ما بين أهلِ العلمِ من خلافٍ في البِسْمِةِ، أهي آيةٌ من الفاتحةِ فقط، أم من كُلِّ سورةٍ، أم ليست بآيةٍ مطلقاً؟ والإجماعُ قائمٌ على أنها بعضُ آياتِ مِن سورة «النمل»، والأكثر على أنها ليست بآيةٍ في أولِ سورة «براءة»^(١). وقد كان النبي ﷺ يبدأ كتبه بالبِسْمِةِ^(٢)، وخطبه بالحَمْدَةِ^(٣)، وقد جاء في

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ١١٢/١، مواهب الجليل، للخطاب الرعيني ٥٤٤/١، المجموع، للنووي ٣٣٥/٣، كشاف القناع، للبهوتى ٣٣٦/١.

(٢) كما في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي (٧) ٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣) ١٣٩٣/٣، وأبو داود (٥١٣٦)، والترمذى (٢٧١٧) من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) كما في خطبته ﷺ حين كسفت الشمس، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦) ٢٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنار (٩٠٥) ٦٢٤/٢، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.



الحاديٍث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كُلُّ أَمِّرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدأُ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(١)، وفي رواية: «بِسْمِ اللهِ»^(٢). وله الفاظ وطرق كثيرة محكمٌ عليها عند جمع من أهل العلم بالضعف، وحكم ابن الصلاح، والنوي على لفظ «الحمد» على وجه الخصوص بالحسن^(٣).

فمن ترجح عنده حسن هذا الحديث عمل به، وكذلك من جرَى على مذهب جمهور أهل العلم في الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال^(٤) يرى أنه يفتتح بالبسملة والحمدلة عملاً بهذا الحديث، وعلى أية حال فإننا نتخيَّل من القرآن الكريم، وما ثبت عنه عَزَّلَهُ عِزَّهُ عَمَادًا لنا، فنأتسي بهما.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩ / ٦ (١٠٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٨) ١٨٥ / ٩، بلفظ: «كُلُّ كلامٍ لَا يُبَدِّلُ فِي أَوَّلِهِ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ»، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠) ٢٦١ / ٤ بلفظ: «فَهُوَ أَجْذَمُ»، وجاء عند ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤) ٦١٠ / ١، بلفظ: «لَا يَبْدأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٨٧١٢ / ١٤ (٣٢٩)، وفيه: «بِذِكْرِ اللهِ». بدلاً من: «بِسْمِ اللهِ»، والخطيب البغدادي في الجامع لأداب الرواية والسالم (١٢١٠) ٢ / ٦٩، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند الخطيب والسبكي: «أَقْطَعَ» بدلاً من «أَبْتَر»، قال الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ١ / ٢٤: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أُعِلِّمُ مِنْ وَجْهِيْنِ: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَرْسَلًا أَخْرَجَهُ كُلُّهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ أَبُو هَرِيرَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ: «وَالْمَرْسَلُ أَوَّلُهُ بِالصَّوَابِ». انتَهَى، وَالثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِّيلُ الْمَعَاافِرِيُّ، وَفِيهِ مَقَالٌ، قَالَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ: وَقَدْ اسْتَشْهَدَ مُسْلِمٌ: بَقْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ صَحِيحِهِ».

(٣) وقد نقل تحسين ابن الصلاح للحديث الشيخ عبيد الله الرحمناني المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ١ / ١، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢)، وتحسين النوي للحديث في شرح صحيح مسلم ١ / ٤٢، ٤٣، والأذكار (ص ١١٢).

(٤) ينظر: الأربعون، للنوي (ص ٤٢)، والأذكار له (ص ٨). وينظر: كتاب الشارح: «الحاديٍث الضعيف وحكم الاحتجاج به» (ص ٢٧٣) وما بعدها.

«الحمد» يُعرِّفه كثيرون من أهل العلم بأنه: الثناء على الله تعالى^(١).

وعرَّفه ابن القَيْمِ في «الوابل الصَّيْبِ» بأنه: «الإخبار عن الله بصفات كماله تعالى مع محبته والرضا به، فلا يكون المحبُّ الساكتُ حامداً، ولا المثنى بلا محبة حاماً، حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإنْ كرَّ المحامد شيئاً بعد الشيء كانت ثناءً، فإنْ كان المدحُ بصفاتِ الجلالِ والعظمةِ والكرياءِ والمملَكِ كان مجدًا»^(٢).

فالتفريق بين الحمدِ والثناء هو الراجح - وإن فسرَ أكثرُ أهلِ العلم الحمدَ بالثناء -؛ لِمَا جاء في الحديثِ الصحيحِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه، أنَّه سمعَ رسولَ اللهِ تعالى يقولُ: «قالَ اللهُ تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تعالى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللهُ تعالى: أَتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي»^(٣)، فغايرَ بينَ الحمدِ والثناء.

و«أَلْ» في «الحمد» للجنسِ؛ أي: جنسُ الحمدِ مُخْتَصٌ بالله تعالى، أو للاستغرابِ، بمعنى: جميع أنواعِ المَحَمَدِ للله تعالى.

و«اللامُ» في «الرحمن» للاختصاصِ، كما هي في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] للاختصاصِ سواءً بسواءٍ.

(١) ينظر: تفسير الطبرى /١٣٧ ، المجموع، للنووى /١٧٤.

(٢) الوابل الصَّيْبِ (ص: ٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٣٩٥ - ٤٠ ، ٢٦٩ /١ ، ٢٩٧ ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١) ، ٢٧٦ /١ ، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ، ٢٠١ /٥ ، والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٠٨) /٢ ، ٤٧٣ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (٣٧٨٤) ، ١٢٤٣ /٢ ، وممالك في الموطأ (١٨٨) ، ٨٤ /١ ، وأحمد في مستذه (٧٢٩١) ، ٢٣٩ /١٢ .



«كُلُّ الْحَمْدِ» توكيٰد لاستغراقِ جميعِ أنواعِ المَحَمِّدِ اللَّهُ تَعَالَى، واحتصاصِها
بِهِ تَعَالَى.

«ذِي الْفَضْلِ»؛ أي: صاحبِ الفضلِ على جميعِ مخلوقاتهِ، حيثُ
أوجَدهُم مِنَ الْعَدْمِ، وأسْبَغَ عليهمِ النِّعَمَ.

«النِّعَمَةُ يقولُ الرَّاغِبُ^(١): «النِّعَمَةُ: الْحَالَةُ الْحَسَنَةُ، وَبِنَاءُ النِّعَمَةِ بِنَاءُ
الْحَالَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا إِلَّا إِنْسَانٌ كَالْجِلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالنِّعَمَةُ: التَّنْعُمُ، وَبِنَاؤُهَا
بِنَاءُ الْمَرَّةِ مِنَ الْفِعْلِ كَالضَّرْبَةِ وَالشَّتْمَةِ، وَالنِّعَمَةُ لِلْجِنِّ تَقَالُ لِلْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ^(٢).»

«ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمَةُ ليسُ الْمُرادُ النِّعَمَةُ الْوَاحِدَةُ؛ بلِ الْمُرادُ النِّعَمَ الَّتِي
لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فـ(أَل) في (النِّعَمَةِ) لِلْجِنِّ، فَيُقَالُ: النِّعَمَةُ لِلْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا يُحْصُوْهَا﴾ [النَّحْل: ١٨]،
و﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقْرَةَ: ٤٧]، ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [الْمَائِدَةَ:
٣]، ﴿فَأَنْتَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمرَانَ: ١٧٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي
يَقْصُدُ بِالنِّعَمَةِ فِيهَا جِنْسُ النِّعَمِ، وَإِنْ كَانَ لِفُظُّهَا لِفَظُّ الْمَفْرُدِ.

«وَالْإِحْسَانُ»: جاءَ فِي «البَصَائِرِ» لِلفَيْرُوزَبَادِي^(٣): «الإِحْسَانُ إِفْعَالٌ مِنْ

(١) هو: الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، أبو القاسم الملقب بالراغب، العالمة الماهر المحقق الباهر، صاحب التصانيف، سكن بغداد واشتهر، صنف «محاضرات الأدباء»، و«التذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«حل مشابهات القرآن»، و«مفردات ألفاظ القرآن»، توفي سنة (٥٥٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢٠/١٨، وبغية الوعاة، للسيوطى ٢٩٧/٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٤٤٢/٢.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر مجذ الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بکازرون من أعمال شيراز ونشأ بها، وانتقل إلى شيراز ثم العراق، أخذ اللغة والأدب عن والده والصفدي وابن عقيل وغيرهم، صنف «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التمييز»، و«البلغة في تاريخ أئمة =

الْحُسْنِ، وَهُوَ كُلُّ مُبْهِجٍ مُرْغُوبٍ فِيهِ عَقْلًا أَوْ حِسْنًا أَوْ هُوَيٌّ، وَالْإِحْسَانُ يَقْعُدُ عَلَى وَجْهِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِنْعَامُ عَلَى الْغَيْرِ؛ يَعْنِي: الْإِحْسَانُ الْمُتَعَدِّيُّ، كَفُولُكَ: أَحْسِنْ إِلَى فَلَانِ.

وَالثَّانِي: إِحْسَانُ فِي فَعْلِهِ؛ يَعْنِي: إِحْسَانًا مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ عَلَمًا حَسَنًا، وَعَلِمَ عِلْمًا حَسَنًا، أَوْ عَمِلَ عَمَلاً حَسَنًا.
وَالْإِحْسَانُ أَعْمَمُ مِنَ الْإِنْعَامِ»^(١).

وَعَطْفُ الْإِحْسَانِ عَلَى النِّعْمَةِ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقُلْ إِيمَانَكَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْوُبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالثَّيُوبُونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَتَحْنُنْ لَهُ مُسْلِمُونَ»^(٢) [آل عمرَانَ: ٨٤].

وَعَطْفُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، وَعَكْسُهُ مُوجُودٌ فِي النَّصوصِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ عَطْفٌ لِلنِّعَمَةِ بِشَأنِ الْمَعْطُوفِ وَالْاِهْتِمَامِ بِهِ.

«ثُمَّ عَلَى رَسُولِهِ» مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُظَلِّبِ الْقُرْشِيِّ الْهَاشِمِيِّ،
الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ تَعَالَى.

«خَيْرُ الْأَنَامِ» فَهُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ وَأَشْرَفُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، سَيِّدُ وَلِدِ آدَمَ،
وَ«الْأَنَامُ»: النَّاسُ، كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣)، وَقَالَ الْحَسْنُ: «هُمُ الْجِنُّ
وَالْإِنْسُ»^(٤).

= اللُّغَةُ وَغَيْرُهَا، وَتَوْفِيَ سَنَةُ (٨١٧هـ). يَنْظَرُ: بَغْيَةُ الْوَعَادَةِ، لِلصَّيْوَطِيِّ ١/٢٧٣، وَشَذِيرَاتُ الْذَّهَبِ، لَابْنِ الْعَمَادِ ٧/١٢٦.

(١) بَصَائِرُ ذُوِّي التَّمِيزِ ٢/٦٧.

(٢) يَنْظَرُ: زَادُ الْمُسِيرِ، لَابْنِ الْجُوزِيِّ ٨/١٠٧، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ، لَابْنِ حَبْرٍ ٦/٢٩٦، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٧/١٥٥.

(٣) يَنْظَرُ: زَادُ الْمُسِيرِ، لَابْنِ الْجُوزِيِّ ٨/١٠٨، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ، لَابْنِ حَبْرٍ ٦/٢٩٦، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٧/١٥٥.



وقال الضَّحَّاكُ^(١): «كُلُّ مَا دَبَّ عَلَى وِجْهِ الْأَرْضِ»^(٢).

وَالْأَلِّ اختُلِفَ فِي أَصْلِهِ؛ فَقَيْلٌ: أَصْلُهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قُلِّبَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً، فَقَيْلٌ: (أَلِّ)، ثُمَّ سُهْلَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ، فَقَيْلٌ: (آل)، وَلَهُذَا يُرْجَعُ إِلَى أَصْلِهِ فِي التَّصْغِيرِ فِي قَيْلٍ: (أَهْلِلُ). وَضَعَفَتِ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ سَتَّةِ أَوْجُهٍ فِي كَتَابِهِ «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ»^(٣)، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ كَتَابٌ بَدِيعٌ فَدُّ في بَاهِ.

وَقَيْلٌ: أَصْلُهُ (أَوْلُ)، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٤) فِي بَابِ (الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ وَاللَّامِ)، وَقَالٌ: «وَآلُ الرَّجُلِ: أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ، وَاللَّهُ أَيْضًا: أَتَبَاعُهُ»^(٥)، وَهُوَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُشَتَّقٌ مِنْ (الْأَوَّلِ) وَهُوَ الرَّجُوعُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِـ**الْأَلِّ** عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٦)، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّ مُحَمَّدٍ^(٧)، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَخْصُّهُمْ بْنَيْ هَاشِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُ بَنِيهِمْ بَنِي

(١) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم وقيل: أبو محمد، الخراساني، تابعي مفسر ومحدث، كان من أوعية العلم، قال الذهبي: وليس بالمجود لحديثه وهو صدوق في نفسه، وتوفي سنة (١٠٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٩١/١٣، وسير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٥٥/١٧، والدر المثور، للسيوطى ١٠٧/١٤.

(٣) جلاء الأفهام (ص ٢٠٣، ٢٠٤).

(٤) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، إمام في علم اللغة، وخطه يضرب به المثل لحسناته، وهو من فرسان الكلام، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيل ذلك، له كتاب «الصحاح» في اللغة، توفي بنيسابور سنة (٣٩٨هـ). إناء الرواة ١/٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٠.

(٥) الصحاح ٤/١٦٢٧.

(٦) أوساخ الناس: تطهير لأموالهم ونفوسهم. شرح النووي لصحيح مسلم ٧/١٧٩.

(٧) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة =



المُطَلِّب، ومنهم من يختار أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوف^(١).

القول الثاني: أنَّهُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خاصَّةً.

القول الثالث: أنَّهُمْ أَتَابُعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَدْخُلُونَ فِي (الآل) دَحْوَلًا لغويًا، كما نصَّ على ذلِكَ الْجَوْهَرِيُّ فِي كَلَامِهِ السَّالِفِ حِيثُ قَالَ: «وَاللهُ أَيْضًا: أَتَابُعُهُ».

القول الرابع: أنَّهُمْ الْأَتْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ بِعَيْنِهِ.

يقولُ ابنُ القيِّمِ: «والصَّحِيحُ هو القولُ الأوَّلُ، وبِهِ القولُ الثاني، وأمَّا الثالثُ والرابُّ فَضَعِيفانِ»^(٢).

«الصَّاحِبُ» جمعُ صَاحِبٍ، كَرْكُبٌ وَرَاكِبٌ، وَالْمُرَجَّحُ فِي تَعْرِيفِ الصَّاحِبِيِّ مَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ صَاحِبَ النَّبِيَّ بِعَيْنِهِ، أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»^(٣)، وَقَدْ عَرَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَ الصَّاحِبِيَّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ بِعَيْنِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رَدَّةً»^(٤).

وَالتَّعبِيرُ بِاللِّقَاءِ أَشْمَلُ مِنَ الرَّؤْيَا لِيُدْخَلَ فِي الْأَعْمَى، فَمَنْ لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ

(١) ٧٥٢/٢ (١٠٧٢)، وَأَبُو دَاودَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيءِ

(٢) ٢٩٨٥/٢ (١٦٣/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ استِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ

عَلَى الصَّدَقَةِ (٢٦٠٨) (١١٠/٥)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٧٥١٩)، (١٧٥١٨) (٥٩/٢٩) -

٦٢، مِنْ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بِعَيْنِهِ.

(١) يَنْظُرُ: جَلَاءُ الْأَفْهَامِ (صِ ٢١٠).

(٢) جَلَاءُ الْأَفْهَامِ (صِ ٢٢٣).

(٣) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ، بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِعَيْنِهِ، قَبْلَ

.٢/٥ (٣٦٤٩)

(٤) يَنْظُرُ: نَخْبَةُ الْفَكْرِ، لَابْنِ حَمْرَ (صِ ٢٣٠)، وَنَزْهَةُ النَّظرِ لَهُ (صِ ١١١).



يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُلْقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّ ذَلِكَ رِدَّةً ثُمَّ عَوْدَةً إِلَى الدِّينِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى صَحَابِيًّا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالصَّحْبَةُ شَرَفٌ وَمَنْزَلَةٌ رَفِيعَةٌ نَالَهَا صَدْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الصلاۃ: رَوَى البخاريُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(۱) مَعْلَمًا مَجْزُومًا بِهِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ^(۲)، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ثَنَاؤهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ». وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلُّونَ **مُبَرِّكَوْنَ**^(۳).

والبخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي بِمَثِيلٍ هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ لِكَلْمَاتٍ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ؛ لِيُسْتَفِيدَ الْقَارئُ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ؛ مَا يُعِينُ عَلَيْهِ فَهُمْ كَتَابُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَهُوَ يُعِينُ بِبَيَانِ الْغَرِيبِ.

وَأَحْيَانًا يَجِدُ الْبَاحِثُ لِفَظًا مَشْرُوْحًا ذَكَرَهُ الْبخاريُّ عَرْضًا فِي بَابٍ، فَيَصْعُبُ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ الرَّابِطِ، وَبَعْدَ التَّأْمِلِ تَجِدُ هَذِهِ الْكَلْمَةَ شَرَحَهَا الْبخاريُّ فِي نَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ لَهَا عَلَاقَةٌ عَامَّةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَلَاقَةُ الْكَلْمَةُ نَفْسَهَا، لَكِنَّهَا كَلْمَةٌ غَرِيبَةٌ وَرَدَتْ فِي هَذِهِ النَّصِّ، فَهُوَ يُفَيِّدُ بِذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ فَائِدَةٍ، فَائِدَةٌ بِبَيَانِ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ الْغَرِيبَةِ، وَفَائِدَةٌ بِلْفَتِ نَظَرِ الْقَارئِ إِلَى

(۱) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْأَنْبيَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ وَسَلَامُهُمْ تَسْلِيمًا»، قبل (۴۷۹۷) / ۶ / ۱۲۰.

(۲) هو: رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر أحد الأعلام، تابعي جليل رأى أبي بكر الصديق، وقرأ على أبي بن كعب، وسمع من عمر وابن مسعود وعليه وعائشة، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، وأخذ القراءة عنه عرضاً شعيب بن الحجاج وغيره، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم، وتوفي سنة (۹۳هـ). ينظر: طبقات الحفاظ ۱/ ۲۹، وتهذيب التهذيب ۳/ ۲۸۴، وسير أعلام النبلاء ۴/ ۲۰۷.

(۳) آخر حجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ وَسَلَامُهُمْ تَسْلِيمًا»، قبل (۴۷۹۷) / ۶ / ۱۲۰ معلقاً.



النصّ الذي وردتْ فيه هذه الكلمةُ مما يفيدُ بالبابِ، فَيُصَلُونَ: يُبَرِّكُونَ، وهو يُشيرُ إلى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ»؛ يعني: يُبَرِّكُونَ،
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وفي «سنن الترمذى»: «روى عن سفيان الثورى وغير واحدٍ من أهلِ العلم قالوا: صلاةُ الرَّبِّ: الرَّحْمَةُ، وصلاةُ الملائكةِ: الاستغفارُ»^(١).
«والسلام» هو التَّحْيَةُ.

ولم يقتصر الناظمُ على ذكرِ الصلاةِ فحسبٍ؛ بل جمع بين الصلاةِ والسلامِ امْتِشالاً للأمرِ في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [٥٦].

وقد وقع في كلامِ بعضِ أهلِ العلمِ الاقتصارُ على الصلاةِ، أو الاقتصارُ على السلامِ، كما فعلَ مسلمٌ في مقدمةِ «صحيحةٍ»^(٢)، وهذا إنما يقع من مثل هؤلاء إذا طال الفصلُ، كأن يقول: «وصلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ»، ثم ينسى القائلُ أن يقول: «وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كثِيرًا»، لكنَّ لِوَقْرَنَ بينهما وقال: «وصلَى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ»، لما نسي السلامِ.

وقد أطلق النووىُّ في شرحِه لِكلامِ مسلمٍ كراهةَ الاقتصارِ على الصلاةِ دونَ السلامِ أو العكسِ^(٣). وخصَّ الحافظُ ابنُ حجرِ الكراهةَ بِمَنْ كانَ دَيْدَنَهُ ذلكَ، كأنَّ يُصلِّي باستمرارٍ على النبِيِّ ﷺ، ولا يُسْلِمُ عليه أو العكسِ^(٤).

ولم يقتصر الناظمُ على ذكرِ الآلِ دونِ الصحبِ، وإنْ دخلَ الصَّحبُ في

(١) ينظر: جامع الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ. عقب (٤٨٥) / ٣٥٦ / ٢.

(٢) صحيح مسلم، المقدمة ١ / ٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووى ١ / ٤٤.

(٤) ينظر: فتح البارى، لابن حجر ١٦٧ / ١١.



الآلِ بالمعنى الأعمّ؛ لأنَّ بعضَ طوائفِ المُبتدِعةِ تقتصرُ على ذكرِ الآلِ. وكذلك لم يقتصرُ على ذكرِ الصَّحْبِ دون الآلِ مخالفَةً لمن يبغضُ الآلِ من المبتدةة؛ بل جمَعَ بينَهُما، والآلُ والصَّحْبُ لهم حقٌّ عظيمٌ على الأمةِ.

فالآلُ وصيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، ومن امثالِ هذه الوصيَّةِ ومن البرِّ به ﷺ.

والصَّحْبُ بواسطتهم نُصْرَ الدِّينُ في حيَاةِ ﷺ، ويُلْغَى لِمَنْ جاءَ بعْدِهِمْ، فلهم أيضًا حقٌّ في الصلاةِ والسلامِ عليهم تبعًا له ﷺ، ومن تمامِ الامثالِ أن يُصلَّى ويسْلَمَ على الآلِ والصَّحْبِ معاً، ولا يُفْتَصَرُ على أحدِهِما؛ لِمَا عَرَفْنَا من أن الاقتصارَ على الآلِ صار شعارًا لطائفةً من المُبتدِعةِ، والاقتصارَ على الصَّحْبِ صار شعارًا لطائفةً أخرى.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﴿تِبْيَانِهِ﴾، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨ / ٤ / ١٨٧٣)، وأخرجه أحمد في المسند ٣٢ / ١١، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

أهمية السنة ومنزلتها من القرآن

وَبَعْدَ إِنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ بَعْدَ كِتَابِ الصَّمْدِ الْقَيُومِ
عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ
فَسُنَّةُ الرَّسُولِ وَحْيٌ ثَانٍ عَلَيْهِمَا قَدْ أَطْلَقَ الْوَحْيَانِ

الشرح

«وبعد إن أشرف العلوم».

(أماً بعد) يُؤتى بها للانتقال من غرضٍ إلى آخر، ومن أسلوب إلى آخر، ومن الوسائل إلى غاياتها، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديثٍ تزيد عن الثلاثين في خطبه ورسائله^(١)، فالإتيان باللفظ: «أماً بعد» سُنة، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه قال: « وبعد»، لكن يقول بعض العلماء: إن الواو هذه تقوم مقام «اماً» وكأنها من باب التسهيل، لكن الامتناع والاقتداء إنما يتبع باللفظ المأثور عن النبي ﷺ وهو: «اماً بعد».

و«اماً» حرف شرط، و«بعد» ظرفٌ مبنيٌ على الضم، قائمه مقام الشرط، وجواب الشرط ما بعدها مما يقترن بالفاء، ومما يعتذر به للناظم أن النظم لا يطابق الناظم دائماً، فيباح فيه من الضرورات ما لا يباح في الشر.

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال بعد الخطبة أما بعد / ٣١٢ ، وقال الحافظ في فتح الباري ٤٠٦ : «وقد تبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «اماً بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباعدة له فأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً».



وقد اختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ في أُولِي مَنْ قَالَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَقْوَالٍ يَجْمِعُهَا قَوْلُ القائل :

جَرَى الْخُلْفُ أَمَّا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِئًا بِهَا عَدَّ أَقْوَالًا وَدَادُ أَقْرَبُ
وَيَعْقُوبُ أَيُوبُ الصَّابُورُ وَآدُمُ وَقَسٌّ وَسَحْبَانٌ وَكَعْبٌ وَيَغْرِبُ
وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ أُولَي مَنْ قَالَهَا دَادُ ﷺ، وَهِيَ فَصْلُ الْخَطَابِ الَّذِي
أُوتِيهَ^(۱)، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا سُنَّةُ يُسَنُّ الْإِتِيَانُ بِهَا فِي الْمُرَاسَلَاتِ وَالْخُطَبِ، وَلَا
يَقُولُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا .

وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (ثُمَّ)، وَإِنْ اسْتَفَاضَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ
مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى طَلْبِ الْعِلْمِ، فَيَقُولُ: «ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ». وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا فِي
تَصَانِيفِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَاعْنَدَ الطَّبَرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» بِتَحْقِيقِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ
شَاكِرٍ^(۲)، وَالْعَبْرَةُ بِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَإِنْ احْتَاجَتْ بَعْدَهَا لِالانتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ بَدَأَتِهِ بِ(أَمَّا بَعْدُ) عَطَّفَتْ بِ(ثُمَّ)
دُونِ إِعَادَةِ: (أَمَا بَعْدُ).

«بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُومِ»؛ يَعْنِي: بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَشَرَّفُ
الْكُتُبِ، وَفَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفْضَلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ .

«عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ»

المَصْدُرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عِلْمُ الْحَدِيثِ،
وَهُوَ كُلُّ مَا يُنْسَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ، وَهُوَ
الْبَيَانُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ»

(۱) الْبَيَانُ لِلشَّمْسِ الْمِيدَانِيِّ كَمَا فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ لِلْسَّفَارِيِّيِّ ۵۶/۱.

(۲) جَاءَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، يَنْظُرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ۵۹/۷.

(۳) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ۱/۵ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ شَاكِرٍ.

[النحل: ٤٤]، فوظيفة النبي ﷺ بيان ما نزل إليه من ربِّه ﷺ، وقد استقلَّ السنة بأحكام لا تُوجَدُ في القرآن؛ لأنَّها وحْيٌ من الله ﷺ.

«فِسْنَةُ النَّبِيِّ وَحْيٌ ثَانٍ» كما جاء في قوله ﷺ: «وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمَوْئِى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» [النجم: ٣، ٤].

والخلافُ بين أهلِ العلم مشهور في النبي ﷺ أَلَّا يجتهدُ ويُصدِّر حُكْمًا لم يَتَلَقَّ فيه عن الله ﷺ خبراً، أم ليس له ذلك؟ فالجمهُور على أنَّه لِمَ يَجْتَهِدُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى خَلَافِ الْأُولَى، وقصةٌ فِدَاءُ الْأَسْرَى^(١) شاهد على ذلك.

«عَلَيْهِمَا قَدْ أَطْلَقَ الْوَحْيَانِ» فالكتابُ والسنَّةُ هما الوَحْيَانِ، وإذا قيل: نصوصُ الوَحْيَينِ، فالمرادُ بذلك نصوصُ الكتابِ والسنَّةِ.

وقد صَنَّفَ - في الفترة الأخيرة - الشِّيخُ عبدُ العزِيزِ بنُ راشدِ النَّجْدِيُّ^(٢) كتابًا سَمَّاهُ بـ«تيسير الوَحْيَيْنِ بالاقتصارِ على القرآنِ مع الصَّحِيحَيْنِ»، وفكرةُ هذا الكتابِ أَنَّهُ يكتفى في تقريرِ الْدِيَانَةِ، ومسائلِ الشريعةِ بالقرآنِ و«صَحِيحَيِّ البَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، من بَابِ التَّيسيرِ على

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإياحة الغنائم، ١٣٨٣/٣، ١٧٦٣، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجهما الترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال (٣٠٨٤) ٢٧١/٥، وأحمد في مسنده (٣٦٣٢) ١٣٨/٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) هو: عبد العزيز بن راشد آل حسين، العالم المدرس الواعظ، ولد ببلدة المفيجر التابعة للحربيق بالسعودية، درس على يد الشيخ عبد العزيز بن بشير بالرياض وغيره، التحق بالأزهر الشريف، ثم سكن مكة وكان يشرف على التدريس في الحرم المكي، صنف «تيسير الوَحْيَيْنِ»، و«رد شبَّهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد»، و«أصول السيرة المحمدية»، توفي في (١٤٠٣هـ). ينظر: روضة الناظرين لمحمد بن عثمان القاضي ٣٠٧/١، وتمة الأعلام لمحمد خير رمضان ٢٩٨/١.



المُتَعَلِّمِينَ، فَالْمُؤْلِفُ وَإِنْ كَانَ عُرِفَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْمُسَالَّةِ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يَهْدِرُ جُلَّ السُّنَّةَ، وَيُفْقِدُنَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحِّيحِ الرَّائِدِ عَلَى «الصَّحِّيْحَيْنِ» الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.

فَهَذِهِ الدَّعْوَى التِّي وَجَهَهَا: وَأَلْفَ فِيهَا هُوَ مَجْتَهَدٌ فِيهَا؛ لَكَنَّهُ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ. فَالْعِنَاءِيَّةُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لَا يُنَاقِشُ فِيهِ أَحَدٌ، وَالْعِنَاءِيَّةُ بِ«صَحِّيْحِ الْبَخَارِيِّ»، وَ«صَحِّيْحِ مُسْلِمٍ»، كَذَلِكَ لَا يُمَارِي فِيهِ أَحَدٌ، لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا، فَكُمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحِّيْحٍ فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لَا يُوجَدُ فِي السُّنَّةِ فَضْلًا عَنْ «الصَّحِّيْحَيْنِ»، وَغَيْرِهَا مِنْ دَوَّاْبِنِ الإِسْلَامِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا الْكَلَامَ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْفِكْرَةَ لَهَا رَوَاجٌ، وَفِيهَا تَيسِيرٌ، وَحَضْرٌ لِلْعِلْمِ وَإِدْرَاكٌ لَهُ فِي أَقْصَرِ مُدَّةٍ، لَكَنَّ فِيهَا تَضْيِيقًا وَإِهْدَارًا، بِخَلْفِ مَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: سَأَقْتَصِرُ عَلَى «الصَّحِّيْحَيْنِ» قِرَاءَةً وَدِرَاسَةً وَإِقْرَاءً وَفَهْمًا، فَلَا يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ، شَرِيْطَةً أَلَا يَتَضَمَّنَ كَلَامُهُ هَذَا إِهْدَارًا لِبَقِيَّةِ دَوَّابِنِ الإِسْلَامِ الْمُتَضَمِّنةِ لِكَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَلَوَّهُ وَحْفَظًا وَفَهْمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُثْنَيْ بِأَصْحَاحِ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ «صَحِّيْحُ الْبَخَارِيِّ»، ثُمَّ يُثْلِثُ بِ«صَحِّيْحِ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ السُّنَّةَ، ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَهَلْمَ جَرَّاً.

وَ«صَحِّيْحُ الْبَخَارِيِّ» فِيهِ صُعُوبَةُ، لَكَنْ مَنْ يُعْنِي بِهِ يَجِدُ فِيهِ بُعْيَتَهُ، وَمَنْ يَجْعَلُهُ دِيَدْنَا لَهُ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَجَائِبِ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ، وَمَنْ اعْتَادَ النَّظرَ فِيهِ وَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ وَجَدَ فِيهِ مُتَعَّةً لَا يُدَانِيهَا أَيُّ كِتَابٍ، حَاشَا كَلَامَ اللَّهِ، فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يُرَدِّدُهُ الْعَالَمُ وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْعَامِيُّ باسْتِمْرَارٍ، وَلَا تَقْضِي عَجَائِبُهُ، وَكَلَما ازْدَادَ الْمُسْلِمُ - فَضْلًا عَنْ طَالِبِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَالَمِ - قِرَاءَةً وَتَدَبُّرًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ازْدَادَ نَهَمًا بِهِ وَشَغْفًا.

فِيَدُ الطَّالِبُ بِالْأَهْمَمِ فَالْمُهِمَّ، كَمَا يَقُولُ النَّاظِمُ فِي «قَصِيدَتِهِ الْمِيمِيَّةِ» :

بِالْمُهِمِّ الْمُهِمِّ أَبْدًا لِتُدْرِكُهُ وَقَدْمُ النَّصَّ وَالآرَاءِ فَاتَّهِمِ

(١) وهذا هو الترتيب المناسب للطلب، أمّا إذا كان مُبتدئاً فله كتب تُناسبُ مُسْتَوَاهُ الْعَلْمِيِّ، وَإِذَا تَرَقَّى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْطَّبَقَةِ الثَّانِيَّةِ فَلَهُ كِتَابٌ، وَهَذَا إِلَى الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعَةِ، وَهَذِهِ جَوَادُ مَطْرُوقَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلِلْعَلَّامَةِ الدَّهْلُوِيِّ (٢) كَلَامٌ فِي تَرْتِيبِ كِتَابِ السُّنَّةِ، وَالْبَدَائِعِ بِهَا، يَقُولُ مَا مُؤَدِّاهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَبْدأَ طَالِبُ الْعِلْمِ بـ«سِنَنِ أَبِي دَاوَدَ»، وَالْتَّرْمِذِيِّ قَبْلَ «الصَّحْيَحَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْفَاثِدَةَ قَرِيبَةُ جَدِّ سَهْلَةٍ مِنْهُمَا (٣).



(١) المنظومة الميمية في الوصايا والأداب العلمية (ص ٣٨٥) ضمن مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للشيخ حافظ الحكمي.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم العمري الفاروقى ولـى الله، سراج الهند، مفسر عالم بال الحديث من أهل دهلي بالهند، صنف «بستان المحدثين»، و«فتح العزيز»، و«التحفة الائنة عشرية»، توفي سنة (١٢٣٩هـ). ينظر: الأعلام، للزركلى ١٤/٤، ومعجم المؤلفين ٥/٢٤٣.

(٣) ينظر: بستان المحدثين (ص ٨٢).



نشأة علم المصطلح

وإنما طرِيقُها الرَّوايَةُ فَافْتَقَرَ الرَّاوِي إِلَى الدَّرَائِيَةِ
بصِحَّةِ المَرْوُيِّ عَنِ الرَّسُولِ لِيُعْلَمَ الْمَرْدُودُ مِنْ مَقْبُولٍ
لَا سِيَّما بَعْدَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ
وَلَبْسِ إِفْكِ الْمُخْدِثِينَ بِالسُّنْنَ
فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَئْمَةُ
بِخِدْمَةِ الدِّينِ وَنُصْحِ الْأُمَّةَ
حَتَّى صَفَتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى
وَخَلَصُوا صَحِيحَهَا مِنْ مُفْتَرِي
ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَبُوا الْوُصُولَةُ
وَلَقَبُوا ذَلِكَ بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ حِيثُ عَلَيْهَا الْكُلُّ مِنْهُمْ اضْطَلَعَ

الشرح

«وإنما طرِيقُها الرَّوايَةُ»؛ أي: طريق السنة الرواية والعلم والإطلاع؛ لأنَّها لا تُدرِكُ بالرأي، ولو كان الإنسان مِنْ أذكي الناس وأقواهم حافظةً، ولكنه لا يُروي السنة بطريق مُعتبرٍ من طرق التَّحَمُّل المعروفة عند أهل العلم، فلن يدرك منها شيئاً؛ لأنَّ هذا العلم علم روايَة، لا علم رأي.

«فَافْتَقَرَ الرَّاوِي إِلَى الدَّرَائِيَةِ» الدراءة تُقابل الرواية، ولذا يقولون: علم رواية الحديث وعلم دراية الحديث، وكأنَّهم يجعلون الرواية التَّقْلِي بالوسائل عن النبي ﷺ، والدراءة الفهم لهذا المقتول، وما يُستنبط منه، وغير ذلك مما يتعلَّق بمعناه وفهمه.

«**بِصِحَّةِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الرَّسُولِ**» إذ لا يمكن أن يَحْتَجَ ويَسْتَدِلُّ ويفتي ويعلم مَنْ لَا يَعْرُفُ الصَّحِيحَ مِنَ الْمُضِعِيفِ. ولكن نحنُ فِي زَمِنٍ رُّعِيَ فِيهِ الْهَشِيمُ كَمَا قَالَ الشاعِرُ :

وَلَكَنَّ الْبَلَادَ إِذَا اقْشَعَرَتْ وَصَوَّحَ نَبْثُها رُعِيَ الْهَشِيمُ^(١)
وَمَا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّهُ تَصَدَّرَ لِلرِّوَايَةِ مَنْ لَيْسَ هَمَّهُ إِلَّا الرُّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَفْعَلُ مِنْ رِوَايَتِهِ وَتَحْصِيلِهِ شَيْئًا - وَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ - .

وَبِالإِسْنَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، حَفْظُ عِلْمِ الرِّوَايَةِ. فَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، مَكْذُوبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ شَخْصٌ مِّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهَذَا مَا يُعْجِبُ مِنْهُ - مِنَ الْأَعْاجِمِ، فَقَالَ: يَا شِيْخُ، كَيْفَ تَقُولُ: مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بِالإِسْنَادِ؟ فَطَلَبَ مِنْهُ إِحْسَارَهُ؛ لِيَنْظُرْ فِي إِسْنَادِهِ، فَأَحْضَرَهُ مِنْ كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ» لَابْنِ الْجَوزِيِّ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ كُونِهِ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْمَوْضِعِ^(٢).

وَمَمَّا يَدْعُو إِلَى الْعَجَبِ أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَدْرُسُ وَيَقْضِي وَيَفْتَيِ وَيُعْلَمُ، وَبِضَاعِتِهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْعَظِيمِ الشَّرِيفِ مِزْجَةً.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ أَنْ يُعْنِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُولِيهِمَا مَا يَسْتَحْقَانِهِ مِنْ صِرْفِ لِجُهْدِهِ، وَوَقْتِهِ، وَحَفْظِهِ، وَفَهْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْهُودِ أَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ قَعَدُوا وَأَلْفَوْا فِي قَوَاعِدِ الْحَدِيثِ وَمَصْطَلِحِهِ، وَفِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، وَفِي عِلْمِ الْقُرْآنِ، وَفِي سَائِرِ عِلْمِ الْآلةِ، إِنَّمَا اعْتَمَدُوا فِي الْغَالِبِ فِي تَقْعِيدهِمْ عَلَى تَصْرِفِ الْمُتَقْدِمِينَ وَتَطْبِيقِهِمُ الْعَمَليِّ، وَمَا

(١) الْبَيْتُ لِأَبِي عَلِيِّ الْبَصِيرِ كَمَا فِي خَاصِ الْخَاصِ، لِلشَّعَالِبِيِّ (ص ١٩)، وَلِسَانِ الْعَربِ ٥١٩/٢، وَمَعْنَى صَوَّحَ نَبْثُها؛ أَيْ: يَبْسُ، لِسَانِ الْعَربِ ٥١٩/٢.

(٢) يَنْظُرْ: فَتْحُ الْمَغْيَثِ ١/٢٥٣.



نصوا عليه في كلامِهم النَّظريٌّ، فلم يأتِ المتأخرون بشيءٍ جديداً من عندِهم سوى ما عرف عن كثير منهم من طرد لبعض القواعد، كتعارضِ الوصل والإرسال، والوقفِ والرفع، والحكم بالعلة والشُّذوذ، وزيادة الثقة وغيرها، مما لم يؤثر عن المُتقَدِّمين في تطبيقاتهم طرده، والحكم فيه بحكم واحد؛ بل الحكم عندهم للقراءن.

والمتأخرون أَلْفوا في هذا العلم وقَعَدوا قواعدَ مُطَرِّدةً، كلُّ على حَسْبِ ما تَرَجَّحَ له من كلامِ المُتقَدِّمين، فمثلاً منهم مَن يقول: «تُقبِلُ زيادة الثقة مُطلقاً؛ لأنَّها زيادة علم»، ويُؤيدُ كلامَه بما فهمه من كلامِ المُتقَدِّمين وتطبيقاتهم، ويذكرُ لهذا الكلام أمثلةً من صنيع المُتقَدِّمين، ومنهم مَن يقول: «لا تُقبِلُ مطلقاً»، ويذكرُ أمثلةً يَسْتَدِلُّ بها مِن صنيع المُتقَدِّمين على ما ذهب إليه.

ولا يعني هذا الدُّعوة إلى التقليلِ من شأنِ كتبِ المتأخرين، كما فعل بعض المبتدئين؛ لما سمعوا دعوات صدرت قبلَ رُبْعِ قرنٍ أو أكثرَ من الزمان من متأهلين لإعادة النظرِ في كتبِ المتأخرين، حتى قيلَ بنَبْذِ كتبِ الفقهِ، والأخذِ مباشرةً من الكتابِ والسنَّة؛ بحججة أنه لا يجوز الاعتماد على أقوالِ البشرِ، والنصوصُ بين أيدينا وهي الحكم بيتنا.

وهذا الكلام من جهة التنظير صحيحٌ، لكنَّه من جهة التطبيق خاصٌ بمن تأهلَ من أهلِ العلمِ والفضلِ، واستطاعَ أن يستنبطَ مباشرةً من الكتابِ والسنَّة، ولن يتمكَّن من هذا حتى يُمرَّ على كتبِ المتأخرين، إذ كيف يقال لطالبِ علم مُبتدئٍ: «تفقه من الكتابِ والسنَّة»، وهو لا يعرفُ العامَّ من الخاصِّ، والمطلَقُ من المُقيَّدِ، والناسخُ مِن المنسوخِ، والمُجمَلُ مِن المُبَيَّنِ وهلم جراً؟! فهو لاءٌ لا يمتلكون الآلات التي توصلُهم إلى الاستنباط المباشر.

والأصلُ في العاميِّ والطلبةِ المُبتدئين التقليلُ وسؤالُ أهلِ العلمِ.



وأماماً المُتوسطون من طلبة العلم فهو لاء بَدَلاً من أن يسألوا أهل العلم في كل مسأله لا ضير أن يقرؤوا في كتبهم، وإذا أشكال عليهم شيء سألوا، وهم في طريقهم إلى التأهل للتفقه من الكتاب والسنّة، كما قال الله تعالى: ﴿فَشَأْوُا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأماماً إطلاق القول للمبتدئ بأن يجتهد، ويأخذ من الكتاب والسنّة مباشرة فغير صحيح، إذ قد يُفاجأ عند أول آية مطلقة ولها ما يقيدها، أو عند آية منسوبة بالعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالحكم المنسوخ، حيث لا يعلم المطلق من المقيد ولا الناسخ من المنسوخ.

فنحن وإن كنا نُجل هذه الدعوة ومن أطلقها من المتأهلين، نختلف معهم في طريقة إلقاء هذا الكلام في رُوعِ المُبتدئين، وحثّهم عليه.

فالمبتدئ لا بد أن يتَّمرَّن على قواعد المتأخرِين، وفي الأحكام لا بد أن يدرس الفقه على الجواب المطروقة عند أهل العلم في كتبهم، ولا يعني هذا أن طالب العلم يستمر على هذه الطريقة؛ بل هي وسيلة فإذا حصلت له الأهلية للنظر في النصوص والموازنة بينها على مقتضى نظر أهل العلم وطريقتهم، استطاع معرفة الرأي من المرجوح، وهذه هي الغاية، فلا يُقلّد في دينه الرجال وفرضه النظر والاجتهداد.

ولا يتصوّر أن يوجد بيننا الآن من يقول: بما أنه لم يؤثر عن الصحابة ومن بعدهم كلام في علوم الأصول والفقه والحديث، ومعرفة الرواية، وغير ذلك من علوم؛ فلا ينبغي علينا الوقوف عليها ولا النظر فيها، ولو كانت خيراً لسبقونا إليها، وتلك آفة كبرى إن تفوه بها أحد، وذلك لأمور منها: أن الصحابة عاصروا النبي ﷺ وعايشوه، وهم عَرَبٌ أَقْحَاحٌ^(١) فصحاء، يعرِفون

(١) أَقْحَاح: جمع: قح، الخالص الأصيل، وعربي قح؛ أي: خالص العربية. ينظر: تاج العروس ٣٧/٧ (ق ح ح).



مدلولات الألفاظ ومَقاصِد الشريعة، وأخذوا العلم بالتدريج حَسَب التنزيل؛ لسهولة معرفة الأمور الشرعية من الرسول الكريم ﷺ، لذا لم يُؤثِّر عنهم ذكر قواعد الجُرْح والتعديل، وإن ورد عنهم التثبت والاحتياط للخبر في بعض المواطن.

ومن هنا ينبغي على المُبتدئ في طلب العلم أن يقف على ما دونه المتأخرون؛ ليكون له مدخلًا إلى معرفة قواعد التَّحدِيث وغيرها من قواعد الجُرْح والتعديل.

«لِيُعَلَّمَ الْمَرْدُودُ مِنْ مَقْبُولٍ» فلا بُدَّ أن يعرف صَحَّة المَرْوِيّ، ويعرف المَقْبُولَ من المَرْدُودِ، ففي عصر الصحابة ومن بعدهم لمن يكونوا في حاجة إلى مثل هذه القواعد والضوابط، ولم يكونوا في حاجة إلى تَمييز المقبول من المَرْدُود؛ لأنَّهم كانوا يأخذونه مُباشراً من النبي ﷺ، فلا مجال لوجود المَرْدُود والمكذوب، وإنما احْتِيج إلى ذلك بعد أن ظَهَرَت الفِرقُ المُبتدَعة، وكثير الكاذبون وكذبوا على النبي ﷺ، وافتَّروا عليه؛ تأييداً لِدعهم، ولذلك قال الناظمُ:

«لَا سِيمَا بَعْدَ تَظَاهِرِ الْفِتْنَ»؛ أي: بعد أن وُجِدَتْ هذه الفتنة.

وإنَّ مما يُندى له الجَيْنُ، ما زامن عهد عثمان رضي الله عنه من ظهور الفتنة وما أعقَبها من ظهور الفِرق، فظَهَرَت فتنة ابن السَّوْدَاء^(١) آخر عهد عثمان، واحتمد الصراع بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما كلُّ باجتهاده، وترتبَ على هذا وجود الفِرق التي خَرَجَتْ على المسلمين، فظَهَرَتُ الخوارج والشيعة، والقدرية وغيرها،

(١) ابن السَّوْدَاء: هو عبد الله بن سبأ اليهودي من يهود صنعاء، كانت أمه سوداء، أظهر الإسلام زمن عثمان. قال الذهبي في الميزان ٤٢٦/٢: «من غلاة الزنادقة، ضال مضل، أحسب أن علياً حرقه بالنار». ينظر: تاريخ الطبرى ٦٤٧/٢، البداية والنهاية ١٦٧/٧.

فإذا بكل فرقٍ تَنْحَى إلى القرآن والسنّة؛ لِتَقْفَ على نَصٍّ مُؤيَّدٍ لدعوتها، سواءً في مُتَشَابِهِ القرآن، أو بِلِيِّ الحديث النبوي لِيَتَفَقَّ مع ما يَنْزَعُون إِلَيْهِ، فلهذا احْتَاجَ إلى نَقْدِ الرِّجَالِ، كَمَا أَوْضَحَ النَّاظُمُ.

«فَقَامَ عَنْذَ ذَلِكَ الْأَئْمَةُ بِخَدْمَةِ الدِّينِ وَنُصْحَ الأُمَّةِ»

قام الأئمة والعلماء بحفظ الدين الذي تكفل الله بحفظه، وخدمته وتبلیغه إلى الناس بنصائحهم وتعليمهم إياها، وبذلوا ما عندهم من طاقة، فحذروا من الضعفاء، ومن الأخذ عن المبتداعة، ولهم مقولات في ذلك منها: (سَمُوا لَنَا رِجَالَكُمْ)، و(العلم دِينٌ، فَانْظُرْ عَمَّنْ تَأخذُ دِينَكَ)، و(الإسناد مِنَ الدِّينِ)، و(يَبْيَنَا وَبَيْنَ الْقَوَافِلِ)؛ يعني: الإسناد^(١).

واقتصر عملاً لهم على بيان أحوال الرواية في أول الأمر، ثم ازدادَ لِمَا ازدادَ عدد الوسائل، فكثُرت أقوال أهل العلم في الرواية جرحاً وتَعْدِيلًا، وصنفت في ذلك المصنفات، وألْفَ في السنّة، وَمِيزَ الصَّحِيفَ من الضعيف، فألَفَتْ كُتبُ الصَّحَاحِ والسنّة والمسانيد.

فالصَّحَاحُ حُصِّصَتْ بِمَا صَحَّ، وَبَيَّنَتْ عن النبي ﷺ، والسنّة والمسانيد فيها الصحيح والضعف والحسن من غير بيان، اكتفاءً بالأسانيد؛ لأنَّ المصنف إذا أسنَدَ بِرَئَيِّ من العُهْدَةِ، والنَّاسُ في أول الأمر يعرِفُونَ الرُّوَاةَ، والعُهْدُ قرِيبٌ، وكثيرٌ منهم عاصرَ الرُّوَاةَ وعاشَ بينَهم، ويعرفُ أنَّ فلاناً ضعيفٌ، وفلاناً في عدَالِيهِ كلامٌ.

ثم طالَ العَهْدُ فاحتَاجَ إلى التَّصْنِيفِ في الجرحِ والتَّعْدِيلِ، وكثُرَ كلامُ أهلِ العلم في الرواية حتى إنَّه ليُوجَدُ في الرَّاوِي الواحدِ أكثرُ من عَشْرَةِ أقوالٍ، فاحتَاجَ إلى ضبطِ ذلك بالقواعدِ، فَظَاهَرَتْ قواعدُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وشُرُوطُ

(١) الأولى والثانية، لابن سيرين، والأخيرتان، لابن المبارك كما في المقدمة لمسلم بسنده إليهم ١٢/١.



الجاري، وشروط المعدل، وشروط قبول الجرح وشروط قبول التعديل.
وخلصوا صحيحاً من مفترى حتى صفت نقية كما ترى

خلصوا صحيح السنة، وما نسب إلى النبي ﷺ من كذب الكاذبين وافتراء المفترين عليه ﷺ، فظهرت الأحاديث الصحيحة المعروفة في «الصحيحين» وغيرهما، والأحاديث الضعيفة التي نبه عليها أهل العلم، وقد نبهوا على جميع الرواية جرحاً وتعديلًا، وميزوا الضعيف والموضوع حتى خرج إلينا الصحيح الخالص.

ثم إليها قربوا الوصولة لغيرهم فأصلوا أصولاً

يعني: أن الأئمة والعلماء ضبطوا الضوابط ووضعوا قواعد يستعين بها من جاء بعدهم على معرفة المقبول من المردود.

وأما المتقدمون فلم يُعرف عنهم مؤلف، فكانت قواعدهم في صدورهم، فلم نجد كتاباً في أصول الفقه عند المتقدمين قبل الإمام الشافعي، ولم نجد في علوم الحديث كتاباً مستقلاً يجمع جميع ما يحتاج إليه المتأخرون، والحاجة تزداد كلما طال العهد؛ ولذا تجد في التصنيف في كل علم من العلوم يبدأ مختصراً حسب الحاجة، ثم يزيد أهل العلم فيه مما يحتاج إليه مما طرأ بعد.

ولقبوا ذاك بعلم المصطلح حيث عليها الكل منهم اصطلاح

الاصطلاح: هو العرف الخاص عند أهل الصناعة^(١)، فإذا اصطلاح أهل الحديث على شيء سمي مصطلح أهل الحديث، وإذا اصطلاح أهل اللغة على شيء قيل: مصطلح أهل اللغة، وأهل التجارة على شيء قيل: مصطلح التجار، وهكذا.

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢٨).

مَوْضُوعُ عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ وَتَعْرِيفُ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ وَالْخَبْرِ

وَزَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسْبِ احْتِياجِهِمْ إِلَيْهَا
 وَكُلُّ بَحْثٍ أَهْلٍ هَذَا الْفَنُ
 فِي حَالِ الْإِسْنَادِ وَحَالِ الْمَتْنِ
 عَنْهُمْ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ
 لِلْمَتْنِ لِلْإِسْنَادِ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ
 وَ(الْمَتْنُ) مَا إِلَيْهِ يَنْتَهِي السَّنَدُ
 مِنَ الْكَلَامِ وَ(الْحَدِيثُ) مَا وَرَدَ
 عَنِ النَّبِيِّ وَقَدْ يَقُولُونَ (الْخَبْرُ)
 كَمَا أَتَى عَنْ غَيْرِهِ كَذَا (الْأَثْرُ)

الشرح

بعد أن ذكر الناظم رحمة الله نشأة علم المصطلح انتقل إلى التعريف بموضوعه فقال:

«وَزَادَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ عَلَيْهَا بِحَسْبِ احْتِياجِهِمْ إِلَيْهَا»
 يعني: لو نظرنا إلى أول ما كتب في المصطلح، سواءً ما وجد مبثوثاً في كتب الإمام الشافعي، أو من خلال سؤالات الأئمة، وما دمج في توارييخهم، وما كتبه الترمذى في «جامعه» من بعض القواعد، والدارقطنی ومن جاء بعدهم، إلى أن جاء الرامهرمزي^(١)، فصنف كتابه «المحدث الفاصل» بين

(١) هو: الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، الإمام الحافظ البارع، محدث العجم، كان أحد الأثبات أخبارياً شاعراً، صنف «ربيع المتيم»، و«الأمثال»، و«النوادر»، وغيرها، توفي سنة ٤٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٧٤/١٦، والوافي بالوفيات، للصفدي ٤٢/١٢، وشذرات الذهب لعبد الحي العكري ٣٠/٣.



الرَّاوِي والواعِي»، لوجدناهم لم يَسْتَوْعِبُوا، ولو اسْتَوْعَبَ الأول انقطَعَتِ الأجوُرُ عَمَّنْ جاء بعده، ولم يبق لمن جاء بعده دَوْرٌ.

و جاء بعدَ الذي لم يَسْتَوْعِبُ مَنْ اسْتَوْعَبَ نوعاً ما، وبقيت أشياءً، فمتلأَ أَلْفُ الْحَاكِمُ أبو عَبْدِ اللَّهِ «مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ»، لَكَنَّهُ لم يُهَذِّبْهُ ولم يُرْتَبِهِ، وَهُلْمَ جَرَّاً، وَكَمْ تَرَكَ الْأُولُ لِلآخرِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ التَّأْلِيفَ فِي الْعِلُومِ فِي بِدايَةِ نشأتها مِنْ نَاحِيَةِ الصِّنَاعَةِ، وَتَرْتِيبِ الْمَعْلُومَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، يَكُونُ مُمِاثِلًا لصَنْبِيعِ الْمُتَأْخِرِينَ الَّذِينَ اسْتَقَادُوا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَتَخَرَّجُوا عَلَى كُتُبِهِمْ، وَالْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ :

وَهُوَ بِسَبْقِ حَائِزٍ تَفْضِيلًا مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الجَمِيلَا^(١)
فَالسَّابِقُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْلَّاحِقِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْهُ.

وَالبَابُ مَا زَالَ مفتوحًا عَلَى مِضْرَاعِيهِ، وَمَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ حَيًّا، وَمَا زَالَ التَّأْلِيفُ فِيهِ باقيًا، وَالْمَسَأَلَةُ لِيُسْتَأْتِيَ نَصًّا لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِتَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، وَلَا إِعَادَةِ نَظَرٍ، فَهَذِهِ صَنَاعَةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّطْوِيرِ، وَالْعُمَدَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، يُنَظَّرُ فِي كَلَامِهِمْ، وَيُجْمَعُ وَيُصَاغُ وَيُقَدَّمُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ.

«وَكُلُّ بَحْثٍ أَهْلٍ هَذَا الْفَنِّ فِي حَالِ الْإِسْنَادِ وَحَالِ الْمَتْنِ»

أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، يَبْحَثُونَ فِي أَمْرَيْنِ: السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَتَقَدَّمَ تَعرِيفُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ^(٢)، وَذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ هُنَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ:

«عَنَّا بِالْإِسْنَادِ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلَةُ لِلْمَتْنِ عَمَّنْ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ»

«الإِسْنَادُ»: تَقدَّمَ تَعرِيفُهُ فِي أَوَّلِ الشَّرْحِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ لِلْمَتْنِ،

(١) أَلفية ابن مالك (ص ٩).

(٢) تَقدَّمَ فِي (ص ١٦ ، ١٧).

وَبِمَعْنَى أَوْضَحٍ هُوَ: سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُوَصَّلَةُ لِلْمُتَنَ، سَوَاءً كَانَ الْمَنْقُولُ بِهَا إِسْنَادًا قَوْلًا أَوْ فَعْلًا.

«عَمَّنْ»، **«مَنْ»** هُنَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَتَشْتَمِلُ مِنْ قَالَهُ، سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ الصَّاحِبِيُّ فِي الْمَوْقُوفِ، أَوْ التَّابِعِيُّ فِيمَنْ دُونَهُ فِي الْمَقْطُوعِ، عَلَى مَا سِيَّأَتِي بِيَانُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

«وَالْمَتَنُ مَا إِلَيْهِ يَنْتَهِي السَّنْدُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ مَا وَرَدَ»

«الْمَتَنُ»: مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنْدُ مِنَ الْكَلَامِ، أَوْ هُوَ الْغَايَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فَعْلًا أَوْ وَصْفًا، وَالْأَسَانِيدُ مُجَرَّدُ وَسَائِلٍ.

«الْحَدِيثُ» فِي الْلُّغَةِ: الْخَبْرُ وَمَا يُتَحَدَّثُ بِهِ^(۱). وَاصْطِلَاحًا: مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُطْلِقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى أَعْمَّ، فَيَشْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّاحِبَيْنِ وَالْتَّابِعَيْنِ، وَالْأَكْثَرُونَ خَصَّوُ الْحَدِيثَ بِالْمَرْفُوعِ الَّذِي يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

«عَنِ النَّبِيِّ وَقَدْ يَقُولُونَ الْخَبَرُ كَمَا أَتَى عَنِ غَيْرِهِ كَذَا الْأَثْرُ»

يُسَمُّونَ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ حَدِيثًا، وَيُسَمُّونَ مَا جَاءَ عَنِ غَيْرِهِ خَبَرًا، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ النِّسْبَةُ إِلَى الْحَدِيثِ «الْمُحَدَّثُ»، وَ«الْحَدِيثِيُّ»، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْخَبَرِ «الْأَخْبَارِيُّ».

«كَمَا أَتَى عَنِ غَيْرِهِ» الْخَبُرُ عَنِهِ وَعَنِ غَيْرِهِ ﷺ.

«كَذَا الْأَثْرُ» الْأَثْرُ أَعْمَّ، فَهُوَ فِي الْلُّغَةِ: بَقِيَّةِ الشَّيْءِ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّكَ عَلَى الشَّيْءِ^(۲) فَكِتَابَتُكَ أَثْرُ، وَنُظْفُكَ أَثْرُ، وَمَشِيكَ عَلَى الْأَرْضِ أَثْرُ، فَالْأَثْرُ أَعْمَّ،

(۱) ينظر: المحكم، لابن سيده ۳/۲۵۳.

(۲) ينظر: لسان العرب ۴/۵.



وفي الاصطلاح: من أهل العلم من يُطلقُ الأثر على الموقوف، والخبر على المرفوع كالحديث، وهذا منسوب لبعض الفقهاء من الخراسانيين، وإن كان كثير من أهل العلم يُنسب إلى الأثر لعناته بالسنّة، ويريدون بذلك المأثور عن النبي ﷺ، وعن صحابته، فمن يعني بالأحاديث وأقوال الصحابة يقال له: «أثري»، وانتسب إلى الأثر جماعة من أهل العلم بحقٍ وبغير حقٍ وإنما بمجرد الدعوى، وفي مطلع ألفية العراقي:

يقول راجي رب المقدار عبد الرحيم بن الحسين الأثري^(١)
وما زال الاسم مطروقاً عند المتقدمين والمتأخرين.



(١) ألفية العراقي (ص ٩٣).

تلخيص مباحثه

وَهَاكَ تلْخِيصٌ أَصْوِلُ نَافِعَةً
 لِجُلُّ مَا قَدْ أَصَلُوهُ جَامِعَةً
 وَلِتُحْفَظَ الْأَنَوَاعُ مِنْهُ مُجْمَلَةً
 قُلْ مُتَوَاتِرٌ وَاحَادُ شُهِيرٍ
 مُتَابِعٌ وَشَاهِدٌ لَهُ انجَلَى
 وَمُحَكِّمٌ مُعَارَضٌ وَمُخْتَلِفٌ
 وَالرَّاجِحُ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ الْمُشْكِلُ
 مُنْقَطِعٌ مُدَلَّسٌ قَدْ احْتَمَلْ
 وَمُنْكَرٌ مُقَابِلٌ مَعْرُوفُهُمْ
 مُذْرِجٌ مَقْلُوبٌ مَزِيدٌ مُضطَرِبٌ
 مَجْهُولٌ عَيْنٌ ثُمَّ مَسْتُورٌ وَجَدْ
 مَرْفُوعٌ مَوْقُوفٌ وَمَقْطُوعٌ أَتَى
 مَعْرِفَةُ الصَّاحِبِ وَتَابِعِيهِمْ
 عَالٌ وَنَازِلٌ وَفَاقٌ وَبَدَلٌ
 وَسَابِقٌ وَلَاحِقٌ أَكَابِرٌ
 أَقْرَانُهُمْ ثُمَّ مُدَبَّجٌ عُلِّمْ
 وَصِيَغُ الأَدَاءِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَّى

• • •

لِجُلُّ مَا قَدْ أَصَلُوهُ جَامِعَةً
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخُوضَهَا مُفَصَّلَةً
 عَزِيزٌ فَرَدٌ وَغَرِيبٌ اعْتِيزْ
 ثُمَّ صَحِيحٌ حَسَنٌ قَدْ قُبَلاً
 وَنَاسِخٌ قَابَلٌ مَنْسُوخًا عُرِفَ
 مُعَلَّقٌ وَمُرَسَّلٌ وَمُعَضَّلٌ
 مَوْضُوعٌ مَتْرُوكٌ وَمَوْهُومٌ مُعَلٌ
 وَشَادٌ قَابَلٌ مَحْفُوظًا لَهُمْ
 مُصَحَّفٌ مُحَرَّفٌ قَدْ اكْتُبَ
 مُخْتَلِطٌ سَيِّئٌ حِفْظٌ اِنْتَقِدْ
 وَمُسَنَّدٌ مُتَصِّلٌ قَدْ ثَبَّتَا
 وَطَبَقَاتِهِمْ وَمَنْ يَلِيهِمْ
 تَصَافُحٌ كَذَا التَّسَاوِي لَا جَدَلٌ
 عَنِ الْأَصَاغِرِ وَبِعَكْسٍ يَكْثُرُ
 إِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ قَدْ فِهِمْ
 الْقَابُهُمْ أَنْسَابُهُمْ لَلاعْتِنَا

مُتَفِقُ مُفَتَّرٌ وَالْمُهَمَّلُ
 مُؤَتَلِفُ مُخْتَلِفٌ قَدْ سَجَلُوا
 جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَأَقْسَامُ الْوَلَا
 مُشْتَبِهُ وَالْطَّبَقَاتُ بِالْوَلَا
 سِنُّ تَحْمُلٍ مَعَ التَّحْدِيثِ
 وَهُدَائِهِمْ وَسَبَبُ الْحَدِيثِ
 كَذَا تَوَارِيخُ الْمُتُونِ جُمِيعًا
 وَأَدْبُ الْطَّالِبِ وَالشَّيْخِ مَعًا
 كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْمُقَابَلَةُ
 سَمَاعُهُ إِسْمَاعِيلُ الرِّحْلَةُ لَهُ
 تَصْنِيفُهُ فَهَذِهِ الْقَابُ مَا
 يُشَهِّرُ مِنْهُ وَالْجَمِيعُ قُسْماً
 وَسُعِيدُ الْكُلَّ فِي مَوَاضِعِهِ
 فِي النَّظَمِ إِجْمَالًا وَتَفصِيلًا فَعِهُ
 مُبَيِّنًا أَنْوَاعُهُ مُعْتَبِرًا
 جِهَاتِ تَقْسِيمَاتِهِ مُحرِرًا
 لَعَلَّهُ يَحْلُو إِذَا تَقَرَّرَ
 فَلَا يُمِلَّنَكَ مَا تَكَرَّرَ

الشرح

بعد أن ذكر الناظم موضوع علم الحديث وعرف الحديث والأثر والخبر،
 انتقل إلى تلخيص أصول الحديث ومباحثه قائلاً:

«وَهَكَ تَلْخِيصُ أُصُولِ نَافِعَةٍ لِجُلُّ مَا قَدْ أَصَلُوهُ جَامِعَةٍ»

أي: خذ ملخصاً لما كتبه أهل العلم في هذا الفن، وقد تقدم أنهم ابتدأوه قليلاً، ثم كل من جاء متأنراً زاد، ولذا قال: «وزاد من جاء بعدهم عليه».

فالناظم رَحْمَةُ اللهِ نَظَرَ فيما كتبوه وأصلوه، فلخص هذه الأصول، وقد سار رَحْمَةُ اللهِ على طريقة المُتَقدِّمِينَ في إيراده، وسرده أقسام المصطلح ومسائله، فرأه وافق ابن الصلاح في «مقدمة» في ذكر المسائل الخمسة والستين، التي يختص بها علم المصطلح، وهذا ما يُعرف عند أهل العلم



باللَّفْ وَالنَّشْرُ^(١)؛ أي: تُذكِّرُ الأقسامُ أو ما يُرادُ الحديثُ عنه على سبيل الإجمالِ، ثُمَّ بعد ذلك تُنشرُ وتُفصَّلُ، فإن كان ترتيب النَّشْرِ والتَّفْصِيلِ يوافق ترتيب الإجمالِ سُمِّيَ اللَّفْ وَالنَّشْرُ الْمُرَتَّبُ، وإن كان فيه شيءٌ من الاختلافِ بِالتَّقْدِيمِ أو التَّأْخِيرِ سُمِّيَ اللَّفْ وَالنَّشْرُ غَيْرَ الْمُرَتَّبِ، وقد يقولُ أهْلُ الْبَلَاغَةِ: لَفْ وَنَشْرٌ مُشَوَّشٌ، ولا يعني لفظ المشوش العَيْبُ والقدحُ. فقد جاء اللَّفْ وَالنَّشْرُ الْمُرَتَّبُ وغَيْرَ الْمُرَتَّبِ في القرآنِ وآلِيَّةِ وفِي اسْعَمَالاتِ الْعَرَبِ أَيْضًا. فمثَالُ اللَّفْ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ قوله ﷺ: «فِيمَنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ» ^{١٥١} فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا» [هود: ١٠٥، ١٠٦]، «وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا» [هود: ١٠٨].

ومثالُ غَيْرِ الْمُرَتَّبِ قوله ﷺ: «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ» [آل عمران: ١٠٦]، «وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ» [آل عمران: ١٠٧].

والناظم لَفْ العَنَاوِينَ ونشر ما تحتها، كما فعلَ ابنُ الصَّلاحِ، على طريقةِ اللَّفْ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ، فجاء بالأسماءِ وحصرَها في أنواعٍ وقسمها إلى أنواعٍ مُتَجَانِسَةٍ، ثُمَّ تَحدَّثَ عن هذه الأنواعِ بِالتَّفْصِيلِ.

وعَكَسَ هذا المنهج الحافظُ ابنُ حَمْرَرِ في كتابِه «النَّخْبَة» وهو ممن تميز بترتيب المسائل في هذا الفنِّ، حيث رتبه ترتيباً بدِيعاً مبتكرًا، يختلفُ عن ترتيبِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنْ كَتَبَ في هذا العلمِ، فقدَمَ النَّشْرَ عَلَى اللَّفْ؛ إذ يذكر النوعَ، ثُمَّ الذي يَلِيهِ، ثُمَّ الثَّالِثُ...، ثُمَّ يقولُ: فَالْأَوَّلُ كذا، وَالثَّانِي كذا، وَالثَّالِثُ كذا، ثُمَّ يقولُ: إِنْ كَانَ كذا، فَالْأَوَّلُ كذا، وَالثَّانِي كذا، وَالثَّالِثُ... إلى آخرِهِ، وهو يُسَبِّبُ السَّبَرَ وَالتَّقْسِيمَ^(٢).

(١) اللَّفْ وَالنَّشْرُ: هو من المحسنات المعنوية، وهو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل من غير تعين ثقته بأن السامع يرده إليه. الكليات (ص ٧٩٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٤٠٩ / ٢.

(٢) السَّبَرَ وَالتَّقْسِيمَ: هو حصر الأوصاف في الأصلِ، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقى للعلة. أصول الفقه، لابن مفلح ١٢٦٨ / ٣.



ويشبه هذا الاختلاف في طريقة التصنيف صنيع أهل اللغة، فالمعاجم التي تبحث في متن اللغة على الطريقة الأولى، فإنها مبنية على تقديم الألفاظ على شرحتها، عكسه المعاجم التي تبحث في فقه اللغة، حيث إنها مبنية على النشر أولاً ثم اللفّ بعده، وهذا مجرد تنظير وإلا يوجد اختلاف في عمل هؤلاء وعمل هؤلاء من جهة أخرى.

«في النَّظَمِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا فِيهِ»، «فَعِهُ»: فعلٌ أمرٍ، والماضي منه وَعَى، والمضارع يَعِي، وأصل الأمر (ع) بالعين المفردة، مثل: (ق) من الوقاية، كقول القائل: «قِ نفَسَكَ النَّارَ»، لكن إنْ وقفت عليه جئت بها السُّكْتُ، كما في قول الناظم هنا: «فَعِهُ»، وكقول القائل: «الفلانِ كلامٌ جميلٌ في كتابٍ كذا فَرَهُ»؛ يعني: انظر إليه.

فَلَا يُمْلَأَنَّكَ مَا تَكَرَّرَا لَعَلَّهُ يَخْلُو إِذَا تَقَرَّرَا

يُحثُ الناظم طالب العلم على عدم الملل من التكرار فإنه لا يخلو من فائدة، فإن التكرار قد يُوضّح لك ما كان غامضاً، ويفتح لك ما كان مُعلقاً في مسائل العلم، وكأنه يُجنب القارئ إلى تلك المقالة المباركة: (ما تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ) ^(١).

وهنا لا بدّ من التنبيه على مسألة التَّدَرُّج في تلقي العلم، وذلك أنك حين تَدْرُسُ مَنْتَهَا مُعِينًا فتُتَقِّنهُ، ثُمَّ تَتَنَقِّلُ إلى مَنْتَهَا آخر، وتَجِدُ كثيراً من المسائل التي درستها مُكَرَّرةً، فلا تَعْجَلْ بِتَرْكِها أو الْحُكْمِ عليها بعدم إفادتها، فإنَّ فيها زِمامَ العلم، وتكرارها يمكّنك من فهم تلك المسائل، فلا بدّ من وجود فوائد مع التكرار.

ولهذا نَجِدُ كثيراً من العلماء اتّجه إلى طريقة التَّكَرَّرِ، لِيوقف القارئ

(١) ينظر: عمدة القاري، للعنيسي ٢١٨/١٢.



على لطائف ينبغي الالتفات إليها ، ومن ذلك ما نجده عند الإمام مسلم بن الحجاج ، حيث ألف مسلم كتابه ابتداءً ، وفيه مما يتفق فيه مع ما في البخاري الشيءُ الكثيرُ ، فلماذا لم يقتصرُ على الزوائدِ لئلا يتكررَ العملُ ، بل البخاري نفسه لماذا كررَ الأحاديث في «صحيحه»؟

لأن تكررُ ورود العلم على الذهن يوضح بعضه بعضاً ، وبعض المواقع يكونُ مستعلماً ، وبعضاً واضحاً ، فالتكرارُ يعين الطالب على ضبط هذه المسائل .





أنواع علوم الحديث

المتواتر

اعلم بآنَ أهلَ هذا الشأنِ قدْ قسّموا الأخبارِ بالتبيّانِ
لذِي تواترٍ يُفيدُ العِلمَ لا بنظرٍ بل بالضرورة انجلاء
وهو الّذِي جمّع رواه اتفقُوا
عن مثيلِهم رواوا بلا امتلاء
واسندَ انتهاؤُهم للحسنِ لا
ذلكَ أن يصَحَّ ذاكُ الخبرَا
إفادةُ العِلمِ اليقيني لا مِرَا
فقد يحيى في لفظه التّواترُ
أمّا القرآنُ فهو قد تواترَ
لفظاً ومَعْنَى كُلُّهُ لا يُمترى

الشرح

بعدَ أن سردَ الناظمُ الأنواعَ والمعانيَ شرعاً رَحْمَةً لله في الكلامِ على هذه
الأنواعِ تفصيلاً، فبدأ بالقسمِ الأوّلِ وهو المُتواترُ؛ جريأاً على طريقةِ المتأخرينِ
في تقسيمِ الأخبارِ إلى مُتواترٍ وآحادٍ، وهذا التقسيمُ أنكرَه جماعةٌ من أهلِ
العلمِ، وجعلوه من البدعِ المُنكرةِ الشنيعةِ، وليس كذلك؛ فشيخُ الإسلامِ ابنُ
تيميةَ - وهو من أشدِ الناسِ على البدعِ والمبتدة - يقسّمُ الأخبارَ إلى مُتواترةٍ
وآحادٍ، ويقسّمُ المُتواترَ إلى لفظيٍّ ومعنويٍّ، على طريقةِ أهلِ العلمِ في هذا،



ولا يَجِدُ في ذلك غَضَاضَةً، ولا يَخْتَلِفُ اثنانٌ في أن الأخبار مُتَفَاقِّهَةٌ، فمن الأخبار ما يَلْزَمُكَ سَمَاعُه بِتَصْدِيقِهِ، وَيُغَيِّبُكَ الْعِلْمُ الضروريَّ، ومنها ما يُفَيِّدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا، ومن الأخبار ما يُفَيِّدُ ظنًا.

والعلم الضروريُّ هو ما لا يَحْتَاجُ إِلَى بَرْهَنَةٍ عَلَيْهِ، ويَدْخُلُ فِيهِ الْبَدَهِيَّاتُ الَّتِي لَا يُجَادِلُ فِيهَا إِلَّا مُكَابِرٌ مُتَعَالِمٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَدْرِكُ بِالْحَسْنِ وَالْمَشَاهِدَةِ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نَصْفُ الْأَثْنَيْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ، يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَامِيُّ وَالْعَالَمُ.

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ - كَمَا ذَكَرْنَا - يُقْسِمُ الْأَخْبَارَ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ، وَيُقْسِمُ الْمُتَوَاتِرَ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنويٍّ^(١)، وَيُمَثِّلُ لِلْمُتَوَاتِرِ الْلَّفْظِيِّ بِحَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَيُمَثِّلُ لِلْتَّوَاتُرِ الْمَعْنويِّ، كَمَا فِي «مَنْهَاجِ السُّنْنَةِ»^(٣)، بِفَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٤)، وَيَتَكَلَّمُ عَنِ الْآحَادِ، وَمَا يُفَيِّدُ خَبْرُ الْوَاحِدِ، عَلَى مَا سَنُونَ ضَحَّهُ، وَغَایَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ اصْطِلَاحَاتٌ لَا تُعَيِّنُ مِنَ الْوَاقِعِ شَيْئًا، وَهُنَّا نَقُولُ: لَا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاحِ، فَكُونُ الاسمِ لَا يُوجَدُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا مَانِعٌ مِنْ اعْتِمَادِهِ، إِذَا كَانَتْ تَسْنِدُ لِغَةَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَنْصُّ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ وَيُعَارِضُهُ.

نعم بعض الاصطلاحات دَرَجَ بعض أتباع الأئمة على ما يُرى في بادئ الرأي أنه معارض للنَّصْ، ومن ذلك ترجيح الحنفية للواجب على الفرض في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من كذب على النبي ﷺ (١١٠)/١، ٣٣، وفي (٦١٩٧)، ومسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

(٣) ١٠/١، وأحمد في مسنده (٩٣١٦)، (٩٣٥٠)، (١٠٥٥)، (١٠٧٢٨)، (١٨٢/١٥) (١٠٧٢٨)، ٢٠٤، ٨٩/١٦، ٩٠، ٤٢٤، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٤٩/٢.



كَلَامُ الصَّحَابِيِّ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١). فـ«فَرَضَ» هذه مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ واجِبٌ وليستْ بِفَرْضٍ^(٢)، عَلَى اصْطِلاْحِهِمُ الَّذِي قَعَدُوهُ.

وتقسيمُ الخبر إلى متواتر وآحاد اعتماده كثيرٌ مِنْ أهْلِ التَّحْقِيقِ كشيخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وابْنِ الْقَيْمِ، وابْنِ رَجَبٍ، وغَيْرِهِمْ.

**«أَعْلَمُ بِأَئَّ أَهْلَ هَذَا الشَّأنِ قَدْ قَسَّمُوا الْأَخْبَارَ بِالْتَّبْيَانِ
لَذِي تَوَاتَرِ يُفَيِّدُ الْعِلْمَ لَا بِنَظَرٍ بَلْ بِالْضَّرُورَةِ انجلا»**

العلمُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوْجِهٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَالظَّنُّ: هُوَ
الاِحْتِمَالُ الرَّاجِحُ، وَالشَّكُّ: الْاِحْتِمَالُ الْمُسَاوِيُّ، وَالْوَهْمُ: الْاِحْتِمَالُ
الْمَرْجُوحُ.

إِذَا اجْتَمَعَ الثَّقَاتُ عَلَى الإِخْبَارِ بِأَمْرٍ وَأَسْنَدُوهُ إِلَى الْحَسْنِ فَإِنَّهُ يُفَيِّدُ
الْعِلْمَ، وَلَا يَتَطَرَّقُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَيْهِ الشَّكُّ أَوِ الْوَهْمُ، بِعَكْسِ الْخَبَرِ الَّذِي
يَنْقُلُهُ الْثَّلَاثَةُ مثلاً وَخَالِفُهُمْ رَابِعٌ، فَإِنَّ خَبَرَ الْثَّلَاثَةِ رَاجِحٌ وَهُوَ ظَنٌّ غَالِبٌ لَا
يَقِينٌ، وَيَكُونُ خَبُرُ الرَّابِعِ وَهُمْ مَرْجُوּحُّا، وَلَكِنْ لَوْ نَقْلَ الْخَبَرَ ثَلَاثَةً، وَخَالِفُهُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) /٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤) /٢، ٦٧٧، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟ (١٦١١) /١، ٥٠٦، والترمذني في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦) /٣، ٥٢، والنسائي في المختبى، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٢) /٥، ٥٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٥) /١، ٥٨٤، ومالك في الموطأ (٦٢٦) /١، ٢٨٤، وأحمد في مسنده (٥٣٣٩)، ٥٣٣٩، ٦٢١٤، ٢٤٣، ٣٤٤ /٩، ٢٤٢ /٩، ٣٤٤ /١٠، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي /١، ٣٠٨، والبحر الرائق، لابن نجيم /٢، وحاشية ابن عابدين /٢، ٣٥٨.



ثلاثة آخرون، وكلهم بمنزلة واحدة، فهذا يورث احتمالاً مستوي الطرفين وهو ما يعرف بالشك.

والفرق بين العلم النَّظري والعلم الضروري، أنَّ العلم الضروري لا يحتاج إلى نظر واستدلال، ولا مقدمات، والعلم النَّظري يحتاج إلى مقدمات حتى تصل إليه، فإذا وصلت إليه صار مثل الضروري في النتيجة عندك ولا يحتمل القِيَضَ.

والموَّاْتِرُ من التَّوَّاْتِرِ وهو التَّتَابِعُ، وهو مجيء الشيء دفعاتٍ، تقول: جاءت الإبلُ مُتَوَّاتِرَةً؛ أي: دفعاتٍ لا دفعَةً واحدة^(١).

«وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ رَوَاهُ اتَّفَقُوا أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَخْتَلِقُوا»

لابد أن يكون من روایة جمع ليفيد التَّوَّاْتِرَ، وهذا الجمع لا حصر له على القول الصحيح، فلا يحصر بأربعة ولا بعشرين، ولا بعشرين، ولا بسبعين، وإن قيل بذلك، والمعتبر أن يكون هذا الجمع من الرواية تحيل العادة اتفاقهم على الكذب، وللموَّاْتِرِ شُرُوطٌ لا يُعَدُ الحديث مُتوَّاتِراً بدونها:

الأول: أن يرويه جمُعٌ من غير حَضْرٍ عن مِثْلِهِم في جميع طبقاتِ الإسناد.

الثاني: أن تُحيل العادة اتفاقهم على الكذب.

الثالث: أن يُسندوا خبرَهُم إلى الحِسْنَ لا إلى المعقول، كأن يسندوه إلى المشاهدة أو السَّماع، فيكون إدراكُ الخبرِ بإحدى الحواسِ الحَمْسِ لا بالعقلِ. وزاد بعضهم: أن يُفيدَ العلم، وإفادَةُ العلم شرطٌ لمَعْرِفَةِ: هل العدد بلغ الحَدَّ المطلوب؟ وهذا حكم وليس شرطاً^(٢).

(١) ينظر: المحكم ٥٣٢/٩.

(٢) ينظر: المنهل الروي ١/٣١، نزهة النظر (ص ٣٨)، اليقان والدرر ١/٤٥٢.



«عَنْ مِثْلِهِمْ رَوَواْ بِلَا امْتِرَاءِ مِنْ ابْتِدَا الْإِسْنَادِ لَأَنَّهُمْ»

أي: بِلَا مِرْيَةً، جمع عن جمع من بداية الإسناد إلى نهايته.

«وَاسْتَنَدَ أَنِّهَا هُمْ لِلْحِسْنَةِ لَا مَحْضٌ اقْتِضَاءُ الْعَقْلِ وَانْضَافٌ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ يَصْحَبَ ذَلِكَ الْخَبْرَا إِفَادَةُ الْعِلْمِ الْيَقِينِي لَا مِرْأَةً»

لو نقلت أمة كثيرة عن مثلهم القول بقدم العالم مثلاً، لم نعده متواتراً ولم يفده خبرهم العلم مما كثروا؛ لأن هذه المسألة عقلية، وقد توافط النصارى على القول بالثلثيث وهذا لا يفيد العلم؛ لأنهم لم يستندوا في ذلك إلى الحسن.

أما ما يشاع من الأخبار إما مرئية أو مسموعة أو مقروءة بوسائل النقل المختلفة مما يثق الناس به، ثم تنقلها جميع وكالات الأنباء، وتتبها الصحف والقنوات، ويتحدث الناس بها في مجالسهم، فليس من الأخبار المتواترة، وإن نقله الكافة؛ لأن نقله يكون عن جهة واحدة فلَمْ يَرُوهُ عن مثلهم، ولذا جاء في «صحيف البخاري»^(١) أن النبي ﷺ لما اعتزل نساء شهرًا، تناقل الناس أن النبي ﷺ طلق نساءه، وصاحب ذلك شيء من احتتجابه ﷺ، وعدم استقباله للناس، فلما سمع عمر رضي الله عنه هذا الخبر جاء إلى المسجد فوجد النساء مجتمعين حول المنبر، فجلس معهم حتى استأنذ على النبي ﷺ مراتٍ، ثم أذن له النبي ﷺ بالدخول عليه وهو معترزاً في المشربة، فسأل النبي ﷺ: أطلقت نساءك؟ قال: «لا».

فعلى الإنسان أن يتلزم بآداب الشرع وتعاليمه، ولا يقبل مثل هذه الإشاعات، ولهذا يقول الحافظ في شرح الحديث: «وأن الأخبار التي تشع ولو كثر نقلوها إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سمع لا

(١) كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعليمة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم (٢٤٦٨) / ٣ / ١٣٣.

تستلزم الصدق»^(١).

فالآلة متبوعة لا تابعة، وعندها أصول تعتمد عليها، وقواعد وضوابط تمحص بها الأخبار. فمن فوائد علم الإسناد عموماً - لو طبق على قواعد قبول الأخبار - أنه كفيلاً بضبط أمور الناس في دحض باب الشائعات.

«فَقَدْ يُحِيِّي فِي لَفْظِهِ التَّوَاتُرُ وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ»

يبين الناظم هنا تقسيم المتأثر عند المحدثين إلى قسمين:

الأول: ما تواتر لفظه ومعناه، ومثل له أهل العلم بحديث: «من كذب على متعمداً فليتبأ مقعده من النار»^(٢).

الثاني: ما تواتر معناه فقط؛ أي: وردت نصوص كثيرة من جهات وطرق، وعن جمع من الرواة من الصحابة فمن دونهم تقرر معنى واحداً بالفاطحة مختلفة، في مناسبات متعددة، كما جاء في أحاديث الحوض، والشفاعة، وفضائل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى عليه السلام.

وهناك من يطلق على التواتر المعنوي التواتر في القدر المشترك، ومثاله: لو جاءك شخص، وقال: أعطاني زيد مائة ألف، ثم جاء ثانٍ وقال: والله لقد أعطاني زيد سيارة جديدة، وجاء ثالث قال: والله أعطاني زيد قطعة أرض، وهكذا رابع، فهذا تنوع في عطائه، فتجزئ النفس بأن هذا الشخص متصرف بصفة الكرم، وهذه الواقع اتفقت في تقرير قدر مشترك بينها وهو: كرم زيد، وإن اختلفت في الفاظها، وهذا تواتر القدر المشتركة الذي يقرره أهل العلم في تقسيم المتأثر.

وقد زاد محمد أنور الكشميري^(٣) صاحب «فضي الباري» تواتراً آخر،

(١) فتح الباري ٩/٢٩٢.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٥٧).

(٣) هو: الفقيه المجتهد محمد بن أنور بن معظم شاه الكشميري، كان معروفاً بالتقوى =



وهو تَوَاتُرُ الْعَمَلِ وَالتَّوَارِثُ^(١)، ومِثَالُهُ: لو أردتَ أن تَبْحَثَ عن أسانيدِ صفةِ الأذانِ مَثَلًا ، أو أسانيدِ أعدادِ الصَّلَاوَاتِ الْرِّباعِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَوْجَدَتِهَا ثَابِتَةً لَكَنَّهَا لَا تَصِلُّ إِلَى حَدِّ التَّوَاتِرِ الْمُوجِبِ لِلعلمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ تَوَاتَرَتْ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ، فِي اِضَافَةٍ إِلَى وَرْدَهَا بِأَسَانيدِ صَحِيحَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْعَمَلِ تَوَاتَرَ النَّاسُ عَلَى قَبُولِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا ، فَهَذَا مَا يُسَمَّى بِتَوَاتِرِ الْعَمَلِ وَالتَّوَارِثِ .

أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ قَدْ تَوَاتَرَ لِفَظًا وَمَعْنَى كُلُّهُ لَا يُمْتَرَى»

الْقُرْآنُ مُتَوَاتِرٌ لِفَظًا وَمَعْنَى؛ وَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَفْظِهِ، وَهُوَ مَصْنُونٌ مِنَ الْزِيَادَةِ وَالنُّفُصَانِ، فَمَنْ زَادَ فِيهِ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ وَرَاجِحٌ لِخُبُرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُبُرِ رَسُولِهِ تَعَالَى، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي صُونِ الْقُرْآنِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ .



وَغَضَّ البَصَرُ وَاحْتِرَامُ الْأَسَاتِذَةِ، كَانَ إِمَامًا فِي عِلْمَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَحَافِظًا لِمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ، وَصَنَفَ «عِقِيدةَ الْإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ عِيسَى»، وَ«فَيْضَ الْبَارِي»، وَ«عِرْفَ الشَّذِي»، وَ«مَشْكُلَاتِ الْقُرْآنِ»، وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٥٢ هـ . يَنْظُرُ: مَشاھِيرُ عِلَّمَاءِ دِيَوبِينْدِ، لِلقاري فیوض عبد الرحمن (ص ٤٨٥).

(١) يَنْظُرُ: فَيْضَ الْبَارِي عَلَى صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ١٤٤ / ١

أقسام خبر الآحاد وتعريف المشهور

• ٦٦٦ •

والثانِي آحادٌ فِمِنْهُ مَا اسْتَهَرْ
كَذَا عَزِيزٌ ثُمَّ فَرُدْ قَدْ ظَاهَرْ
فَإِنْ آتَى مِنْ طُرُقِ ثَلَاثٍ أَوْ
مِنْ فَوْقَهَا فَذَاكَ مَشْهُورٌ رَأَوا
وَحِيثُ عَمِّتْ شُهْرَةُ كُلَّ السَّنَدْ
فَالْمُسْتَفِي ضُعْنَدُهُمْ بَدْوَنِ رَدْ

الشرح

لَمَّا انتَهَى النَّاظِمُ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - مِنَ الْمُتَوَاتِرِ أَرْدَفَ الْكَلَامَ
السَّابِقَ بِالْكَلَامِ عَلَى قَسِيمِهِ وَهُوَ الْآحادُ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حِيثُ الْطُّرُقِ إِمَّا أَنْ يَرَدَ
بِلَا حَضْرٍ أَوْ مَعَ حَضْرٍ، فَإِنْ وَرَدَ بِلَا حَضْرٍ فَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، وَإِنْ وَرَدَ مَعَ الْحَضْرِ
فَهُوَ الْآحادُ، وَهَذَا الْحَضْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَاحِدٍ أَوْ بِثَانِيَنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَأَكْثَرَ،
فَالْأُولُ الغَرِيبُ، وَالثَّانِي العَزِيزُ، وَالثَّالِثُ الْمُشَهُورُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

«والثانِي آحادٌ» الآحادُ لِغَةً: جَمْعُ أَحَدٍ، وَالْأَحَدُ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ، وَقَدْ سُئِلَ
أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبُ: هَلِ الْآحادُ جَمْعُ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: «مَعَادُ اللهِ، لَيْسَ لِلْأَحَدِ
جَمْعٌ، وَلَكِنْ إِنْ جَعَلْتَهُ جَمْعَ الْوَاحِدِ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ كَشَاهِدٍ وَأَشْهَادٍ».^(١)

وَثَعْلَبُ - وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الْلِّغَةِ الثُّقَاتِ - نَظَرَ إِلَى هَذَا الْلِفْظِ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ
أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَأَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى لَا تُجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَحَدُ الْفَرْدُ.

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٥/١٢٦، المصباح المنير ٢/٦٥٠، تاج العروس ٧/٣٧٦، لسان العرب ٣/٤٤٨.



والآحاد ويقال: خبرُ الواحدِ اصطلاحاً: الخبرُ الذي لم تتوافرْ فيه شروطُ المُتَوَاتِرِ، وإنْ رواه واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةُ أو أربعةُ أو خمسةُ ما لم يبلغْ حدَ التَّوَاتِرِ، فما لم يبلغْ حدَ التَّوَاتِرِ فهو آحادٌ أو خبرُ الواحدِ.

والأصلُ في اللفظة أنَّ خبرَ الواحدِ ما يُرويَه الشخصُ الواحدُ، لكن هم في بابِ المُقَابَلَةِ إذا قابلو الآحادَ بالمُتَوَاتِرِ، جعلوا الآحادَ ما عدا المُتَوَاتِرِ، وما عدا المُتَوَاتِرِ كُلُّ ما يُرويَ من طرِيقٍ لا يصلُ إلى حدَ التَّوَاتِرِ مِمَّا لا يُفيدُ العلمَ، على ما سيأتي تقريره.

«والثَّانِ آحادٌ فِيمَنْهَا اشْتَهَرَ» «ما اشتَهَرَ» هذا هو الْقِسْمُ الْأَوَّلُ من أقسامِ الآحادِ وهو «المَشْهُورُ».

«كذا عَزِيزٌ» وهذا القسمُ الثاني، **«ثُمَّ فَرْدٌ»** وهذا القسمُ الثالثُ، **«قدْ ظَهَرَ»** مَرَّتِ الْقِسْمَةُ التي صدرَنا بها الكلامَ، أنَّ الخبرَ إِمَّا أنْ يُرويَ من طُرُقٍ أو لا، فإنْ كانَ مِنْ طُرُقٍ فِيمَّا أَلَا تكونَ هذه الطُرُقُ مَحْصُورةً وهو المُتَوَاتِرُ، أو تكونَ محصورةً، فإنْ كانتْ بثلاثةٍ فأكثَرُ فهو المَشْهُورُ، وإنْ كانتْ باثنينِ فهو العَزِيزُ، وإنْ لم تَرِدْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ فهو الغَرِيبُ.

«فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقٍ ثَلَاثٍ أَوْ مِنْ فَوْقَهَا فَذَاكَ مَشْهُورٌ رَأَوَا»

«طُرُقٌ ثَلَاثٌ» قال هنا: (ثلاث). ولم يقلْ: (ثلاثة)؛ لأنَّ جمعَ طرِيقٍ، وهو مِمَّا يجوزُ تذكيرُه وتأنيثُه تقولُ: طرِيقٌ آخرٌ، وطريقٌ آخرٍ. وجاء مذكراً في القرآن الكريم في قوله ﷺ: **﴿فَاصْبِرْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْجَرِيَّةِ﴾** [طه: ٢٧]. ولكنَّ الأصلَ فيه التَّأْنِيَّةُ، والتَّذكيرُ قليلٌ فيه، وأكثُرُ استعمالِه في التَّأْنِيَّةِ^(١).

ذكر الناظمُ هنا أنَّ المَشْهُورَ ما رواه ثلاثةُ فأكثُرُ مِمَّا لم يصلُ إلى حدٍ

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٧٩/٢٦، والمصباح المنير، للفيومي ٣٧٢/٢.

التَّوَاتُرِ؛ أي: ما رَوَاهُ ثلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ عَنْ ثلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ عَنْ ثلَاثَةٍ فَأَكْثَرُ... إِلَى آخرِهِ، فمِثْلًا يَرْوِيهِ ثلَاثَةٌ عَنْ خَمْسَةٍ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنْ سَبْعَةٍ. فهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

«وَحَيْثُ عَمِتْ شُهْرَةُ كُلِّ السَّنَدِ فَالْمُسْتَفِيضُ عِنْدَهُمْ بِدُونِ رَدٍ»

الشُّهْرَةُ لغَةً مِنَ الوضُوحِ والانتشارِ، وَالخَبَرُ إِذَا جَاءَ مِنْ طُرُقِ انتشارِ وَوَضَحَ أَمْرُهُ، وَمِنْهُ سُميَ الشَّهْرُ؛ لاشتَهارِهِ وَوضُوحِهِ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُسْتَفِيضَ وَالْمَشْهُورَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَامَةُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ قَسِيمٌ لِلمُتَوَاتِرِ وَلَيْسَ قَسِيمًا مِنْهُ، وَجَعَلَ الْجَصَاصُ الْمَشْهُورَ قَسِيمًا مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَوَاقِهُ جَمَاعَةً مِنَ الْحَنَفِيَّةِ^(١).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيضَ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي تَسَاوَى فِيهِ الْأَعْدَادُ، بِأَنَّ يَرْوِيهِ ثلَاثَةٌ عَنْ ثلَاثَةٍ عَنْ ثلَاثَةٍ، أَوْ: أَرْبَعَةٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنْ أَرْبَعَةٍ، إِلَى آخرِهِ، وَالْمَشْهُورُ: مَا يَرْوِيهِ أَعْدَادٌ مُتَفَاقِتُونَ عَلَى أَلَا يَنْقُصُ الْعَدْدُ عَنْ ثلَاثَةٍ، فِي أَيِّ طَبْقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ^(٢).

وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأول: المشهور الاصطلاحي: وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى مِنْ ثلَاثَةٍ طُرُقٍ فَأَكْثَرُ عَلَى رَأِيِّ ابْنِ حَجَرٍ^(٣) وَالنَّاظِمِ، أَمَّا ابْنُ الصَّلَاحِ فَيَرِى أَنَّهُ مَا يَرْوِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ثلَاثَةٍ، وَأَمَّا ثلَاثَةُ وَاثَنَانِ فَهُدَا دَاخِلٌ فِي حَيْرِ الْعَزِيزِ^(٤)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صاحِبُ «الْبَيْقُونِيَّةِ»^(٥):

(١) ينظر: تيسير التحرير /٣، ٣٧، وإرشاد الفحول /١، ١٣٧.

(٢) ينظر: فتح المغيث /٣، ٣٤، وتدريب الراوي /٢، ١٧٣، وتوجيه النظر /١، ١١٢.

(٣) نزهة النظر (ص ٤٦، ٤٧).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٠).

(٥) الْبَيْقُونِيَّةُ: مِنْظَوْمَةٌ فِي عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، وَضَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ شَرْوَحًا عَدَةً. يَنْظَرُ: الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَفَةُ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِدْرِيْسِيِّ /١١، ٨١.



عَزِيزٌ مَرْوِيٌّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مشهور مَرْوِيٌّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةٌ^(١)

الثاني: المشهور غير الاصطلاحي: وهو المشهور على الألسنة فقط^(٢)، من غير اعتبار أي شرط، ومنه الصحيح والحسن والضعف وما لا أصل له، ومن المشهور اللغوياً الذي يجري على الألسنة وليس بحديث: «النظافة من الإيمان»^(٣)، و«المعدة بيت الداء»^(٤)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي يلوّحها الناس، ويُثُونُها فيما بينهم على أنها أحاديث، وليس بأحاديث.

وقد أَلَّفَ جمع من أهل العلم كتبًا تحوي الأحاديث المشتهرة على الألسنة، كـ«المَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» للسخاوي، وـ«الدُّرُرُ الْمُنْتَشِرَةُ» للسيوطى، وـ«كَشْفُ الْحَقَّا وَمُزِيلُ الْإِلَبَاسِ» للعجلوني.



(١) المنظومة البيقونية (ص ٩).

(٢) ينظر: فتح المغيث ١٣/٤، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٣٠٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/١٥٥٢.

(٣) ليس له أصل بهذا النطق، لكن أخرج الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٢١٥، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١/٢٢٤ (٣٤١)، والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه ١/٢٢٣، ٢٢٤، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلغة: «تخلوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان». وقال العراقي في تخريجه، للإحياء (ص ٦٠): «ضعف جداً»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٣٦: «فيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة».

(٤) عزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٦١٢، وابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/٣٥٣، للخلال، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١/٦١: لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ؛ بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره. وكذا قال ابن القيم في زاد المعا德 ٤/٩٦.

العزيزُ والغريبُ

وَمَا عَنِ اثْنَيْنِ رَوَاهُ اثْنَانٌ فَهُوَ الْعَزِيزُ فَافْهَمْ مِنْ تَبْيَانِي
 وَمَا بِهِ الْوَاحِدُ قَدْ تَفَرَّدَ فَالْمُطْلَقُ الْفَرْدُ بِهِ الصَّحَابِي
 وَعَيْرُهُ النَّسْبِيُّ مِنْ دُونِ خَفَاءِ
 وَبِاعْتِبَارِ مَوْضِعِ التَّفَرُّدِ
 فِيمِنْهُ فَرْدٌ مَتْنُهُ وَالسَّنْدُ
 وَفَرْدٌ بَعْضُ الْمَتْنِ أَوْ بَعْضُ السَّنْدِ
 وَقَيَّدُوا النَّسْبِيَّ أَيْضًا بِثِقَةِ

فَالْفَرْدُ مُطْلَقاً وَنِسْبِيًّا غَدَى
 عَنِ النَّبِيِّ عَنْ سَائِرِ الْأَصْحَابِ
 وَبِالْغَرِيبِ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَ
 أَرْبَعَةُ أَنْوَاعُ فَرْدٍ فَاعْدُ
 وَمِنْهُ مَا فِي السَّنْدِ التَّفَرُّدِ
 وَلَمْ نَجِدْ غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنْدٌ
 كَذَا بَرَأَوْ أَوْ بِمُصْرٍ حَقَّقَهُ

الشرح

«وَمَا عَنِ اثْنَيْنِ رَوَاهُ اثْنَانٌ فَهُوَ الْعَزِيزُ فَافْهَمْ مِنْ تَبْيَانِي»
 انتَقَلَ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ
 وَهُوَ: مَا رَوَاهُ اثْنَانٌ عَنِ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ إِلَى آخِرِهِ^(١)؛ أَيْ: لَا يَقُلُّ الرُّوَاةُ عَنِ
 اثْنَيْنِ. وَلَا نُعِدُّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ اعْتِبَارًا بِالْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْأَقْلَلَ يَقْضِي عَلَى
 الْأَكْثَرِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَهُمْ^(٢)، فَلَوْ رَوَاهُ مَا تَهُنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ، ثُمَّ عَنْ مَا تَهُنَّهُ، ثُمَّ عَنْ

(١) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص ٥٠).

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ٤٠، ١٩٧)، والنكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي ٢ / ٤٤٣، وفتح المغيث ٩/٤.



عَشْرَة، لِعُدَّ غَرِيبًا؛ ولَذَا فَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). يَرْوِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢) - كَمَا قِيلَ - سَبْعَمَائِهِ^(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ غَرِيبٌ فَرْدٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ الْعَدْدَ الْأَقْلَلَ يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَقْلَلِ.

وَالْعَزِيزُ: إِمَّا مِنَ النَّدْرَةِ، أَوْ مِنَ الْقُوَّةِ لِكُونِهِ عَزِيزًا بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَقَوِيًّا، وَالْعَزِيزُ أَقْوَى مِنَ الْفَرْدِ وَالْغَرِيبِ، فَقَدْ قَوَى بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ .
وَأَمَّا الْعَزِيزُ اضْطَلاْحًا فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

«وَمَا عَنِ اثْنَيْنِ رَوَاهُ اثْنَانِ فَهُوَ الْعَزِيزُ فَافْهَمْ مِنْ تَبْيَانِي»

أي: أَنَّ مَا يُرَوَى وَفِي بَعْضِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ اثْنَانِ فَهُوَ عَزِيزٌ، وَلَا يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الْخَبْرِ أَوِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا، وَلَذَا يَقُولُ نَاظِمُ «النُّخْبَةِ»^(٤) فِي تَعْرِيفِ الْعَزِيزِ :

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمِ **وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالْتَّوْهُمِ**^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كَتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) /٦ مُخْتَصِرًا، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كَتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزوَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٥٥/١٩٠٧).

(٢) /٣، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كَتَابُ الطَّلاقِ، بَابُ فِيمَا عَنِّي بِهِ الطَّلاقِ وَالنِّيَّاتِ (٢٢٠١)، وَالترْمذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كَتَابُ فَضَائِلِ الْجَهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَاتِلُ رِبَاءَ لِلَّدْنِيَا (١٦٤٧) /٤، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كَتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ (٧٥) /١، وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنَتِهِ، كَتَابُ الرَّزْدَهِ، بَابُ النِّيَّةِ (٤٢٢٧) /٢، (١٤١٣).

(٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عُمَرٍ وَ- وَقِيلُ: قَهْدٌ -، أَبُو سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، الْقَاضِي الْمَدْنِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَامُ، الْمَجْوُدُ، عَالَمُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ، تَوْفَيَ بِالْعَرَاقِ سَنَةَ (١٤٣) هـ. يَنْظُرُ: الشَّفَقَاتُ، لَابْنِ حَبَانِ (٥١٢) /٥، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٤٦) /٣١، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٦٨) /٥.

(٤) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْمُغَيْثِ (٥٠) /١، وَإِرشَادُ السَّارِيِّ، لِلْقَسْطَلَانِيِّ (٥٦) /١، وَنِيلُ الْأَوْطَارِ، لِلشَّوَّكَانِيِّ (١٦٨) /١.

(٥) نَاظِمُ نَخْبَةِ الْفَكْرِ هُوَ الْأَمِيرُ الصُّنْعَانِيُّ وَنَظَمَهُ: «قَصْبُ السَّكَرِ نَظَمُ نَخْبَةِ الْفَكْرِ»، وَقَدْ شَرَحَهَا أَيْضًا وَسَمَّاها: «إِسْبَالُ الْمَطَرِ عَلَى قَصْبِ السَّكَرِ».

(٦) إِسْبَالُ الْمَطَرِ عَلَى قَصْبِ السَّكَرِ نَظَمُ نَخْبَةِ الْفَكْرِ، لِلصُّنْعَانِيِّ (ص ١٦٦).

وفي بعض النسخِ:

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ وقيل: شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ^(١)

ومن أهل العلم - ومنهم الحاكم - من يرى أن العزة شرط للصحة مطلقاً أو شرط عند البخاري في «صحيحه»، الواقع أنه ليس بشرط لا للصحة مطلقاً، ولا عند البخاري في «صحيحه»، وإن كان شرط البخاري قوياً، لكنه لا يشترط التعدد؛ بل الذين يشتّرون العدد في الرواية، ولا يقبلُ خبر الواحد عندهم هم المعتزلة^(٢)، والمعتمد عند أهل السنة أنَّ خبر الواحد يصح ولو لم يأت إلا من طريق واحد^(٣).

غير أنه يفهم من كلام الحاكم أنه لا يصح الخبر حتى يروى من أكثر من طريق، وهذا مجرد فهم من كلامه في «المعرفة»^(٤)، وقد صرَّح الكرمانی^(٥) شارح «صحيح البخاري» بأنَّ هذا شرط للبخاري في

(١) ينظر: توضيح الأفكار، للصنعاني ٢٩/١.

(٢) المعتزلة: فرقه من الفرق الضالة مذهبهم نفي الصفات، وأن كلام الله مخلوق، ونفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، وسموا هذا توحيداً، وأن العبد قادر خالق لأفعاله خيراً وشرها، وسموا هذا عدلاً، وأن من مات من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا وعداً ووعيداً، وأن أصول المعرفة وشكر النعمة واجبة قبل ورود السمع، والحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل، وفعل الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك. وغير ذلك من العقائد. ينظر: الملل واليحل، للشهرستاني ٤٢/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٦٢/١، ١٣٠، والمنهل الروي (ص ٣٢)، وتدريب الراوي ٧١/١، ٧٢، وإرشاد الفحول، للشوکانی ١٣٤/١.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ٩ - ١١).

(٥) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانی البغدادي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، تصدى لنشر العلم، كان مقبلاً على شأنه، قانعاً باليسيير، ملازماً للعلم والتواضع والبر بأهل العلم، له تصانيف منها: «الكتاكي الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائير القرآن»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغيرها، توفي سنة ٧٨٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٣/١٨٠، والدرر =



«صحيحة»^(١)، وأنه لا يخرج الحديث إلا إذا روي من طريق اثنين عن اثنين إلى آخره، ولا يتفرد به شخص واحد، وهذا - كما قال أهل العلم - جهل بالكتاب الذي يشرحه، حيث إنَّ أول حديث في «الصحيح» فرد، وآخر حديث فرد^(٢)، فكيف يقول: شرط البخاري لا يروى إلا ما ثبت عن اثنين عن اثنين إلى آخره؟!

وقد قال ابن العربي عند كلامه على حديث: «هو الظهور ماؤه»^(٣): «هو صحيح، ولكن لم يخرجه [يعني: البخاري]؛ لأنَّ رواه واحد عن واحد»^(٤). فكيف يمكن أن نقبل هذا الكلام والبخاري خرج حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)، وحديث: «كلمات خفيتان على اللسان»^(٦)، وهما حديثان فرداً

= الكامنة، لابن حجر ٦٦، وبغية الوعاء ٢٧٩/١.

(١) ينظر: الكواكب الدراري ٢٢/١.

(٢) أول حديث في البخاري هو حديث «إنما الأعمال بالنيات» وقد تقدم تخريرجه قريباً (ص٨٤)، وآخر حديث هو حديث «كلمات خفيتان على اللسان» وسيأتي تخريرجه قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٨٣) ٦٩/١ والترمذى في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهر (٦٩) ١٠١، وقال: «حسن صحيح»، والنمسائى في المختبى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩) ٥٣/١، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسنتها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) ١٣٦، ومالك في موظنه، كتاب الطهارة، باب الظهور للوضوء (٤١) ٢٢/١، وأحمد في مسنده (٧٢٣٣) ١٧١/١٢، من حديث أبي هريرة، وصححه البخاري كما ذكر الترمذى في العلل (ص٤١)، وصححه ابن خزيمة (١١١) ٥٨/١، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) ٤٩/٤. وينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر ١١٨/١.

(٤) عارضة الأحوذى ٨٧/١.

(٥) تقدم تخريرجه (ص٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح (٦٤٠٦) ٨٦/٨ وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم (٦٦٨٢) ١٣٩/٨، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَصِّعُ الْمَوْزِنَ الْقِسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنياء: ٤٧] =

مُطلَقان؟! كما أَنَّه يفهم من بعضِ كلامِ البيهقيِّ أَيْضًا أَنَّه يُشْرَطُ لِصِحَّةِ الخبرِ أَنْ يُرَوَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طرِيقِ^(١).

«وَمَا بِهِ الْوَاحِدُ قَدْ تَفَرَّدَ ا
فَالْمُطْلَقُ الْفَرْدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ
وَغَيْرُهُ النَّسْبِيُّ مِنْ دُونِ خَفَّاً
الْحَدِيثُ «الْفَرْدُ» و«الْغَرِيبُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ: مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوِيٌ
وَاحِدٌ لَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْإِسْنَادِ^(٢).

فَإِنْ كَانَ التَّفَرُّدُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ؛ أَيْ: طَرَفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ
غَرَابَةٌ مُطْلَقةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْفَرْدُ، وَإِنْ كَانَ التَّفَرُّدُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ دُونَ
طَرَفِهِ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ فِي آخِرِهِ مِنْ جَهَةِ الْمُؤْلِفِ فَالْغَرَابَةُ نِسْبِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا
يُقَالُ فِيهِ: غَرِيبٌ، تَفَرَّدٌ بِهِ فَلَانُ.

وَمِنْ أَوْضَحِ مَا يُمَثِّلُ بِهِ لِلْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، أَوْ لِلْغَرِيبِ غَرَابَةً مُطْلَقاً حَدِيثُ
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣). يَرْوِيهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ، عَنْ شِيْخِ الْحُمَدِيِّ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٤)، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ يَحِيَّيَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

= وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن (٧٥٦٣) / ٩، ١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٤) / ٣١، ٢٠٧٢، والترمذمي في جامعه، كتاب الدعوات (٣٤٦٧) / ٥، ٥١٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل التسبيح (٣٨٠٦) / ٢، ١٢٥٢، وأحمد في مسنده (٧١٦٧) / ١٢، ٨٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: السنن الكبرى / ٢، ١٦٨، ٦١٧ / ٤، ٦١٢ / ٤، ٢٧ / ١٢.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٠)، والتقريب والتبسيير، للنووي (ص ٨٦)، ونזהة النظر، لابن حجر (ص ٥٦، ٥٧)، وفتح المغيث / ١ / ٢٦٨.

(٣) تقدم تحريرجه (ص ٦٨).

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرمين صاحب =



محمد بن إبراهيم التَّيْمِيٌّ^(١)، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ^(٢)، عن عمرَ بْنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ، وَلَا يَثْبُتُ عَنِ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَلَمْ يَرُوْهُ عَنْهُ سَوْيَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْهُ اتَّشَّرَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يُرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِّنْ طَرِيقٍ مِّنْ أَكْثَرِ مِنْ سِبْعِمِائَةِ وَجْهٍ^(٣)؛ أَيْ: يَرُوْيُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَكْثَرُ مِنْ سِبْعِمِائَةِ رَأْوٍ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ يُشَكِّلُ فِي هَذَا الْعَدْدِ، وَيَقُولُ: «وَأَنَا أَسْتَبَعُ صِحَّةَ هَذَا؛ فَقَدْ تَبَعَتْ طُرُقُهُ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ وَالْأَجْزَاءِ الْمُتَشَوَّرَةِ مُنْذُ طَلَبُ الْحَدِيثِ إِلَى وَقْتِيِّ هَذَا، فَمَا قَدَرْتُ عَلَى تَكْمِيلِ الْمِائَةِ، وَقَدْ تَبَعَتْ طُرُقُ غَيْرِهِ فَزَادَتْ عَلَى مَا نُقِلَّ عَنْهُ تَقْدِمَ»^(٤). فَالْحَدِيثُ فَرْدٌ مُطْلَقٌ، وَتَفَرُّدُهُ فِي أُصْلِ الْكِتَابِ، فَلَمْ يَرُوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاحِبِيُّ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَرُوْهُ عَنْ هَذَا الصَّاحِبِيِّ إِلَّا تَابِعِيُّ وَاحِدٌ، وَهَكُذا فِي أَرْبَعِ طَبَقَاتِ مُتَتَالِيَّاتِ.

وَمُثْلُهُ أَيْضًا آخِرُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٥). فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُوْيُهُ أَبُو هَرِيرَةَ وَلَا يَثْبُتُ عَنِ غَيْرِهِ،

= «الْكِتَابُ»، تُوفِيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ (٢١٩هـ). يَنْظُرُ: الشَّفَاعَاتُ، لَابْنِ حَبَّانِ /٨، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمَزِيِّ /١٤، ٥١٢، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ /١٠، ٦٦٦.

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ الْمَدْنِيُّ، الْحَافِظُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، كَانَ أَبُوهُ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، مَاتَ سَنَةَ (١٢١هـ). يَنْظُرُ: الشَّفَاعَاتُ، لَابْنِ حَبَّانِ /٥، ٣٨١، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ /٢٤، ٣٠١، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ /٥، ٢٩٤.

(٢) هُوَ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْلَّيْثِيُّ، الْعَتَوَارِيُّ الْمَدْنِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ، وَثَقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالنَّسَائِيُّ. يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ /٥، ٦٠، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ /٢٠، ٣١٣، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ /٤، ٦١.

(٣) تَقْدِمُ فِي (ص ٦٨).

(٤) فَتْحُ الْبَارِيِّ /١، ١١، ١٢.

(٥) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (ص ٧٠).



ويَرْوِيه عنْه أبو زُرْعَة بنْ عَمْرُو بنْ جَرِيرِ الْبَجْلِي^(١) ، ويَرْوِيه عنْ أَبِي زُرْعَة عَمَارَة بْنُ الْقَعْقَاع^(٢) لَا يَرْوِيه غَيْرُه ، وَتَفَرَّدَ بِرِوايَتِه عَنْ عَمَارَة مُحَمَّد بْنُ فُضَيْل^(٣) لَا يَرْوِيه غَيْرُه ، وَعَنْ مُحَمَّد بْنِ فُضَيْلٍ اتَّسَرَ .

هذان حَدِيثانِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ ، أَوْ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ .

وأَصْلُ السَّنَدِ : طَرْفُه الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ ، فَقِيلَ : يَدْخُلُ فِيهِ الصَّحَابِيُّ نَفْسُهُ ، وَقِيلَ : بَلْ مَنْ يَرْوِيه عنْ الصَّحَابِيُّ^(٤) ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَاجِرِ الْكَلْمَلَةِ تَنْزِيلُ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ عَلَى تَفَرْدِ الصَّحَابِيُّ^(٥) ، وَجَاءَ أَيْضًا فِي تَعرِيفِ الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ : أَنْ يَتَفَرَّدَ بِرِوايَتِه عَنِ الصَّحَابِيِّ شَخْصٌ وَاحِدٌ^(٦) ، وَكَانَ مِنْ قَالِ بِهَا رَأَى أَنَّ تَفَرْدَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَعْدُلُ أُمَّةً ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْدُ فِي اصطلاحِهِمْ ، وَالغَرِيبُ أَيْضًا .

يَقُولُ ابْنُ حَاجِرٍ : «إِنَّ الْفَرْدَ وَالغَرِيبَ مُتَرَادِفَانِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثُ كثرةِ الْاسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا

(١) هو: أبو زرعة - وقيل: هرم، وقيل: عمرو - بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: كان ثقة نسلاً شريفاً كثير العلم. ينظر: الثقات، لابن حبان ٥١٣/٥، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٥.

(٢) هو: عماراة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، وثقة ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٥١، والثقة، لابن حبان ٧/٢٦٠، وتهذيب الكمال ٢١/٢٦٢.

(٣) هو: محمد بن فضيل بن غزوan، أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي الحافظ، صنف «الزهد»، و«الدعاء»، و«الصيام»، قال عنه ابن سعد: وكان ثقة صدوقاً كثير الحديث متثنيناً وبعضهم لا يحتج به. توفي بالكونفية سنة ١٩٥هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٦/٣٨٩، وتهذيب الكمال ٦/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء ٩/١٧٣.

(٤) ينظر: نخبة الفكر، لابن حجر ٤/٧٢٢، ونزهة النظر له (ص ٦٤)، وتوجيهه النظر لطاهر الجزائري ١/٤٩٠.

(٥) نخبة الفكر ٤/٧٢٢، ونزهة النظر (ص ٦٤، ٦٥).

(٦) نزهة النظر (ص ٦٤).



يُطلقونه على الفرد المُطلَق، والغريب أكثر ما يُطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهم، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرّقون، فيقولون في المُطلَق والنسيبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان^(١).

لكن إذا بحثنا في معنى الفرد والغريب في اللغة وجذبنا الفرق، فلا ترافق بينهما؛ حيث يقال: اغتراب فلان؛ أي: بعد عن وطنه فهو غريب. وتفرد: إذا استقلَّ عن غيره فلم يشارِكه أحد^(٢)، ولو كان في وطنه، وقد يسافر مجموعه من بلدٍ واحدٍ إلى بلدٍ ثانٍ، فهل يُقال لهم: أفرادٌ وهم مجموعة؟ لا، لكنهم مغتربون، فيما من حيث اللغة ليسا مترادفين. وقد يكون الواحد المُتصف بصفة لا يشارِكه فيها أحدٌ فرداً، وإن لم يكن مُعتبراً بعيداً عن وطنه، والغرابة والاغتراب معروفة المعنى، والتَّوْحُد والتَّفَرْد معروفُ المعنى، هذا من حيث اللغة^(٣).

والغرابة على قسمين: غرابة مطلقة، وغرابة نسبية، فإذا تفرد راوٍ من بين جميع الرواية هذا الخبر بحيث لا يشارِكه في روايته أحدٌ فغرابتُه مطلقة، فتكون الغرابة هنا في أصلِ السندي^(٤)، وإن تفرد به شخصٌ بروايته عن راوٍ، وإن رواه آخرون عن راوٍ آخر فغرابتُه نسبية؛ يعني: تفرد برواية هذا الحديث بالنسبة لهذا الشيخ، وإن روِيَ عن غيرِ هذا الشيخ من طريق^(٥).

إذا تفرد أهلُ بلدٍ معينٍ برواية حديثٍ ما، مثلَ ما يُقال: هذه سُنةٌ غريبة تفرد بها أهلُ مصر، أو تفرد بها أهلُ العراق، أو تفرد بها أهلُ الحجاز^(٦)،

(١) نزهة النظر (ص ٦٦).

(٢) ينظر: العين ٢٤/٨، وجمهرة اللغة ٦٣٤/٢، والصحاح ٥١/٢، والزاهر في معاني كلمات الناس ١٩٤/١، والمخصص ٣١٢/٣.

(٣) ينظر: المنهل الروي (ص ٥٠، ٥١)، وفتح المغيث ٣٠/٣، وتدريب الراوي ٢/١٨٠.

(٤) ينظر: نزهة النظر (ص ٦٤ - ٦٦)، وفتح المغيث ٣٠/٣.

(٥) السابق.

(٦) هذه الأقوال جاءت في معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١٥٨).

فهذه غرابةٌ نسبيةٌ ليست حقيقةً؛ لأنَّه قد يكونُ هذا الخبرُ يَرْوِيه جمُعٌ من أهلِ هذه البلاد، فليست الغرابةُ حقيقةً بل نسبيةً؛ ولذا يقولُ الناظمُ:

«فالمطلُقُ الفردُ به الصَّحابي عن النَّبِيِّ عَنْ سَائِرِ الْأَصْحَابِ»

أي: ما كانَ التَّفَرُّدُ فيه في أصلِ السَّنَدِ.

«وَغَيْرُهُ النَّسْبِيُّ مِنْ دُونِ خَفَّا وَبِالْغَرِيبِ عِنْهُمْ قَدْ عُرِفَا»

أي: إذا كانتِ الغرابةُ في أثناءِ السَّنَدِ فِيقالُ له: الغريبُ. وإذا كانتِ الغرابةُ في أصلِ السَّنَدِ - وهو مَخْرُجُ الخبرِ - فأكثُرُ ما يُطْلَقُ عليه الفردُ.

«وَبِاعْتِبارِ مَوْضِعِ التَّفَرُّدِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٌ فَرِيدٌ فَاعِدٌ»

أي: يقسمُ إلى أربعةِ أنواعٍ.

«فِيمَنْهُ فَرِيدٌ مَتَّنُهُ وَالسَّنَدُ»؛ أي: تكونُ الغرابةُ والتَّفَرُّدُ في المتنِ والسَّنَدِ، بمعنى أنه لا يوجدُ هذا الحديثُ بهذا اللفظِ إلا عن هذا الرَّاوِي.

«وَمَنْهُ مَا فِي السَّنَدِ التَّفَرُّدُ»؛ أي: هذا الحديثُ لا يَرْوِيه إلا فلانُ، لكنَّ مَتَّنَهُ معروفٌ بروايةِ آخرينَ.

«وَفَرِيدٌ بَعْضِ الْمَتَنِ أَوْ بَعْضِ السَّنَدِ»، «فَرِيدٌ بَعْضِ الْمَتَنِ»: أن يكونَ هناكَ كلمةٌ يتَّفَرَّدُ بها راوٍ من الرواية، أو جملةٌ في الخبرِ يتَّفَرَّدُ بها راوٍ من الرواية، هذا التَّفَرُّدُ فيه في بعضِ المتنِ. «أَوْ بَعْضِ السَّنَدِ»: وقد يكونُ التَّفَرُّدُ فيه في بعضِ السَّنَدِ، كما إذا تَفَرَّدَ هذا الرَّاوِي بروايته عن هذا الرَّاوِي كما قلنا في النَّسْبِيِّ.

«وَلَمْ نَجِدْ غَرِيبَ مَتَنٍ لَا سَنَدًا» كلُّ حديثٍ معروفٍ وله أصلٌ لا بدَّ أنْ يُروَى بإسنادٍ، أمَّا الحديثُ الذي لا إسنادَ له فليس بحديثٍ ولا أصلَ له، إذن لا يُمْكِنُ أن تُوجَدْ غرابةٌ في المتنِ دونَ السَّنَدِ، وتُوجَدُ الغرابةُ في الإسنادِ دونَ المتنِ.



وهذا كُلُّه تَقْدِيم، ولكن تَتْمِيمَ الْقِسْمَةِ الْعُقْلِيَّةِ غَرَابَةُ الْمُتْنِ فَقْطُ، وهذا لا يمكن إِذ لا بُدَّ أَن يُصَاحِبَهَا غَرَابَةُ السِنْدِ.

«وَقَيَّدُوا النَّسْبَيَّ أَيْضًا بِثَقَةٍ» كذا بِرَاوٍ أَو بِمَصْرٍ حَقْقَةٍ

أي: إذا تَفَرَّدَ بِرَوْاْيَةِ الْخَبَرِ ثَقَةً مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الثَّقَاتِ لَا يُشَارِكُهُ راوٍ ثَقَةً غَيْرُهُ، وَشَارَكَهُ بَعْضُ الْمُضْعَافِينَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى غَرِيبًا، لَكِنَّ الْغَرَابَةَ نِسْبِيَّةٌ.

«كذا بِرَاوٍ»؛ أي: لَا يَرْوَيُهُ عَنْ فَلَانٍ إِلَّا فَلَانُ، فَمَثَلًا: لَا يَرْوَيُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَّا أَبُو زُرْعَةَ، وَلَا يَرْوَيُهُ عَنْ عَمِّ إِلَّا عَلْقَمَةً، فَهَذَا تَفَرَّدٌ بِرَوْاْيَةِ عَمِّ، وَذَلِكَ تَفَرَّدٌ بِرَوْاْيَةِ أَبِي هَرِيرَةَ.

«أَوْ بِمَصْرٍ حَقْقَةٍ» وَكَثِيرًا مَا يَقُولُونَ: هَذِهِ سُنْنَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ مَثَلًا، أَوْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلُ مَكَّةَ، أَوْ مَا أُشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا غَرَابَةٌ نِسْبِيَّةٌ.



المُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ

وإن تَجِدْ مُتَابِعًا أو شَاهِدًا لِخَبَرِ الْأَحَادِ كَانَ عَاصِدًا
زَالَ بِهَا تَفَرُّدُ عَنْ فَرِيدٍ وَاشْتُهِرَ الْعَزِيزُ دُونَ رَدًّا
وازدَادَ شُهْرَةً بِهَا الَّذِي اشْتَهَرَ وَكَشْفُهُ بِالاعْتِبَارِ قَدْ ظَهَرَ
فَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَرَ طُرْقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِيَاهُ اعْتَبَرَ
مِنْ سُنَّةٍ وَمِنْ جَوَامِعٍ وَمِنْ
عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ أَخْرُ مُتَابَعَةٍ
فَمَا عَلَى مَرْوِيِّهِ قَدْ تَابَعَهُ
فَإِنْ تَكُنْ لَنَفْسِهِ فَوَافِرَةٌ
وَمَا لَهُ يَشَهِدُ مَتَنٌ عَنْ سِوَى
ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فَشَاهِدُ سَوَا
لِكِنَّمَا مَرْتَبَةُ الثَّانِي أَحْطَ
عِنْدَ ثَبَوْتِهِ فَبَعْدَ النَّظَرِ
قَبُولُهُ وَالرَّدُّ وَالتَّوْقُفُ
وَالْكِذْبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَنْ قَدْ عَقَلَ
وَلِلْتَّبَاسِ الْحَالِ قِفْ فِيهِ إِلَى
بَيَانِهِ إِنْ بِالْقَرَائِنِ انْجَلَى



الشرح

كثيراً ما يطلق علماء الفن الاصطلاحات: (الاعتبار والمتابعات والشواهد) وقد غایر بين هذه المصطلحات ثلاثة ابن الصلاح وغيره^(١)، وقد تعقب ابن الصلاح على هذا الصنبع^(٢) لأنَّ الجمع بينها في نسقٍ واحدٍ يوهمُ بأنَّ الاعتبار قسيمٌ للمتابعات والشواهد، وهو في الحقيقة ليس بقسيم، فليس عندنا إلَّا متابعاتٍ وشواهدٍ.

و«الاعتبار»: هو هيئة التوصل إلى وجود المتابعات والشواهد^(٣).

يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

الاعتبار سبرك الحديث هل شارك رأٍ غيره فيما حمل^(٤)
وأمّا إذا خلا الحديث عن المتابعات والشواهد فيكونُ من المفردات أو الغرائبِ، كما قال الحافظُ العراقيُّ:

متنٌ بمعنىه أتى فالشاهدُ وما خلا عن كُلِّ ذا مفارقٍ^(٥)
إذا بحثنا في الأسانيد فوجدنا من تابع الحميدي في رواية حديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٦) عن سفيان، كانت متابعةً تامةً؛ لأنَّها في الشيخ مباشرةً من ابتداء السند، وإذا لم نجد من تابع الحميدي لكن وجده من تابع سفيان في

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢)، والمنهل الروي (ص ٥٩)، وفتح المغيث /١ ٢٠٧، وتدريب الراوي /١ ٤٤١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح /٢ ٦٨١.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٢)، والمنهل الروي (ص ٥٩)، وفتح المغيث /١ ٢٠٧، وتدريب الراوي /١ ٤٤١.

(٤) السبر: الهيئة. تاج العروس ٤٨٨/١١ (س ب ر).

(٥) البيت من ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٣).

(٦) البيت من ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٣).

(٧) تقدم تخریجه (ص ٦٨).



الرواية عن يحيى بن سعيد، فهذه متابعة قاصرة، وهذه مسألة افتراضية، وإنما فإن أهل العلم يقررون أنه لا يرويه عن محمد بن إبراهيم التبياني إلا يحيى بن سعيد إلى الصحابي، ما دامت هذه المتابعت على روایة الحديث عن عمر بن الخطاب (تفهيمته)، سواء كانت المتابعة في الشيخ، أو شيخه، أو شيخ شيخه، أو من فوقهم، إلى أن يتلقوا في الصحابي، وهذه تسمى متابعتاً؛ أي: أن المتابعين مشاركة الراوي في روایة الحديث من طريق الصحابي نفسه.

إذا لم يوجد من يتابع هؤلاء كلهم، ووجدنا الحديث يروى عن أبي هريرة كما يروى عن عمر؛ أي: اختلف الصحابي الراوي للحديث؛ وهذا يسمى الشاهد، وهذا هو القول المعتمد عند المتأخرين من أهل العلم، وعليه الأكثر^(١)، فهم يجعلون المتابع فيما يروى عن طريق الصحابي نفسه، والشاهد فيما يروى عن طريق غيره من الصحابة من غير نظر إلى اللفظ، فإن جاء الحديث عن الصحابي نفسه، سواء اتَّحد اللفظ، أو اختلف مع اتحاد المعنى، وهذا هو المتابع، وإذا روي من طريق صحابي آخر بغض النظر عن لفظه؛ أي: سواء اتَّحد اللفظ أو اختلف فهذا هو الشاهد^(٢).

ومن أهل العلم من يرى أن المتابع في اللفظ، والشاهد في المعنى، دون النظر إلى الصحابي، ومنهم من يرى العكس؛ أنه لا بد من النظر إلى الصحابي وغض الطرف عن اتحاد اللفظ واحتلافيه.

والامر سواء في الوجهين؛ فالهدف من البحث عن المتابعين والشهداء التقوية، والتقوية تحصل بهذا وبهذا، فال McGuire بينهما مجرد اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٣)، ونرفة النظر (ص ٨٧، ٩٠)، وفتح المغيث /١٢٠٨/.

(٢) ينظر: السابق.



«إِنْ تَجِدْ مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا لِخَبَرِ الْأَحَادِ كَانَ عَاصِدًا رَّدَّ إِلَيْهَا تَفَرُّدَ عَنْ فَرْدٍ وَاشْتُهِرَ الْعَزِيزُ دُونَ رَدًّ»

أي: إن وجد متابعاً أو شاهداً لخبر الآحاد كان عاصداً مقوياً له، كما أنه يزول بالمتابع أو الشاهد تفرّد الحديث الفرد، وبالمتابع أو الشاهد يصير الحديث العزيز مشهوراً، حيث حد روأة الحديث العزيز يزداد برواية ثالث.

«وَازْدَادَ شُهْرَةً بِهَا الَّذِي اشْتَهَرَ وَكَشْفُهُ بِالاعْتِبَارِ قَدْ ظَهَرَ فَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مِنْ سَبَرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِيَاهُ اعْتَبَرَ»

أي: أن الحديث المشهور الذي يروى من ثلاثة طرق، يزداد شهرة بوجود طريق رابع، ويكون كشف هذه المتابعتين، والطرق، وال Shawahid بطريق الاعتبار الذي هو السبر والنظر في الكتب، وتتبع الطرق.



[التعريف بالمصنفات التي دَوَّنت الأخبار]

مِنْ سُنَّنِ وِمِنْ جَوَامِعِ وِمِنْ مَعَاجِمِ وِمِنْ مَسَانِيدِ فَدِلْنَ
فَمَا عَلَى مَرْوِيَّهِ قَدْ تَابَعَهُ عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ أَخْرُ مُتَابَعَةً

الشرح

«من سُنَّنِ» في الأصل ما يجمعُ أحاديث الأحكام المرفوعة، وقد يُوجَدُ فيها أبوابٌ يسيرةً من أبوابِ الدِّينِ الْأُخْرَى من فتنٍ وآدَابٍ وما أشَبَهَ ذَلِكَ، لكنَّ الغالبَ عَلَيْهَا أحاديثُ الأحكامِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّنَّنِ: سُنْنُ أَبِي دَاوَدَ، وَابْنِ ماجَةَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْدَّارِقُطْنِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّنِ الْكَثِيرَةِ، وَيُشارِكُ السُّنَّنُ الْمُصَنَّفَاتُ فِيهِ تَجْمُعُ أَيْضًا أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّهَا تَضُمُ إِلَى جَانِبِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْأَثَارِ، كُمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ أَبِي شِيَّةَ، وَغَيْرِهِمَا.

«وَمِنْ جَوَامِعِ» هي كُتُبُ الْحَدِيثِ الَّتِي تَجْمُعُ جَمِيعَ أَبْوَابِ الدِّينِ؛ فَفِيهَا الْعَقَائِدُ وَالْإِيمَانُ، وَفِيهَا الْعِلْمُ، وَفِيهَا الْعِبَادَاتُ، وَفِيهَا الْمُعَامَلَاتُ، وَفِيهَا الْأَنْكَحَةُ وَالْأَقْضِيَةُ وَالْجِنَائِيُّاتُ، وَفِيهَا السَّيْرُ، وَالْمَغَازِيُّ، وَالشَّمَائِلُ وَالْمَنَاقِبُ، وَالرُّهْدُ، وَالرِّفَاقُ، وَالتَّفْسِيرُ، وَغَيْرِهَا مَا يَحْتَاجُهُ الْمُتَعَلَّمُ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، وَمِنْ هَذِهِ الْجَوَامِعِ: «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِبَخَارِيِّ، وَ«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِإِلَمَامِ سَلَمِ بْنِ الْحَجَاجِ، وَ«جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ»، فَهَذِهِ تَجْمُعُ أَبْوَابِ الدِّينِ.

«وَمِنْ مَعَاجِمِ» هي الكُتُبُ الَّتِي أُلْفَتُ عَلَى طَرِيقَةِ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ شِيَوخِ الْمُؤْلِفِ، وَالْمَعَاجِمُ الَّتِي تُؤَلَّفُ عَلَى طَرِيقَةِ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ



تَجْتَمِعُ فِي هَذَا مَعَ الْمَسَانِيدِ، إِلَّا أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَسَانِيدِ بِأَنَّ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ تُرْتَبُ فِيهَا عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجمِ، وَبَأَنَّ تَرْتِيبَ أَحَادِيثِ كُلِّ مَسْنَدٍ مِنْهَا يَكُونُ عَلَى شَيْوِخِ الْمُؤْلِفِ.

«وَمِنْ مَسَانِيدِ» هِي الْكِتَبُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أَحَادِيثُ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُمْ يُرْتَبُونَ مَسَانِيدَ الصَّحَابَةِ عَلَى حَسْبِ الْأَفْضَلِيَّةِ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِمْ، وَتُرْتَبُ أَحَادِيثُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْمُؤْلِفُ.

«فَدِينُ»؛ أَيْ : اعْتَرَفْ بِالْفَضْلِ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَعَبَّرُوا وَجَمَعُوا وَأَلْفَوْا، وَادْعُ لَهُمْ؛ أَنْ يَسِّرُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَجَمَعُوهُ فِي هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ.

«فَمَا عَلَى مَرْوِيَّهِ قَدْ تَابَعَهُ عَنْ ذَا الصَّحَابِيِّ آخِرُ مُتَابَعَةٍ»

أَيْ : إِنْ تَابَعَهُ عَلَى مَرْوِيَّهِ رَاوِيَ آخِرُ عَنْ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ، وَهَذَا مَا قَرَرْنَاهُ.

«فَإِنْ تَكُنْ لَنَفْسِهِ فَوَافِرَةٌ أَوْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا فَقَاصِرَةٌ»

أَيْ : تَامَّةٌ، إِذَا كَانَتِ الْمُتَابَعَةُ لِلرَّاوِيِّ نَفْسِهِ؛ أَيْ : إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُتَابَعَةَ حَصَلَتْ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بَدِئًا مِنْ شِيْخِ نَفْسِ الرَّاوِيِّ، فَالْمُتَابَعَةُ وَافِرَةٌ تَامَّةٌ.

وَالْتَّمَامُ وَالْقُصُورُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَمَثَلًا حَدِيثُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ»^(۱). لَوْ خَرَجَ الْحَدِيثُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «مَسَنِدِهِ» وَتُوْبَعَ سَفِيَانُ عَلَى رِوَايَتِهِ صَارَتْ تَامَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْحُمَيْدِيِّ، إِذَا تُوْبَعَ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبَخَارِيُّ فَمُتَابَعَتُهُ تَامَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْبَخَارِيِّ، وَإِذَا تُوْبَعَ الْبَخَارِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ فَهِيَ مُتَابَعَةٌ تَامَّةً بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ دَوَّنَ الْبَخَارِيِّ، فَهَذِهِ الْأَمْرُ نِسْبِيٌّ.

وَتَقْرُبُ الْمُتَابَعَةِ مِنَ التَّمَامِ كَلَّمَا قَرُبَتْ إِلَى نِهايَةِ الإِسْنَادِ مِنْ جَهَةِ

(۱) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ۶۸).



المصنف، وتقربُ من القُصُورِ كُلَّمَا قَرُبْتُ إلى نهاية الإسنادِ من أعلى من جهة المتن.

«وَمَا لَهُ يَشَهِّدُ مَنْ عَنْ سَوَى ذَكَرَ الصَّحَابِيِّ فَشَاهِدٌ سَوَا»

جرى الناظمُ بخطه على التَّقْرِيرِ بينَ المُتَابِعِ والشَّاهِدِ باختلاف الصَّحَابِيِّ.

«فِي الْفَظِّ وَالْمَعْنَى أَوِ الْمَعْنَى فَقَطَ لِكِنَّمَا مَرْتَبَةُ الثَّانِي أَحْطُ

أيٌّ: سواءً كانت الشَّهادَةُ مِنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْآخِرِ وَافَقَتْ وَطَابَقَتْ فِي اللفظِ أوِ الْمَعْنَى فَقَطَ.

وقولُ الناظمِ: «مرتبةُ الثاني» يحتملُ ثلاثة احتمالاتٍ:

أولها: أن يكونَ المقصودُ بالثاني الموافقُ في المعنى فقط.

ثانيها: أنَّ الثاني هو الشَّاهِدُ والاختلافُ في الصَّحَابِيِّ.

ثالثها: أنَّ الثاني هو الأحادِيثُ قسِيمُ المُتواتِرِ.

ولكنَّ عَوْدُهُ على الأقربِ أولى، ولا ريبُ أنَّ الموافقةَ في اللفظِ والمعنى أَتَمُ وأَقْوَى مِنِ الموافقةِ في المعنى فقط، وهذا يعني كونَ الحديثِ مَضْبُوطًا مُتَقَنَّا من جهاتِ وُطُرُقِ بلْفَظهِ؛ بل هو أَقْوَى مِنْ أَنْ يُوجَدَ فِي اختلافٍ مِنْ بَعْضِ رُوَايَاتِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

«وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَعْنِي النَّظَرِيِّ عِنْدَ ثَبُوتِهِ فَبَعْدَ النَّظَرِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ تَقْلِيلٌ تُعْرَفُ قَبْوُلُهُ وَرَدُّهُ وَالتَّوْقُفُ»

الخبرُ منه ما هو مقبولٌ، ومنه ما هو مَرْدُودٌ، ومنه ما يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وتقديمَ أَنَّ الخبرَ المُتواتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضروريَّ الذي لا يحتاجُ إلى نَظَرٍ واستدلالٍ، ولا مُقَدِّماتٍ، وإنْ خالَفَ فِي ذَلِكَ طَائِفَةً فَقَالُوا: إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ مُقَدِّماتٍ، فعند سَمَاعِ الخبرِ المُتواتِرِ تَجِدُ نفسَكَ مُضطَرًّا إِلَى تَصْدِيقِهِ دونَ النَّظَرِيِّ. ولذا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ.



«وَهُوَ»؛ أي: ما مضى الحديث عنه وهو الأحادي؛ لأنَّ الكلام انتهى بالمواتِرِ.

ومقصود الناظم هنا: أنَّ خبرَ الواحدِ إذا صَحَّ أو غَلَبَ على الظَّنِّ ثُبُوتُه في مسألةِ الحسنِ فإنَّه يُفْدِي العلمَ النَّظَريَّ.

وقد تقدم ذكرُ المرادِ بالعلمِ والظَّنِّ والشَّكِّ والوهمِ، فالعلمُ ما لا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ بوجوهٍ من الوجوهِ، بمعنى: جوازُ الْحَلْفِ عليهِ، وإنْ كانَ من أهلِ العلمِ مَنْ يَرَى جوازَ الْحَلْفِ على غَلْبَةِ الظَّنِّ^(١)، والظَّنُّ هو الاحتمالُ الراجحُ، والشَّكُّ هو الاحتمالُ المُسَاوِيِّ، والوهمُ هو الاحتمالُ المَرْجُوحُ.

ويُشترطُ لصحةِ الخبرِ - على ما سيأتي - أن يكونَ رُوَاةُ ثقاتٍ عُدوًّاً ضابطينِ، وأن يكونَ بسندٍ متصلٍ، وأن يسلمَ من الشُّذوذِ والعللِ، وهذا الخبرُ الذي توافرَ فيه هذا الوصفُ هل يُفْدِي العلمَ مُطلقاً أو يُفْدِي الظَّنَّ مُطلقاً أو غيرهما؟ اختلفَ أهلُ العلمِ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: أنَّ خبرَ الواحدِ يُفْدِي العلمَ مُطلقاً. وهذا قولُ داودَ الظاهريِّ^(٢)، وخُسْنَ بنِ الْكَرَابِيسِيِّ^(٣)، والحارثِ المُحَاسِبِيِّ^(٤)،

(١) ينظر: مواهبُ الجليل ٧٥/٤، وكتابُ القناع ٦٩/٦، وكتابُ الجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٤٤٧/٧.

(٢) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي، إمام أهل الظاهر، سمع من أبي ثور، وإسحاق بن راهويه، توفي عام ٢٧٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي ٤٢/٢.

(٣) هو: الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الکرابيسي البغدادي، صاحب الشافعى وأشهرهم بانتساب مجلسه وأحفظهم لمذهبة، كان متتكلماً عارفاً بالحديث، صنف في أصول الفقه وفروعه، قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق فاضل تكلم فيه أَحمد لمسألة اللفظ». توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ١٣٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ١١٧/٢، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧٩/١٢.

(٤) هو: الحارث بن أسد المحسبي، أبو عبد الله البصري الأصل، الزاهد العارف المشهور شيخ الصوفية، له كتب كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المعتزلة =

وابن حزم^(١)، ورواية عن مالك^(٢)، ورجحه الشيخ أحمد شاكر^(٣).

القول الثاني: أن خبر الواحد لا يُفيد العلم مطلقاً، وإنما يُفيد الظنَّ.
وعزاه النَّوْيُ للجمهور، وفي موضع للأكثر، وفي موضع للمحققين^(٤).

وهذان القولان متقابلان، حيث إنَّ الأوَّل على أنه يُفيد العلم مطلقاً، والثانى على أنه يُفيد الظنَّ مطلقاً.

القول الثالث: أن خبر الواحد يُفيد العلم إذا احتفظ به قرينةً.

وأمّا تفصيل هذه الأقوال:

على **القول الأول**: وهو إفاده خبر الواحد العلم مطلقاً، يكون العمل بالخبر واجباً؛ لأنَّه لو كان يُفيد الظنَّ، ما جاز العمل به، إذ كيف يُعمل بما يُفيد الظنَّ والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنَّ الْظَّنَّ لَا يُعْلَمُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]؛ أي: لا تتبع ما ليس لك به علمٌ، إذن فإنَّ الذي يُوجِّب العمل يوجِّب العلم.

وعلى **القول الثاني**: وهو أنه يُفيد الظنَّ ولا يُفيد العلم مطلقاً؛ لوجود احتمال النقيض، وجب العمل به كذلك، ولو كان الاحتمال موجوداً.

ويُجيبون عن استدلال أصحاب القول الأول: أنَّ الظنَّ لا يعني من الحق شيئاً، بأنَّ الظنَّ جاء في النصوص بإزاء اعتبارات وإطلاقات، فقد جاء

والرافضة منها «آداب النفوس»، و«الرعاية لحقوق الله تعالى»، و«كتاب التوهم» = وغيرها، توفي سنة (٢٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان ٥٧/٢، وتهذيب الكمال، للمزني ٢٠٨/٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١١٠/١٢.

(١) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٠٨/١، ١١٩.

(٢) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ١٠٨/١، ١١٩، والبحر المحيط، للزرکشي ١٣٤/٦، والمسودة لآل تيمية (ص ٢٤٤).

(٣) تعليقه على الباعث الحثيث (ص ٣٤).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣١/١، ٢٠/١.



ويُرَادُ به اليقينُ والاعتقادُ الجازمُ، كما في قوله ﷺ: ﴿إِنِّي ظَنَّتُ أَنِّي مُلِئَ حَسَابَةً﴾ [الحاقة: ٢٠]، وقوله ﷺ: ﴿أَذْيَنَ يُظْهِنُونَ أَهْمَمَ مُلْقِفُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]. ويطلق الظنُّ ويراد به الوهم وهو الذي لا يعني من الحق شيئاً. أمّا استدلالهم بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] على عدم وجوب العمل بما نزل عن درجة العلم واليقين، فليس ب صحيح، والأية ليست واردة في النهي عن العمل بما لا يوجب العلم؛ بل النهي عن العمل بالجهل وهو ضدُّ العلم، و﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ هو الذي تتجهُّله، لا الذي تظنه. وحملَ بعضُهم هذه الآية على مسائلِ الاعتقادِ، والذي يرجحُه شيخُ الإسلام ويقرُّرهُ أنه لا فرقَ بينَ مسائلِ الاعتقادِ ومسائلِ الأحكامِ، فما يثبتُ بهذا، يثبتُ بهذا، ولا فرقَ بينَهما^(١).

وسبب الاختلاف بين أصحاب هذا القول وأصحاب القول الثاني اختلافهم في تعريف العلم والظنّ. إذ ليس أحد يقرُّ في قراره نفسه، أن خبر الواحد - غير رسول الله ﷺ المعصوم - لا يتحملُ التقيض، فالإمامُ مالك رحمه الله نجمُ السُّنَّةِ في غايةِ الحفظِ، والضبطِ، والإتقانِ قد أخذَتْ عليه أخطاءٌ وأوهامٌ، فوجودُ هذا الاحتمال في رواية الإمام مالكٍ، ينزلُ خبرَه من اليقين إلى منزلة دوينه؛ ومن كان دون مالك في الحفظِ والضبطِ من باب أولى.

القولُ الثالثُ: أنَّ خبرَ الواحدِ يفيضُ العلمَ إذا احتفتُ به قرينةً، وهذه القرينة تجبر الاحتمال، وتجعلنا نقطعُ ونجزمُ به؛ فالقرينة قابلت الاحتمال فأزالته، وأما إذا لم تتحفَّتْ به قرينةً فلا يفيضُ إلا الظنُّ؛ لأنَّ الظنُّ هو غلبةُ الاحتمالِ الراجحِ.

ونَصَّ على هذا شيخُ الإسلام رحمه الله في قوله: «اتَّقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَاحِدًا؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُبْلَغُونَ أَهْلَ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى٩/٤٣، ١١/٤٤١.



التوّاّتِرُ الَّذِينَ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِمْ لِلْغَائِبِ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرَائِنَ»^(١). وَتَبَعَهُ فِي هَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ الْقَيْمِ «الصَّوَاعِقِ»، وَأَطَالَ فِيهِ إِطَالَةً بِالْغَةِ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجِبٍ فِي شِرْحِهِ عَلَى الْبَخَارِيِّ^(٢).

وَمَثَلَ ابْنُ رَجِبٍ لِقَرِينِهِ قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِقَصْةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَاءَ يَقُولُ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ^(٣). وَهُمْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ قَطْعِيَّةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِمَا دُونَهُ.

قَالَ ابْنُ رَجِبٍ: «فَالْتَّحْقِيقُ فِي جَوَاهِيرِهِ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِذَا احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَائِنُ، فَنَدَاءُ الصَّحَابِيِّ فِي الْطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ بِحِيثُ يُسَمِّعُهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا مُوجُودٌ لَا يَتَدَاخَلُهُ مَنْ سَمِعَهُ شَكٌّ فِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُهُ وَيُنَادِي بِهِ»^(٤).

وَمِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ عِنْدِي فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ كُونُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَشَوِّفًا^(٥) إِلَى تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَالصَّحَابَةُ عَلَى عِلْمٍ بِذَلِكَ، فَقَدْ

(١) منهاج السنة النبوية / ٧، ٥١٥، ٥١٦.

(٢) الصواعق المرسلة / ٣، ١١٧٧.

(٣) فتح الباري، لابن رجب / ١، ١٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان (٤٠) / ١، ١٧ / ١، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٧) / ١، ٣٧٥، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم (١٠٤٥) / ١، ٢٧٤، وأحمد في مسنده (١٤٠٣٤) / ٢١، ٢٧٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولفظه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَّلَتْ: «قَدْ رَأَى تَقْبِيلَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَنَوَيْتَكَ قِبَلَةً تَرَضَّهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] فمر رجل منبني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

(٥) فتح الباري، لابن رجب / ١، ١٨٩.

(٦) التشوّف إلى الشيء: إذا ارتفع له، واشتاف الفرس والظبي وتشوف نصب عنقه وجعل =



قال ﷺ: «فَدَرَى نَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْسِنَكَ قَبْلَةً تَرْضَهَا» إلى أن جاء النَّسْخُ بِقُولِه ﷺ: «فَوَلِ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَابِ» [البقرة: ١٤٤] وهذه قَرِينَةٌ، بجانب ما ذكره ابن رجب مِنْ قَبْلٍ.

ولو ذهَبْنَا نَقْلُ كُلَّ ما قَالَه أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِه الْمَسْأَلَةِ لَطَالَ بَنَا الْكَلَامُ،
وَقَدْ قَالَ بِإِفَادَةِ خَبِيرِ الْوَاحِدِ الْعِلْمِ إِذَا احْتَفَتْ بِهِ الْقَرِينَةُ جَمْعٌ غَيْرُ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ^(١).

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْثَّلَاثَةِ هُوَ الْقُولُ الْآخِرُ.

وَسَوَاءَ قِيلَ: إِنَّه يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ يَفِيْدُ الظَّنَّ، فَإِنَّه يُجِبُ الْعَمَلَ بِهِ، قَالَ ابْنُ رَجَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ قَوْلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَأْمُومَيْنِ حُجَّةٌ شَرِيعَةٌ، فَيُجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوْجِبِ الْعِلْمُ، كَسَائِرُ الْحُجَّاجِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يُجِبُ الْعَمَلُ بِهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا مَحْلُ الْخِلَافِ فِي التَّحْرِيْرِ بِالْأَمَارَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ حُجَّةٍ شَرِيعَةٍ»^(٢).

وَكَلَامُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ وَابْنِ الْقَيْمِ وَابْنِ رَجَبٍ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلَّا بِقَرَائِنَ، كَلَامٌ صَرِيحٌ، وَمَنْ يَخَالِفُ وَيَخْتَارُ الرَّأْيَ الْآخِرَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ إِنَّه يُفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقًا، فَهُمْ يَذَهِّبُونَ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ غَيْرُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ، فَأَصْحَابُ الْقُولِ الْأَوَّلِ يَعْنُونَ بِالْعِلْمِ مَا قَابِلُ الْجَهْلِ؛ لَأَنَّه لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِجَهْلٍ.

وَوُجِدَ مَنْ يُشَنْعَ عَلَى ابْنِ حَجَرَ أَنْ قَالَ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ

= ينظر. المحكم ١٢٧/٨، شمس العلوم ٦/٣٥٩٠.

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٩١/١، ٥٦٦/٢، وتوضيح الأفكار ١/٣١.

(٢) فتح الباري، لابن رجب ٩/٤٣٨.



إلا إذا احتفَت به قرائِن^(١). وإذا شُنِعَ على ابن حَجْرٍ وفيه شَوْبٌ بِدَعَةٍ، فلا يمكن أن يُشنَعَ على شيخ الإسلام وهو أشدُ الناسِ على المُبتدَعَةِ، وإن كان ليس معصوماً، والمُبتدَعَةُ يشغشون^(٢) بمثيلِ هذا الكلام؛ لأنَّ لهم مقصدًا آخر، غيرَ ما نقصِدُهُ، فهم يُقرُّرون أنَّ العقائدَ لا تُثْبَتُ بأخبارِ الأحادِ؛ لأنَّها لا تُفِيدُ إلَّا الظَّنَّ، ونحن نقولُ: إنَّ العقائدَ والأحكامَ الشرعيةَ تُثْبَتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كما تُثْبَتُ بالمتواترِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بعْضُ القرائِنِ التي ترفعُ خبرَ الْوَاحِدِ إلى إفادَةِ الْعِلْمِ، منها: أن يخرجُ الخبرُ في «الصَّحِيحَيْنِ» أو في أحدهما مما لم يُنْتَقَدُ، وذلك لِتَلَقَّى الْأَمَّةُ «الصَّحِيحَيْنِ» بالقبولِ. وهذا رأيُ ابن الصَّلاحِ^(٣)، وقال العَرَاقِيُّ في «الْأَفْيَةِ»^(٤):

وَاقْطَعْ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَ كَذَّا لَهُ، وَقِيلَ: كَذَّا لَهُ، وَلَدَى
..... مَحْقُّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوْوِيُّ

ويقصدُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: «كَذَّا لَهُ»؛ أي: ابن الصَّلاحِ.

ومن القرائِنِ: أن يكونَ حديثاً مشهوراً شُهْرَةً واسعةً لم يَصِلْ إلى حدِ التواتِرِ، لكن جاءَ من طرقِ مُتَبَاينَةٍ، سالمَةً مِنَ الْعِلْلِ والقوادِحِ فيفيدُ علِمًا، ويَلْزَمُكَ قَبُولُهُ.

ومنها: أن يكونَ الخبرُ مرويًّا من طرقِ الأئمَّةِ، كالْحَدِيثِ الذي يَرْوِيهُ أَحْمَدُ عن الشَّافِعِيِّ عن مالِكٍ إلى آخرِهِ، فهذا مقطوعٌ بِصِحَّتِهِ ويفيدُ الْعِلْمَ؛ لأنَّ

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح، ٩١/١، ٥٦٦/٢.

(٢) الشغشغة: الطعن بالرمح. ينظر: تاج العروس ٥١٢/٢٢ (شغشغ). واستعمل هنا كناية عن الطعن في رأي شخص.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨).

(٤) ألفية العراقي (ص ٧٠).



احتمال الخطأ والوهم الذي قد يوجد عندَ مالكٍ لا يُمْكِنُ أن يُوافِقه عليه الشافعيُّ، فإذا انطلى على الشافعيِّ فلا يُمْكِنُ أن ينطلي على أحمدَ، فوجود رواية هؤلاء الأئمَّة تتعارض بحيث تكونُ في مقابل نسبيَّة التَّقْيِض المحمولة.

والذي دعانا إلى التأكيد على هذه المسألة وبحثها هو أنَّه يُوجَدُ من خيارِ الناسِ مَن لديه حساسيةً شديدةً في هذه المسألة، وهذا القولُ - وهو أنَّ خبرَ الواحدِ يُفيدُ العلمَ بقرائنَ - أو القولُ بأنَّه لا يُفِيدُ إلَّا الظَّنُّ مُطلقاً قد استُغَلَّ من بعض المعرضين، وإلَّا بأس باختيار أحد القولين تبعاً للدليل بشرط عدم الالتزام باللَّوَازِم الباطلة، أما القول الثالث: إنَّه يُفيدُ العلمَ مُطلقاً، فلو قيلَ: إنه يرده الواقعُ والعقلُ، إلَّا عنَّدَ مَن يُفسِّرُ العلمَ بمعنى أعمَّ بحيث يشملُ الظَّنَّ، لما أبعدَ من قاله.

«ثلاثةُ أحكامٍ نَقَلٌ تُعْرَفُ قَبْوُلُهُ وَرَدُّهُ وَتَوْقُفُهُ»

الخبرُ منه ما هو مقبولٌ، ومنه ما هو مردودٌ، ومنه ما يتوقفُ فيه.

فعندَ تخرِيج الأحاديث سوفَ تواجهُك ثلاثةُ أقسامٍ:

الأولُ: حديثٌ يُحکم عليه بالصحة؛ لوضوح سنته، وظهور متنه وليس فيه مخالفات، فهذا الحديثُ يُسمَّى المقبول وهو الصحيح بقسميه، والحسنُ بنوعيه على خلافِ في الحسنِ على ما سيأتي.

الثاني: عكسُ الأوَّلِ وهو ما يكونُ الحُكْمُ عليه بالضعفِ والرَّدِّ ظاهراً فيه، فهذا الحديثُ يُسمَّى المردودُ وهو الضعيفُ بما دونه.

الثالثُ: المتوقفُ فيه وهو الذي عجزَتْ أن تحكِّمَ عليه بالصَّحة أو بالضعفِ، فالنكفةُ متساويةٌ، فإنْ كانت لديكِ أهليةُ النَّظرِ في الحديثِ من خلال القرائنِ أقدمتْ، وإنْ توقفتْ.

«والأصلُ في القَبْوِل صِدْقٌ مَن نَقَلَ وَالْكَذْبُ أَصْلُ الرَّدِّ يَا مَن قَدْ عَقَلَ»

أيُّ: مَدارُ الروايةِ على صدقِ اللَّهُجَةِ؛ لأنَّ المسألةَ نقلٌ كلامٌ، فمن صدَّقَ في كلامِه قُبِّلَ قولهُ.



وإذا كان مَدَارُ القَبُولِ على الشَّبُوتِ وَعَدَمِهِ، فَالصَّدْقُ عَلَيْهِ مَدَارُ القَبُولِ،
وَالكَذْبُ عَلَيْهِ مَدَارُ الرَّدِّ.

«وَلِلْتَّبَاسِ الْحَالِ قُفْ فِيهِ إِلَى بَيَانِهِ إِنْ بِالْقَرَائِينَ انْجَلِي»
لِمَا ذَكَرَ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ وَالتَّوْقُفَ، ذَكْرُ الْأَصْلِ فِي الْقَبُولِ وَالْأَصْلِ فِي
الرَّدِّ، ثُمَّ ذَكْرُ التَّوْقُفِ.

**«وَلِلْتَّبَاسِ الْحَالِ قُفْ»؛ أي: إذا بحثت عن حديثٍ وعجزت أن تصلِّ إلى
النتيجة في صحته وضعيته، وكان الحكم فيه مُحِيرًا، سواء كانت الحيرة في
الراوي أم المروي، فهناكَ قَرَائِينَ تَدْلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَقَرَائِينَ تَدْلُّ عَلَى عدمِ ثُبُوتِهِ،
وَعَجَزَتْ أَنْ تُرَجِّحَ بَيْنَ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - فَالواجبُ أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي الْمَرْوِيِّ.**

وهذه طريقةُ أهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ، وعلى الطَّالِبِ الْمُتَعَلِّمِ الَّذِي لَمْ يَتَأَهَّلْ
أَنْ يُخْرِجَ لِنَفْسِهِ لِلتَّمْرِينِ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّخْرِيجِ وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، وَيَعْرِضُ عَمَلَهُ
عَلَى أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَدَهُ الْأَهْلِيَّةُ، وَصَارَ مِنْ أَهْلِ هَذَا
الشَّأنِ حُكْمٌ وَرَجْحٌ.





أقسام المقبول

وأربع مراتب المقبول بينها أئمة النقول
صححهم لذاته أو غيره ومثل ذين حسن فلتدركه
وكلها في عمل به اشتراك وبينها تفاوت بدون شك

الشرح

الحديث المقبول أربع مراتب:

أولها: الصحيح لذاته.

ثانيها: الصحيح لغيره.

ثالثها: الحسن لذاته.

رابعها: الحسن لغيره، وقد بينها أهل العلم في كتبهم.

« وكلها في عمل به اشتراك وبينها تفاوت بدون شك »

أي: أن الأقسام الأربع تشتراك في وجوب العمل، فيجب العمل بالحديث الصحيح لذاته، وال الصحيح لغيره، ويجب العمل بالحسن بقسميه في جميع أبواب الدين.

فالدين والشرع متساوي الأقدام، عقائده، وعباداته، ومعاملاته، وكل ما يضاف إليه، وهذا ما يجب علينا أن نعتقده، خلافاً لمن يفرق بين العقائد، والأحكام من جهة، وبين الأحكام والفضائل من جهة أخرى، فلا يقبلون في العقائد إلا ما يوجب العلم، أو يقبلون في الفضائل وشبهها من التفسير



والْمَعَازِي الضعيف على ما سيأتي، والمقصود أن جميع ما يمكن أن يُنسب إلى الدين من جميع أبوابه لا بد أن يكون مقبولاً، والقبول يشمل الأقسام الأربع، والحديث إذا صَحَّ أو حَسُنَ غَلَبَ على الظَّنِّ ثبوته، والعمل بِغَلَبةِ الظَّنِّ واجب.

والصحيح لذاته أقوى من الصحيح لغيره؛ لأنَّ الصحيح لغيره هو حديث حسن تَعَدَّدْتُ طُرُقهُ، والصحيح لغيره أفضَلُ من الحسن لذاته؛ لأنَّ الصحيح لغيره حسن وزيادة، والحسن لذاته أقوى من الحسن لغيره؛ لأنَّه ضعيف في الأصلِ تَعَدَّدْتُ طُرُقهُ، ولذا يخالفُ بعضُ أهلِ العلم في الاحتجاج بالحسن بِقُسْميَّةِ، وبعضاً يخالفُ في الحسن لغيره على وجهِ الْخُصوصِ، وممَّن يُخالفُ في قبولِ الحسن أبو حاتم الرَّازِيُّ، وهو ظاهر كلام أبي الحسن بن القطان^(١) لا سيما في الحسن لغيره، وبعضُ أهلِ العلم، لكنَّ الجمهورَ على أنَّ الحسن كالصحيح؛ بل من أهلِ العلم مَن لا يُفَرِّقُ بينَ الحسن والصحيح^(٢)، قال الحافظ العراقي:

وهو بأقسامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجَّيَّةٌ، وإنْ يَكُنْ لا يَلْحَقُ^(٣)
 فهو في الاحتجاج مُلْحَقٌ بأقسامِ الصَّحِيحِ، وإنْ كان لا يَلْحَقُ به من حيثِ
الرُّتبَةِ، بمعنى أنه لو تعارضَ حديثٌ صحيحٌ مع حديثٍ حسنٍ قدَّمَ الصَّحِيحَ.



(١) هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي المالكي، أبو الحسنقطان، الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة، صنف «بيان الوهم والإيهام»، توفي سنة (٦٢٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٠٦/٢٢، والوافي بالوفيات، للصفدي ٤٧/٢٢، وشجرة النور الزكية، لابن سالم مخلوف ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: النكت، لابن حجر ٤٠١/١، فتح المغيث ٩٤/١، ٩٥.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٢).



تعريفُ الصَّحِيحِ

فَمَا رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْعَدُولِ وَتَمَضَّبْطُ الْكُلُّ لِلْمَنْقُولِ
مُتَصِّلًا وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعْلَمْ فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَصَلَ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمْ تُقَيِّ الْخَلَاقِ
وَالضَّبْطُ ضَبْطَانِ بَصَدِّرٍ وَقَلْمَ
يَنْسَ فَحِينَما يَشَا أَدَاءُ
وَالثَّانِ مَنْ فِي سِفْرِهِ قَدْ جَمَعَهُ
حَتَّى يُؤَدِّي مِنْهُ أَيَّ وَقْتٍ
وَالاتِّصالُ كَوْنُ كُلِّ سَمِعَا
وَمَا لِذَا الشَّاذُ مِنَ التَّعْرِيفِ
وَلِلْمُعْلَلِ يَأْتِ فِي تَعْرِيفِي
مُجَتَّبًا مَسَاوِيَ الْأَخْلَاقِ
فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَصَلَ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمْ تُقَيِّ الْخَلَاقِ
وَصَانَهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَهُ
وَسَمِّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبْتِ
عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَوَعَى
وَلِلْمُعْلَلِ يَأْتِ فِي تَعْرِيفِي
وَمَا لِذَا الشَّاذُ مِنَ التَّعْرِيفِ

الشرح

عَرَفَ النَّاظِمُ هَنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ لِذَاتِهِ بِقَوْلِهِ :

«فَمَا رَوَى الْعَدْلُ عَنِ الْعَدُولِ وَتَمَضَّبْطُ الْكُلُّ لِلْمَنْقُولِ
مُتَصِّلًا وَلَمْ يَشِدَّ أَوْ يُعْلَمْ فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ قَدْ حَصَلَ

ثُمَّ عَرَفَ الْعَدْلُ بِقَوْلِهِ :

وَالْعَدْلُ مَنْ يَلْزَمْ تُقَيِّ الْخَلَاقِ مُجَتَّبًا مَسَاوِيَ الْأَخْلَاقِ

العَدْلُ بمعنى العادل، من عَدْلِ الشَّخْصِ يَعْدُلُ عَدَالَةً وَعُدُولَةً فَهُوَ عَدْلٌ،
وَعَادِلٌ فَالْعَدْلُ حَامِلٌ وَضَفْرُ الْعَدْلَةِ، وَالْعَدَالَةُ مَلَكَةٌ - وَالْمَلَكَةُ هَيَّةٌ وَصِفَةٌ
رَّاسِخَةٌ^(١) - تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوعَةِ^(٢).
وَالْتَّقْوَى: فَعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَاتِ^(٣).

وَالْمُرُوعَةُ: آدَابُ نَفْسَانِيَّةٍ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَى مُجَانَبَةِ مَا يَخْلُلُ بَهَا^(٤)، وَمَرْدُهَا
إِلَى الْعُرْفِ، فَقَدْ يُعَدُّ عَمَلًا فِي بَلْدِهِ مَا خَرَّمًا لِلْمُرُوعَةِ، وَفِي بَلْدٍ آخَرَ لَا يُعَدُّ خَرَّمًا
لِلْمُرُوعَةِ، فَحَسِرَ الرَّأْسُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فِي الْمَجَامِعِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ مِنْ خَوَارِمِ
الْمُرُوعَةِ، وَلَوْ فَعَلَهُ شَخْصٌ اتَّقَدَ، بَيْنَمَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي بَلْدٍ آخَرَ . وَالْأَكْلُ فِي
السُّوقِ يُتَنَقَّدُ فِي بَلْدِهِ، وَلَا يُتَنَقَّدُ فِي بَلْدٍ آخَرَ، فَالْبَلْدُ الَّذِي يُتَنَقَّدُ فِيهِ يُعَدُّ مِنْ خَوَارِمِ
الْمُرُوعَةِ؛ لَأَنَّ الَّذِي يَسْتَخْفُ بِمَسَايِّرِ النَّاسِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ.

«فَمَا رُوِيَ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ» يُشَتَّرِطُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ أَنْ
يَكُونَ مِنْ رَوَايَةِ عَدْلٍ عَنْ عَدْلٍ عَنْ عَدْلٍ إِلَى مِنْتَهَى، وَالْعَدَالَةُ: قَيْدٌ يُخْرُجُ رَوَايَةَ
الْفَاسِقِ، سَوَاءً كَانَ فِسْقُهُ بِاعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلٍ: بِاعْتِقَادٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِفَعْلٍ عَمَلٍ
مُحَرَّمٍ، أَوْ بِتَرَكٍ وَاجِبٍ، فَهَذَا مُفْتَضَى الْعَدَالَةِ.
وَلَا بُدَّ مِنْ تَامَ الضَّبْطِ لِيَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لِذَاتِهِ، وَلَذَا يَقُولُ
الحافظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَيْئَةِ»:

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأنِ قَسَمُوا السُّنْنَ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ
فَالْأَوَّلُ الْمُتَصِّلُ بِالْإِسْنَادِ بِنَقلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص ٢٢٩)، والتوقيف على مهمات التعريف (ص ٣١٤)، ودستور العلماء ٢٢٨/٣.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ٥٨)، وفتح المغيث ١/٢، ٢٨/٥، وتوضيح الأفكار ١/١٦، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٩٦/١.

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص ٥٨)، وفتح المغيث ٢/٥، وتوضيح الأفكار ٢/٨٦.

(٤) ينظر: النكت الوفية، للبقاعي ٢/١٦، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٤٧)، وتوضيح الأفكار ٢/٨٦، وتوجيه النظر (ص ٩٧).



عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُّوذٌ وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُؤْذِي^(١)

والضَّبْطُ : هو الْحِفْظُ ، وسِيَّاتِي تعرِيفُهُ عَنْهُ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

«وَتَمَ ضَبْطُ الْكُلِّ»؛ أي: جمِيع الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَتَابَعُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ

مُتَصَفِّونَ بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَتَمَ الضَّبْطُ : قِيدٌ يَخْرُجُ بِهِ مِنْ خَفَّ ضَبْطِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ مُسَمَّى
الضَّبْطِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحَسْنِ، عَلَى مَا سِيَّاتِي ، وَيَخْرُجُ مِنْ ضَعْفِ ضَبْطِهِ ، كَمَا
يَخْرُجُ بِهِ ، مِنْ بَابِ أُولَى ، مَنْ فَقِدَ مِنْهُ هَذَا الْوَصْفُ .

«مُتَصَبِّلًا» يُشَرَّطُ لصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الإِسْنَادُ مُتَصَبِّلًا؛ بِمَعْنَى: أَنْ
يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِهِ قَدْ تَلَقَّاهُ مَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقٍ مُعْتَبِرٍ مِنْ طَرِيقِ التَّحَمُّلِ ،
وَسَبَبَيْنِ هَذَا الاتِّصالَ ، عَلَى مَا سِيَّاتِي فِي كَلَامِ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وَالاتِّصالُ : قِيدٌ يَخْرُجُ الْانْقِطَاعُ فِي السَّنْدِ ، سَوَاءً كَانَ الْانْقِطَاعُ ظَاهِرًا أَوْ
خَفِيًّا ، وَالظَّاهِرُ يُدْرِكُهُ أَوْ سَاطُ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَيُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ ، وَبِالْمَوَالِيدِ
وَالْوَفَيَاتِ ، فَيَشْمَلُ الْانْقِطَاعَ ، وَالْإِرْسَالَ ، وَالْإِعْصَالَ ، وَالْتَّعْلِيقَ ، أَمَّا الْانْقِطَاعُ
الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ بَلْ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنْيَةٌ بِهَذَا الشَّأْنِ ،
وَيَشْمَلُ التَّدْلِيسَ وَالْإِرْسَالَ الْخَفِيَّ .

فَهَذِهِ شُرُوطُ فِي الإِسْنَادِ: يُشَرَّطُ فِيهِ عَدَالَةُ الرُّوَاةِ ، وَتَمَضِيَّ الضَّبْطِ ،
وَالاتِّصالِ .

«وَلَمْ يَشِدَّ»؛ أي: لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوَّلُ مِنْهُ .

«أَوْ يُعَلَّلُ»؛ أي: لَمْ يَشْتَمِلِ الْمَشْنُونُ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ ، وَهَذَا الْمَرَادُ بِالْعُلَّةِ
عِنْدِ الْإِطْلَاقِ ، وَهُنَاكَ عِلَّلٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ ، وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُّوذٌ وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُؤْذِي^(٢)

(١) أَفْيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٦٧ ، ٦٨).

(٢) أَفْيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٦٨).

فليست كُلُّ ما يُعلَّلُ به أهْلُ الْحَدِيثِ الْمُتَنَ يقتضي الرَّدُّ، والأصلُ فِي الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ سبِّبًا خَفِيًّا غامضًا يقدحُ فِي صِحَّةِ الْخَبْرِ، ويوجُدُ فِي كِتَابِ الْعَلَلِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِمَا أَسْبَابُه ظَاهِرٌ، وسِيَّأْتِي هَذَا - إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَحْثِ الْمُعْلَلِ.

«فَهُوَ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ»؛ أي: مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى جَابِرٍ وَعَاصِدٍ يَعْضِدُهُ، وَإِنَّمَا صِحَّتُهُ لِذَاتِهِ لَا لِأَمْرٍ آخَرَ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ.

«قَدْ حَصَّلَ»؛ أي: وَجُودُ هَذَا الْوَصْفِ، الَّذِي هُوَ صَحِيحٌ لِذَاتِهِ، قَدْ حَصَّلَ لِهَذَا الْخَبْرِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ: عَدَالَةُ الرُّوَاةِ، وَتَمَامُ الضَّبْطِ، وَاتِّصَالُ السَّنَدِ، وَانْفَنَاءُ الشُّذُوذِ، وَانْفَنَاءُ الْعِلْمِ.

«وَالضَّبْطُ ضَبْطٌ بَصَدْرٍ وَقَلْمَنْ فَالْأَوَّلُ الَّذِي مَتَّى يَسْمَعُهُ لَمْ»

«وَالضَّبْطُ ضَبْطٌ ضَبْطٌ صَدْرٌ، وَضَبْطٌ قَلْمَنْ؛ أي: ضَبْطٌ كَتَابٍ.

وضَبْطُ الصَّدْرِ، هُوَ الْأَصْلُ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْحَفْظِ حَفْظُ الصَّدْرِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ صَحَابَتِهِ الْكَرَامِ، يُلْقِي إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَحْفَظُونَ وَيُبَلِّغُونَ، وَظَهُورُ هَذَا النَّوْعِ فِي الصَّدْرِ الْأُولِيِّ جَلِيلٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، لَا سِيمَّا قَبْلَ الإِذْنِ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرُ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»^(١). وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِيُعْتَمِدَ النَّاسُ عَلَى الْحَفْظِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، فَالَّذِي يُقِيَّدُ وَلَا يَقْصِدُ الْحَفْظَ فَيُعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَةِ يَنْسَى.

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَحْفَظُونَ الْأَرْقَامَ، وَالنَّصْوصَ، وَالقصائدَ مَهْمَا طَالَتْ وَكَثُرَتْ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَتِ الْكِتَابَةُ اعْتَمَدَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَضَعُفَتِ الْحَافِظَةُ، فَلَجَأَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَائِقِ، بَابُ التَّثْبِيتِ فِي الْحَدِيثِ وَحِكْمَةِ الْعِلْمِ (٣٠٠٤/٧٢)، (٢٢٩٨/٤)، وَأَحْمَدٌ فِي مَسْنَدِهِ (١١٠٨٧) (١٧/١٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.



الناسُ إلى النوع الثاني، وهو ضبط الكتاب أو القلم، وإن خالَف بعضُ أهْل التسْدِيدِ فمَنَعُوا الرِّوَايَةَ من الكتاب.

وهذا هو الأصلُ في الرواية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُلْقِي والصَّحَابَةُ يسمَعون ويحفظُون ويبَلُغُونَ، والكتابُ مُحَدَّثٌ، إضافةً إلى أنَّ الكتابَ وما يُدَوْنُ فيه عُرْضَةٌ لأنَّ يَهْجِمَ عليه أحدٌ ويُحرِّفُه، ولذا يَشْتَرِطُونَ فيمن يَكْتُبُ أن يحفظَ كتابَه، وأَلَّا يُعِيرَه إِلَّا لثَقَةٍ، يقولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

يَحْفَظُ إِنْ حَدَثَ حِفْظًا يَحْوِي كِتَابَه إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوَى^(۱)

فلا بدَّ أن يحفظَ كتابَه، فلا يترُكُه عُرْضَةً للعبثِ والزيادةِ والتقصانِ، ثمَّ يَرْوَى منهُ، ولذا طُعنَ في بعضِ المحدثين بسبِبِ ما ابْتُلِي به من هُؤلاء العابثين، إِمَّا وَلَدٌ أو رَبِيبٌ يَتَصَرَّفُ، أو خادِمٌ أو وَرَاقٌ، أو نحوهم، فَيُطْعِنُ فيهم بسبِبِ ذلك.

«يَنْسَ فَحِينَما يَشَاءُ أَدَاءً مُسْتَحْضِرَ اللَّفْظِ الَّذِي وَعَاهُ»

أي: إذا سمعَ النَّصَّ، والمرادُ هنا الحديثُ الذي أودعَه في حفظه وضبطِه، وأداءً كما سمعَه مَتَى شاءَ، هذا الذي يُقْبَلُ لهذا النوعِ من الحديثِ، وأن يكونَ مِنْ الحزمِ والحفظِ والضبطِ، بحيثُ يَتَمَكَّنُ من أداءِ ما حفِظَه متى شاءَ.

«مُسْتَحْضِرَ الْلَّفْظِ» وهذا أولَى إنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا فجمهوْرُ أهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُونَ للعارِفِ بما يُحِيلُ الْأَلْفَاظَ وَالْمَعَانِيَ أَنْ يَرْوَى بالمعنى^(۲).

«وَالثَّانِي مَنْ فِي سِفْرِه قَدْ جَمَعَهْ وَصَانَهُ لِدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَهْ»

أي: النوعُ الثاني مِنْ أنواعِ الضَّبْطِ هو ضبطُ القَلْمِ في كِتابِ الذي قد

(۱) أَلْفَيَةُ الْعَرَاقِيُّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ۹۱).

(۲) يَنْظُرُ: فتحُ الْمَغْيَثِ ۱۳۸/۳، وَتَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ ۶۹/۱، وَتَوجِيهُ النَّظرِ ۶۷۱/۲.

جَمِيعَهُ، فَهُوَ يَصُونُهُ وَيُحَافِظُ عَلَيْهِ مِنْ عَبَثِ الْعَاشِينَ، وَمِنْ تَحْرِيفِ الْمُحَرِّفِينَ،
وَلَا يُعِيرُهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِثَقَةٍ.

وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى كِتَبِهِ؛ لِأَنَّهَا عُدَّتُهُ وَطَالِبُ
بِدُونِ كِتَابٍ كَسَاعَ إِلَى الْهَيْجَاءِ^(١) بِغَيْرِ سَلَاحٍ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنِي بِكِتَبِهِ
لَا سِيمَّا الْكِتَبُ الَّتِي فِيهَا آثَرُهُ.

«حَتَّىٰ يُؤَدِّي مِنْهُ أَيَّ وَقْتٍ وَسَمٌّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبْتِ»

(ثَبْت) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، يَقَالُ: ثَبَّتَ، ثَبَّتَا، وَثَبَّتَا^(٢)، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ فِي
الْتَرَاجِمِ: فَلَانُ ثِقَةٌ ثَبَّتُ.

وَيَقُولُونَ بِإِزَاءِ الْكِتَبِ: الْفَهَارُسُ وَالْأَثَابُ، فَالْأَثَابُ: جَمُعُ ثَبَّتِ: وَهُوَ
الْكِتَابُ الَّذِي يَثْبِتُ فِيهِ الْمَحْدُثُ مَرْوِيَّاتُهُ^(٣).

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّاظِمُ أَرَادَ السَّخْصَ الَّذِي يَجْمِعُ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ:
وَسَمٌّ مِنْ يَجْمَعُهُ بِالثَّبْتِ، وَاسْتِعْمَالُ (مَا) بِمَعْنَى (مِنْ) وَالْعَكْسُ سَائِعٌ،
كَقُولَهُ تَحْتَهُ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْإِنْسَانِ
فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ» [النَّسَاءُ: ٢، ٣]، أَوْ يَكُونَ الْمَرَادُ: الثَّبَّتُ، لَكِنَّهَا سُكْنَتُ
مُرَاعَاةً لِلرَّوْيِ^(٤)، كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُهُ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ:

وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمْنِ إِجازَةً، وَهُوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ^(٥)
«قَمَنْ» بفتحِ الْمِيمِ؛ مُرَاعَاةً لِمَا جَاءَ فِي الشَّطَرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُسْتَفِيضُ فِيهَا

(١) الهِيجَاءُ: الْحَرْبُ. تَاجُ الْعُرُوسِ ٢٨٧/٦ (هِيَ ج).

(٢) يَنْظُرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ ٤/٤. ٤٧٦.

(٣) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْمَغْيِثِ ١/٣٦٣، فَهَرَسُ الْفَهَارِسِ ١/٦٨.

(٤) الرَّوْيُ هُوَ: حَرْفُ الْقَافِيَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ تَبْنِي الْقَصِيدَةِ، وَيُلْزَمُ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ. تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٨/١٩٤.

(٥) أَفْلَيْهُ الْعَرَاقِيُّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص٨٠).



الكسرُ، وفي حديث الدعاء في السجود: «إِنَّهُ قَمِنْ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).
«وَالاتِّصَالُ كَوْنُ كِلٍّ سَمِعاً عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَوَعَى»
 التنوين في **«كِلٍّ**» عوضٌ عن المضاف إليه؛ أي: كل راوٍ.

«سَمِعاً» يقتضي أن يكون طریق التَّحَمُّل طریق السَّمَاعِ، وعلى هذا يخرج ما رُوی بطريق العَرْضِ - أي: القراءة على الشيخ - وما رُوی بطريق الإجازة، والمناولة، وغير ذلك من الطرق، وقد يعبرون بالسماع عن التَّحَمُّل بأي طریق كان.

«عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الرُّوَاةِ وَوَعَى»؛ أي: أدرك وحفظ ما سمع، ووعى، والرَّاوِي يُقالُ له: واع، ولذا سمى الرَّامَهُرْمُزِيُّ كتابه «المحدث الفاصل بين الرَّاوِي والواعِي»، فبعض الناس مُجرَّد راوٍ: ينْقُلُ فقط دون أن يفهم ما ينقل، وبعضهم واع يفهم ما يسمع ويحفظ.

«وَمَا لِذَا الشَّاذُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَلِلْمُعْلَلِ يَأْتِ^(٣) فِي تَعْرِيفِي»
 أي: يأتي ذكر الشاذ والمعلل - إن شاء الله تعالى -، وتعريفه، وأقسامه، وأمثاله، والخلاف فيه.



(١) قمن: خلائق وجدير. النهاية في غريب الحديث والأثر /٤١١.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود (٤٧٩/١)، ٣٤٨، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الرکوع والسجود (٨٧٦/١)، ٢٣٢، والنسائي في المختبى، كتاب الصلاة، باب تعظيم الرب في السجود (١٠٤٤/٢)، ٥٣٤، وأحمد في مسنده (١٩٠٠)، ٣٨٦/٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) حذف الياء للوزن.

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ وَالْجَزْمُ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ

وَقَدْ تَفَاوَتْ رُتبُ الصَّحِيحِ
بِحَسْبِ الْمُوجِبِ لِلتَّصْحِيحِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِّيْلٍ أَصَحُّ سَنَدٍ
أَصَحُّ سُنَّةً لِأَهْلِ الْبَلَدِ
وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ فِيهِ قَدَّمُوا
ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَلِيهِ مُسْلِمٌ
فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فَمَا عَلَى
شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، شَرْطُ مُسْلِمٍ تَلَا.
يَعْنُونَ أَنْ يُنْقلَ عَنْ رِجَالٍ
قَدْ نَقَلَ لَهُمْ مَعَ اتِّصَالٍ

الشرح

«وَقَدْ تَفَاوَتْ رُتبُ الصَّحِيحِ بِحَسْبِ الْمُوجِبِ لِلتَّصْحِيحِ»

التفاوت بين الرواية واقع وإن تساووا في الأوصاف، فمثلاً يوصفُ فلانُ
بأنَّه ثقة، وفلانُ بأنَّه ثقة، وبينهما تفاوتٌ في الديانة، والعدالة، والضبط،
والحفظ والإتقان.

وهذا التفاوتُ بين هؤلاء الرواية أوجَد تفاوتاً بين المرويَّاتِ؛ لأنَّ المزوَّيَّ
أثْرَ لذلك الرَّاوِيِّ، فإذا وُجد الأثرُ في الرَّاوِي فيوجُدُ هذا الأثرُ في مَرْوِيَّه.

«بِحَسْبِ الْمُوجِبِ لِلتَّصْحِيحِ» فالْمُوجِبُ لِلتَّصْحِيحِ ما ذُكِرَ من الأوصافِ:
العدالة، الضبط، وغيرها، حتى العدول قد يُعرضُ لهم ما يجعل بعضهم أعدل
مِنْ هُمْ أعدلُ منهم، والأضبطُ قد يُعرضُ له ما يجعل ضَبْطَه مفضولاً بالنسبة
لِمَنْ دونَه في الضبط، وقولهم: «إِنَّهَا مَلَكَاتٌ وَصَفَاتٌ وَهِيَاتٌ ثَابِتَةٌ»، يعنون
ثبوتها في الجملة والغالب، وكل إنسان يُدركُ مِنْ نفسِه التغيير من حال إلى



حال، فقد يسمعُ الحديثَ تارةً فلا يحتاجُ إلى إعادةٍ، وأحياناً يسمعُ ويُكررُ؛ لطروع العوارض التي تعرِضُ هذه الملوكات، فالعدالةُ يطرأُ عليها ما يُنقصها، ويطرأُ عليها ما يزيدُها تبعاً لزيادة الإيمان ونقصه، والضَّبطُ يطرأُ عليه الشَّواغلُ، والمُهمُ أنَّ هذه الأمور مُتفاوتةٌ للشَّخص نفسه فضلاً عنه مع غيره، وهذا أمرٌ مُدركٌ معلومٌ.

«من أجلِ ذَا قالوا أصَحْ سَنَدٌ أَصَحُّ سَنَةٍ لِأَهْلِ الْبَلْدِ»

أي: ذكر أهلُ العلمِ أصحَّ الأسانيد؛ لأنَّ هذه الأوصاف مُتفاوتةٌ بالنسبة للراوي الواحد وبالنسبة للراوي مع غيره، والأوثقُ حديثُه أصحُّ، ولذا اختارَ بعضُ أهلِ العلمِ بعضَ الأسانيد وقالوا: إنَّها أصحٌ من غيرها، لكنَّ المُعتمَدَ عندَ أهلِ العلمِ أنَّه لا يُحکمُ على سنِّدٍ بأنه أصحٌ مطلقاً لِما عرَفناه من عدم إمكان ضبطِ مثل هذه الأمور دائمًا، والمُعتمَدُ كما يقولُ الحافظُ العراقيُّ :

إمساكُنا عنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ
بَأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً، وَقَدْ
خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ: مَالِكُ
عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
مَوْلَاهُ، وَاخْتَرَ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ قَدَّمُوا
الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
القولُ الأولُ في أصحَّ الأسانيدِ هو: مالكُ، عنْ نافعٍ، عنْ ابنِ عمرٍ،
وهذا قولُ الإمامِ البخاريٍ^(۱).

وقالُ العراقيُّ أيضًا في سياقِ حديثِه عنِ المُعتمَدِ مِنْ أصحَّ الأسانيدِ:
وَجَرَّمَ ابْنُ حُنَيْبَلَ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ؛ أَيْ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
وَقِيلَ: رَبِّنُ الْعَابِدِيْنَ^(۲) عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بْهُ

(۱) ألقية العراقي في علوم الحديث (ص ۶۸).

(۲) التاريخ الكبير ۱ / ۳۰۰.

(۳) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، =

أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي^(١) عَنْهُ، أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخْعَيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَةً^(٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مَنْ عَمَّمَهُ^(٣)

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِياراتُ فِي اخْتِيَارِ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ، وَهُنَاكَ كِتَابٌ فِي
أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ اسْمُهُ «تَقْرِيبُ الْأَسَانِيدِ»
لِلْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ، أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا مَرْوِيَّةٌ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ:
إِنَّهَا أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ، وَشِرْحُهُ الْعَرَاقِيُّ نَفْسُهُ فِي «طَرْحِ التَّشْرِيفِ فِي شِرْحِ
التَّقْرِيبِ» وَأَتَمَّهُ ابْنُهُ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعَرَاقِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِ الشُّرُوحِ إِنَّ
غَفَلَ عَنْهُ وَأَهْمَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ.

وَنَقِفُّ عَنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ فِي أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛
وَنَقَارِنَ بَيْنَهُمَا؛ لِنَرَى إِمْكَانِيَّةِ اخْتِيَارِ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِيَّةِ.

فَالْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ إِمامُ الصَّنَاعَةِ بِدُونِ مُنَازِعٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ جِبْلُ،
فَالْبَخَارِيُّ يَقُولُ: مَالُكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: الزَّهْرِيُّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٤).

وَالْطَّبَقَةُ الْأُولَى فِي السَّنَدِ هِي طَبَقَةُ الصَّحَابَىِّ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ،
وَابْنُ عُمَرَ مِنْ أَعْدَلِهِمْ وَأَعْدَلُ مِنْهُ أَبُوهُ، وَأَحْفَظُ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ نَأَيْتَ

= زَيْنُ الْعَابِدِينَ، تَوْفِيَ سَنَةً (٩٤هـ). وَفِيَاتُ الْأَعْيَانَ، لَابْنِ خَلْكَانِ ٣/٢٦٧.

(١) هو: عَبْيَلَةُ بْنُ عُمَرَ - وَقِيلُ: ابْنُ قَيْسٍ - السَّلْمَانِيُّ الْمَرَادِيُّ أَبُو عُمَرِ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ
أَحَدُ الْأَعْلَامِ، تَابِعُ أَسْلَمٍ فِي الْيَمَنِ وَبَرِعَ فِي الْفَقْهِ وَكَانَ ثَبِيتًا فِي الْحَدِيثِ، تَوْفِيَ سَنَة
٤٠هـ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمَزِيِّ ١٩/٢٦٦، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ، لِلْذَّهَبِيِّ ٤/٤٧٢.

(٢) هو: عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ كَهْلٍ أَبُو شَبِيلِ
النَّخْعَيِّ الْكُوفِيِّ، فَقِيهُ الْكُوفَةِ وَعَالَمُهَا وَمَقْرئُهَا، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمَجْوُدُ الْمَجْتَهِدُ
الْكَبِيرُ، تَوْفِيَ سَنَةً (٦٢هـ). يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمَزِيِّ ٢٠/٣٠٠، وَسِيرُ أَعْلَامِ
الْبَلَاءِ، لِلْذَّهَبِيِّ ٤/٥٣.

(٣) أَفْلَيْهُ الْعَرَاقِيُّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٦٨).

(٤) يَنْظُرُ: مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّالِحِ (ص ١٥)، وَبَاعِثُ الْحَثِيثِ (ص ٢٢)، وَتَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ ١/٧٨.



إلى الطبقة الثانية وهي طبقة التابعى وهو في السنن الأصح في قول البخاري هنا نافع، وفي قول الإمام أحمد: سالم، والأكثرُون على أن سالماً أجلٌ من نافع وأحفظُ ومقَدِّمٌ عليه^(١)، ثم نأتي إلى الطبقة الثالثة وهي طبقة تابعى التابعين وهو في السنن الأصح مالك في قول البخاري، والزهري في قول أحمد، فمالك لا يختلف أحدٌ في أنه نجم السنن، والزهري متزلته في الرواية والدرائية أمرها معلوم، فهو إمامٌ من أئمة المسلمين في هذا، فكيف نفاضل بين مثل هؤلاء؟ ولذا يقول الحافظ العراقي:

وبالصَّحِيحِ والضَّعِيفِ قَصَدُوا
فِي ظَاهِرِ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً، وَقَدْ
إِلَى آخِرِهِ.

أما الفائدة من معرفة أصح الأسانيد فهي الترجيح عند الاختلاف، فلو جاءك حديث مروي بسنده قال فيه أهل العلم: إنه أصح الأسانيد، وحديث بسنده آخر لم يقل فيه أهل العلم ذلك، فترجح الأول على الثاني، فاما إذا جاء الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أو: الزهري عن سالم عن ابن عمر معارضًا بحديث آخر لم يقل فيه: إنه من أصح الأسانيد، وكان أحد السنتين في «صحيح البخاري» والآخر في «سنن أبي داود»، والذي عند أبي داود يقال عنه: إنه أصح الأسانيد، فأيهما نرجح؟

نرجح ما في «صحيح البخاري» ولو لم يقل فيه أحد إنه من أصح الأسانيد؛ لأنَّ الحديث وجد في أصح كتاب بعد كتاب الله، قد تلقته الأمة بالقبول، ومثل هذه الأمور الترجيح فيها يكون بالقرائن.

«مِنْ أَجْلِ ذَاقُولُوا أَصَحُّ سَنَدٍ أَصَحُّ سُنَّةً لِأَهْلِ الْبَلَدِ»

(١) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب ٢/٦٦٥.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٨).

أي: لا يقال: هذا أصح حديث يروى على الإطلاق، ولم يقله أحد في حديث بعينه، اللهم إلّا في حديث: «من كذب على متعمداً»^(١)، الذي يُروى عن أكثر من سبعين صحيبي، وتواتر لفظه ومعناه، فلو قيل: إنَّه أصح حديث على وجه الأرض، ما بعده ذلك.

وأهل العلم كما خاضوا في أصح الأسانيد مطلقاً، خاضوا في أصح الأسانيد بالنسبة للبلدان، وهذا أسهل من سابقه، يقولون: أصح أسانيد المكّيين، أو: أصح أسانيد المدّنيين، أو: البصريين . . . إلى آخره. ويقولون أيضاً: أصح حديث يرويه أهل الشام حديث أبي ذر: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»^(٢)، ولكنه عند الترجيح لا يُسلّم به مطلقاً، فإنَّ المسألة تحتاج إلى قرائن، وقد يعرض للممقوق ما يجعله فائقاً.

«وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ فِيهِ قَدَّمُوا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَلِيهِ مُسْلِمٌ
يذكر الناظم هنا درجات ترتيب الأحاديث من حيث الصحة، وهي سبعة كالآتي:

الدرجة الأولى: المتفق عليه.

الدرجة الثانية: ما تفرد به البخاري.

الدرجة الثالثة: ما تفرد به مسلم.

الدرجة الرابعة: ما صَحَّ عند غيرهما على شرطهما.

الدرجة الخامسة: ما صَحَّ عند غيرهما على شرط البخاري.

الدرجة السادسة: ما صَحَّ عند غيرهما على شرط مسلم.

(١) تقدم تخرّيجه (ص ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧)، والترمذى (٢٤٩٥)، وقال: حسن، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وأحمد (٢١٤٢٠).



الدَّرْجَةُ السَّابِعَةُ: ما صَحَّ عَنْهُمَا مِمَّا هُوَ لِيْسُ عَلَى شَرِطٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

ولذا يقولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

وَأَرَفَعُ الصَّحِيحَ مَرْوِيهِمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ، فَمَا شَرْطَهُمَا حَوْيٌ، فَشَرْطٌ الْجُعْفَرِيُّ فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطٌ غَيْرِ يَكْفِي (١) وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّ مَا اتَّقَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مُسَاوٍ لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

معَ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ السَّبِعَةَ - الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَأَحْمَدُ - حَدِيثًا، فَهُوَ أَصَحُّ وَأَفْضَلُ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ فَقْطًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا لِمَاذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ؟

الجواب : لِأَنَّ هَذَا يَتَسَلَّلُ؛ إِذْ لَوْ قَلْتَ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَضَافْتَ كَتَابًا ثَامِنًا كَسْنِ الدَّارُقُطْنِيِّ مِثْلًا بِصِيرُ أَفْضَلَ مِمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَوْ أَضَافْتَ الْيَهْقِيُّ فَأَفْضَلُ. وَقُلْ كَذَلِكَ إِذَا أَضَافْتَ الْمُسْتَدِرَكَ، وَالْمَعَاجِمَ وَهَلْمَ جَرًا، فَتَتَسَلَّلُ الْمَسَأَلَةُ وَلَا تَنْتَهِي، بَيْنَمَا إِذَا وَجَدْنَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَوُجُودُهُ فِي غَيْرِهِمَا قَدْرُ زَائِدٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَذَا يَقْتِصُرُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» إِذَا وُجِدَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا.

«وَمَا رَوَى الشَّيْخَانِ فِيهِ قَدَّمُوا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَلِيهِ مُسْلِمٌ»

هذا يدعونا إلى الكلام في المُفاضلة بين «الصَّحِيحَيْنِ»، يقولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

أَوْلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالثَّرْجِيْحِ

(١) أَلْفِيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٧٠).

ومسلمٌ بعدُ، وبعضُ الغربِ معْ أَبِي عَلَىٰ^(١) فَضَلُوا ذَا لَوْنَفَعْ ذَكَرَ الحافظُ العراقيُّ قولين في المفاضلة بين «الصحيحين»، وذكر بعضُ أهلِ العِلمِ قولًا ثالثًا، وهذه الأقوال مفصلة هي^(٣):

القول الأول: أَنَّ «صحيح البخاريًّا» أرجحُ وأفضلُ مِنْ «صحيح مسلمٍ»، وهو قولُ الجُمهورِ.

والواقعُ يؤيّد كلامَ الجُمهورِ، فلو بحثنا في أحاديثِ الكِتابَيْنِ لَوَجَدْنَا الواقعَ كذلك؛ بل لو رجحْنَا بينَ المؤلَّفينِ البخاريِّ ومسلمِ ذاتِهما فالبخاريُّ إمامُ الصنعةِ وهو أعلمُ وأتقنُ للحديثِ من مسلمٍ، ومسلمٌ تلميذهُ وخريجهُ، حتى قال الدارقطنيُّ: «لولا البخاريًّا لما راح مسلمٌ ولا جاءَ»^(٤)، فالبخاريُّ أرجحُ.

وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ ترجيحَ المؤلَّفِ لا يَعني ترجيحَ المؤلَّفِ، فبعضُ الناسِ قد يكونُ عنده علمٌ عظيمٌ ويكونُ أعلمَ مِنْ غيرِه، لكنَّ إذا كَتَبَ تَجَدُّ كتابَهِ ليُسْتَوَاهُ، ولا يعني هذا أنَّ كُلَّ كتابٍ مُقرونٍ في الفضلِ بفضلِ مؤلِّفِهِ.

فيقالُ له: هناك أمورٌ استثنائيةٌ تجُدُّ فيها المؤلَّفَ يَضُعُفُ عن مُسْتَوَاهِ العلميِّ، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ، ولكنَّ الأصلَ أنَّ الأَثَرَ مُقارِنٌ للمؤثِّرِ.

(١) هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد، أبو علي الحافظ النيسابوريُّ، كان واحدَ عصره في الحفظ والإتقان والورع مقدمًا في مذاكرة الأنمة، كثير التصانيف، وتوفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ٧١/٨، وتاريخ دمشق، لابن عساكر ٢٧١/١٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٥١/١٦.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦٨).

(٣) ينظر: هذه الأقوال في: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨، ١٩)، والباعث الحشيث (ص ٢٥)، ونزهة النظر (ص ٦٢)، وتدريب الرواوى ٩٨/١، ٩٩، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٣.



وهناك أوجهٌ أخرى للترجيح؛ منها: أنَّ مَدَارَ الصَّحَّةِ عَلَى ثَقَةِ الرُّوَاةِ وَاتِّصَالِ الْأَسَانِيدِ، وَكِتَابُ الْبَخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَوْثَقُ رَوَاةً، وَأَشَدُّ اتِّصَالًا، وَبِيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الرُّوَاةَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» أَقْلُّ مِنِ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَلَّمَا قَلَّ الْعَدُّ طَاشَتِ الْكِفَّةُ، وَكَلَّمَا كَثُرَ الْعَدُّ رَجَحَتْ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَنَقَّدَةُ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» أَقْلُّ مِنِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَنَقَّدَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهَذَا كِسَابِقِهِ.

وَأَمَّا كُونَهُ أَشَدُّ اتِّصَالًا، فَهَذِهِ الْمَسَأَةُ هِيَ مَسَأَةُ اشتِرَاطِ الْبَخَارِيِّ لِلْلَّقَاءِ، وَاكْتِفَاءِ مُسْلِمٍ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَالتَّزَاعُ الطَّوِيلُ الَّذِي حَصَّلَ فِيهَا - وَمَا زَالَ يُكْتَبُ فِيهَا بَقِيَّةً -، يَأْتِي تَفَصِيلُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

القول الثاني: أَنَّ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» أَرْجَحُ وَأَفْضَلُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلَيٍ النِّسَابُورِيِّ، وَتَبِعَهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ.

وَأَبُو عَلَيٍ النِّسَابُورِيُّ إِمَامٌ مِنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ: «لَا يُوجَدُ كِتَابٌ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ»^(١). وَبَعْضُ الْمَغَارِبَةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ إِلَّا الْحَدِيثُ السَّرْدُ وَلَمْ يَخْلُطْهُ بِغَيْرِهِ، فَلِيْسَ فِيهِ آثَارٌ، وَلَا تَعْلِيقَاتٌ إِلَّا أَشْيَاءٌ نَادِرَةٌ كُلُّهَا مَوْصُولَةٌ.

وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ كَلَامَ أَبِي عَلَيٍ مُحْتَمِلٌ لَأَنَّ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» أَرْجَحُ مِنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَمُحْتَمِلٌ أَنَّ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُسَاوٍ، فَنَفَيَ الْأَصْحَاحِيَّةُ عَنْ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْمُسَاوَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ مِثْلُ هَذَا الْأَسْلُوبِ فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْمُسَاوَةِ أَيْضًا، وَمِنْ فَهْمِ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَلَيٍ مِثْلَمَا رَأَيْنَا أَوْرَدَ حَدِيثَ: «... أَصْدَقَ

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩)، ونَزَهَةُ النَّظَرِ (ص ٦٢)، وتدريب الراوي ١/٩٩، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٢٦٩).



لَهْجَةٌ مِنْ أَبِي ذَرٍ^(١) ، فَلَا يلزِمُ مِنْهُ أَنَّهُ أَصْدَقُ مِنَ الصَّدِيقِ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : «إِنَّهُ لَمْ يَخْلُطْهُ بِغَيْرِهِ» ، فَهَذَا غَيْرُ راجِعٍ إِلَى الْأَصْحَاحِ . وَبِالجملة فَالْمَسْأَلَةُ طَوِيلَةُ ، وَنَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَا يَكْشِفُ الْمُرَادَ .

القولُ الثَّالِثُ : أَنَّ «الصَّحِيحِيْنِ» مُتَسَاوِيَانِ وَلَا فَضْلٌ لَأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» أَصَحُّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَلَاحِظَ أَنَّ الْمَقْصُودَ عِنْدَ الإِلَاطِاقِ الْأَحَادِيثُ الْأَصْوَلُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْبَخَارِيُّ ، فَالْتَّفْضِيلُ إِجمَالِيٌّ ، بِمَعْنَى أَنَّ «صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» إِجمَالًا أَصَحُّ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» أَصَحُّ مِنْ كُلَّ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا فَمَا عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ ، شَرْطُ مُسْلِمٍ تَلَاقَ قَدْ نَقَلَ لَهُمْ مَعَ اتِّصَالِ

مسألةً : شروط الأئمة :

الشرطُ : وَاحِدُ الشُّرُوطِ ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ مَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدُمُ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجْهِهِ وَجْهُهُ وَلَا عَدَمُ لِذَاهِتِهِ^(٢) .

فَلَا يُلَزِّمُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ اسْتَوْفَتِ الشُّرُوطِ الَّتِي

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٣٨٠١) / ٥ ، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب فضل أبي ذر (١٥٦) / ١، وأحمد في مسنده (٦٦٣٠) / ١١ ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وجود إسناده ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبى (٧١٢) / ٤ ، ٢٠٤٢ ، والعجلوني في كشف الخفاء (٢١٧٣) / ٢ ، ٢٠٩ ، وله شواهد عن أبي ذر نفسه وعن أبي الدرداء وغيرهما من الصحابة، ينظر: مستدرك الحاكم (٣٨٥) / ٣ .

(٢) ينظر: التحبير سرح التحرير (١٠٦٧) / ٣ .



اشترطوها ولم يُخرجها في كتابيهما، فالإلزام ليس بوارد عليهما، فقد تركا من الصحيح الشيء الكثير خشية الطول كما صرّحا بذلك^(١) ، ولم يصرّح البخاري ولا غيره من الأئمة بشرطه الذي اشترطه في كتابه، وإن كان مسلّمً أو دعّ في مقدمة كتابه بعض ما اشترطه، ووضّح شيئاً من منهجه في أثناء كتابه^(٢) ، وكذلك أبو داود في رسالته لأهل مكة ذكر بعض المنهج الذي سار عليه^(٣) ، والترمذي في علل الجامع أشار إلى بعض ما يفيد في هذا الباب، وما عدا هذا مما يذكر أنه من شروطهم إنما هو استنباط واستقراء ليس هناك كلامٌ صريحٌ لمؤلفيها، وكلٌّ قال بما أداه إليه اجتهاده، يختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً.

وقد صنفت في شروط الأئمة كتب، فألف الحازمي^(٤) «شروط الخمسة»، وألف أبو الفضل بن محمد بن طاهر^(٥) شروط الأئمة الستة.

فاما ابن طاهير فقال: «فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجا

(١) قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وترك من الصحاح لحال الطول. أخرجه ابن عدي في الكامل /١٣١، والحازمي في الاعتبار (ص ٦٣)، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه، صحيح مسلم /١٣٠.

(٢) ينظر: شروط الأئمة، للحازمي (ص ٦٦).

(٣) ينظر: (ص ٢٣ وما بعدها)، من رسالته إلى أهل مكة.

(٤) هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الحازمي الهمذاني الحافظ، صنف «الناسخ والمنسوخ»، و«عجاله المبتدئ في النسب»، و«المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، و«شروط الأئمة الخمسة»، توفي سنة (٥٨٤هـ). ينظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة /٢٠٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي /٢١٦٧.

(٥) هو: محمد بن طاهر بن علي أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسري، كان أحد الرحاليين في طلب الحديث، صنف «أطراف الكتب الستة»، و«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة»، و«المختلف والمتألف في الأنساب»، وغيرها، وتوفي سنة (٥٠٧هـ). ينظر: تاريخ دمشق /٥٣٢٨٠، وسير أعلام النبلاء /١٩٣٦.

الْحَدِيثُ الْمُتَفَقُ عَلَى ثَقَةِ نَقْلِهِ^(١)، وَكَانَهُ لَمْ يَعْتَدْ بِالخَلَافِ الَّذِي أَبْدَاهُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ رِوَاةِ «الصَّحِيحَيْنِ».

وَأَمَّا الْحَازِمِيُّ فَعِنْهُ أَنَّ شَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئمَّةِ يُبَيِّنُهُ تَقْسِيمُ الرِّوَاةِ إِلَى طَبَقَاتٍ، وَقَدْ مَثَلَ بِأَصْحَابِ الرَّهْرَيِّ:

الطبقة الأولى: مَنْ عُرِفَ بِالْحَفْظِ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ وَمُلَازِمَةِ الشِّيُوخِ وَهِيَ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ.

الطبقة الثانية: مَنْ عُرِفَ بِالْحَفْظِ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ مَعَ خِفَةِ مُلَازِمَةِ الشِّيُوخِ، وَهِيَ شَرْطُ مُسْلِمٍ.

الطبقة الثالثة: مَنْ عُرِفَ بِمُلَازِمَةِ الشِّيُوخِ مَعَ دُمُّ السَّلَامَةِ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرِحِ الْخَفِيفِ هِيَ شَرْطُ أَبِي دَاوَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

الطبقة الرابعة: مَنْ عُرِفَ بِدُمُّ الْمُلَازِمَةِ لِلشِّيُوخِ مَعَ دُمُّ السَّلَامَةِ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرِحِ، وَهَذَا شَرْطُ التَّرمِذِيِّ.

الطبقة الخامسة: نَفْرٌ مِنَ الْمُعْنَفِينَ وَالْمَجَاهِيلِ^(٢).

وَأَمَّا ابْنُ ماجِهِ فَهُوَ يَسْتَوْعِبُ أَحَادِيثَ هَذِهِ الْطَبَقَاتِ كُلُّهَا. وَالْبَخَارِيُّ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الطَّبَقَةَ الْأُولَى، يَنْتَقِي مِنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَجَمَعُ مُسْلِمٍ بَيْنَ الْطَبَقَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقَدْ يَرَوِي عَنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ مِنَ الْثَالِثَةِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ فِي الْمُرَادِ بِشَرْطِ الشِّيُوخِينَ، وَهُوَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ النَّاظِمُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ:

«يَعْنُونَ أَنْ يُنْقَلَ عَنْ رِجَالٍ قَدْ نَقَلَ لَهُمْ مَعَ اتِّصَالٍ»

يَعْنِي: إِذَا وَجَدْنَا حَدِيثًا مُخْرَجًا فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» - مَثَلًاً - بِسَنْدٍ؛

(١) شروط الأئمة الستة، لأبن طاهر (ص ١٧).

(٢) شروط الأئمة الخمسة، للحازمي (ص ٥٧، ٥٨).



أي: رجالٌ خَرَجَ لهم البخاريُّ ومسلمٌ على الصورة المُجَتمِعَةِ، نقولُ: الحديثُ على شرطِ الشِّيخَيْنِ. وإذا وَجَدْنَا حديثاً خَرَجَ لِرَوَايَةِ البخاريِّ دونَ مسلمٍ قلناً: على شرطِ البخاريِّ، وهكذا فيما إذا وُجِدَ حديثٌ خَرَجَ لِرَوَايَةِ الإمامِ مسلمٍ دونَ البخاريِّ.

والذِي شَهَرَ هَذَا وَأَكْثَرَ مِنْهُ هُوَ الْحَاكِمُ، وَتَصَرُّفُهُ فِي «مُسْتَدِرَكِهِ» يُقَوِّي هَذَا.

وهنا مسأله تتعلق بالشرط حصل فيها نزاعٌ طويلاً، وكلامٌ شديدٌ من المتقدمين والمتأخرین، وهي مسألة السندي المعنعن، وحكم الاحتجاج به إذا وجدت المعاصرة ولم يثبت اللقاء، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط اللقاء، وهو قول الإمام مسلم وجماعة كبيرة من العلماء؛ بل الإمام مسلم رَحْمَةً لله شَنَعَ على مَنْ اشترطَ أَكْثَرَ مِنْ المعاصرة مع إمكان اللقاء لقبول السندي المعنعن، وشدَّدَ في المسألة، ونقلَ اتفاقَ أهلِ العلم بالأخبار على قوله، واستشهد بأسانيد قبلها أهل العلم ولم يثبت لقاء بعض رواتها ببعض، وهناك من قال إن هذا القول عليه إجماعُ أهلِ العلم، وأنكر ما نُسب إلى الإمام البخاريِّ من اشتراط اللقاء، وزعم أنَّ البخاري على قول مسلم. وهذا القول عليه المعمول من الناحية العملية.

القول الثاني: اشتراطُ اللقاء ولو مَرَّةً، وهذا قول الإمام البخاري وشيخه ابن المديني. وهو اللائق بتحري الإمام البخاريِّ وتبنته، وأماماً للأحاديث التي استشهد بها مسلم على أنها لم تأتِ إلا معتبرةً وقد قبلها أهل العلم بالأخبار فقد جاء بعض ما استشهد به للنقض مصريحاً فيها بالسماع في «صحيح مسلم» نفسه^(١)، وللإمام أبي عبد الله محمد بن رشيد^(٢) كتاب نفيسٌ في هذه المسألة

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٥٩٦ / ٢ وما بعدها.

(٢) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، =

اسْمُه «السَّنْنُ الْأَبْيَنُ وَالْمُوْرُدُ الْأَمْعَنُ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنْدِ الْمُعَنْعِنِ»^(١).

قال الحافظ العراقي:

وَصَحَّحُوا وَصَلَّ مُعَنْعِنَ سَلِيمٌ من دُلْسَةِ رَاوِيهِ، وَاللَّقَا عُلِمْ^(٢)

وقد تذرع بعض أهل الأهواء بشرط الإمام البخاري في اشتراط اللقاء لهدم السنة ورد ما يخالف أهواءهم، وليس هذا بذريعة مقبولة، ولا مسموع لها؛ لما فيه من إهدار لكتير من الأحاديث الصحيحة والتي عليها العمل، ونحن في هذا لا نردد على الإمام البخاري؛ بل نردد على من اتَّخذَ هذا الشرط ذريعةً لِنُصْرَةِ مُعْتَقَدِه وَهُوَاه.

ونظيره إذا ردَّنا على الجبائي^(٣)، وأبي الحسين البصري^(٤) - وكلاهما

رحلة، عارف بالتفسير والتاريخ، صنف رحلة سماها «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة»، وسماه بعض المصنفين «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهتين الكريمتين إلى مكة وطيبة»، ومن كتبه في النحو «تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصاحب»، وتوفي سنة (٧٢١هـ) بفاس. الدرر الكامنة، لابن حجر ٥/٣٦٩، الأعلام، للزرکلي ٦/٣١٤.

(١) كتاب مشهور متداول، انتصر فيه مؤلفه لمذهب الإمام البخاري، وأجاب عن حجج مسلم، وقال في مقدمته عن كتابه وحججه: «بحيث لو عرض ذلك على الإمام أبي الحسين رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ووقف على النقض الوارد عليه من كلامه، والنقض المعوذ لكماله، لم يسعه إلا الإقرار به والإذعان له».

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، أبو علي الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، كان إماماً في الفلسفة وعلم الكلام صنف «التعديل والتجويز»، و«التفسير الكبير»، توفي بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلkan ٤/٢٦٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٤/٨٣.

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية، صنف «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة»، =



من المعتزلة - في ردهما كثيراً من السنة بحججة أنها آحاد، وكلاهما يستدل بفعل عمر رضي الله عنه، لما توقف في قبول خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد رضي الله عنه .^(١)

فنجحن لا نردد على عمر رضي الله عنه حينما نقول بقبول خبر الواحد الثقة والعمل به؛ بل نردد على من يستغل قول عمر رضي الله عنه في رد السنة، ويفهم منه غير ظاهره، كما أثنا نردد على من يفهم من آية غير معناها الصحيح، ولا يعني هذا أننا نردد الآية.

فلو قال شخص من شراح الحديث: قوله عَزَّ وَجَلَّ: «والذي نفسي بيده»^(٢)؛ أي: روجي في تصرفه.

وعرفنا من حال هذا الشارح أنه يثبت صفة اليد على ما يليق بجلال الله

وغيرها، توفي سنة (٤٣٦هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي /٣ ، ١٠٠ ووفيات الأعيان، لابن خلكان /٤ ، ٢٧١.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة (٦٢٤٥) /٨ ، ٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) /٣ ، ١٦٩٤ ، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨٠) /٤ ، ٣٤٥ ، والترمذى في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠) /٥ ، ٥٣ ، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦) /٢ ، ١٢٢ ، وأحمد في مسنده (١٩٦١١) ، ١١٠٢٩ ، ٧٤ /١٧ ، ٣٨٨ /٣٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

^(٢) جاء هذا اللفظ في أحاديث كثيرة للنبي ﷺ، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير (٢٢٢٢) /٣ ، ٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٥) /١ ، ١٣٥ ، والترمذى في جامعه، كتاب الفتنة، باب ما جاء في نزول عيسى بن مريم (٢٢٣٣) /٤ ، ٥٠٦ ، وأحمد في مسنده (٧٦٧٩) /١٣ ، ١٠٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويوضع الجزية، وفيفرض المال حتى لا يقبله أحد».

وَعَظَمَتِهِ، نَرُدُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِنَا: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَرُوحُهُ فِي
تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَنَاقِشُهُ فِي خَصُوصِهِ هَذَا التَّأْوِيلُ لَا فِي أَصْلِ الصَّفَةِ إِذْ هُوَ
يَوَافِقُنَا فِي هَذَا، إِنَّا عَرَفْنَا أَنَّهُ مَمَّنْ يُنْفِي صَفَةَ الْيَدِ أَصْلًا فَنَقُولُ لَهُ: لَا، هَذَا
إِرَارٌ مِّنْ إِثْبَاتِ الصَّفَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ صَفَةِ الْيَدِ تَعَالَى عَلَى مَا
يَلِيقُ بِجَلَلِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَنُورِدُ لَهُ الدَّلَائِلُ الْمُسْتَفِيَّةُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَتُنَزَّلُ
الْأَمْوَارُ مَنَازِلَهَا.

وَمَا يَنْبَغِي التَّنْبِهُ لَهُ أَنْ نُدْرِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ
الْمَنْهَجُ الْمَرْسُومُ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ كُلُّ مُؤْلِفٍ فِي إِيَّادِ مَبَاحِثِ مَوْلَفِهِ، فَمَثَلًاً:
الْحَافَظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَلْفَ «عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ»، وَأَرَادَ أَنْ تَكُونَ كُلُّ أَحَادِيَّتِهِ مِنْ
«الصَّحِيحَيْنِ»، فَوَقَعَ فِيهَا مِنْ أَفْرَادٍ أَحَدُهُمَا، وَلَا يَعْنِي أَنَّهُ أَخْلَلَ بِشَرْطِهِ فِي
الْجَمْلَةِ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ فَتَخَلَّفُ الشَّرْطُ لِحَاجَةِ دَاعِيَّةٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّقْضُ
لِأَصْلِ الشَّرْطِ، وَالْمَحْدُثُونَ قَدْ يُورِدُونَ فِي مَصَنَّفَاتِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ
أَحَادِيَّتٌ لَيْسَ عَلَى شَرْوَطِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْبَابِ غَيْرُهَا، كَمَا صَنَعَ
أَبُو دَاوَدَ وَغَيْرُهُ.





الْحَسَنُ لِذَاتِهِ وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ وَزِيَادَةُ الثُّقَةِ

وَمَا يُمَاثِلُهُ وَكَانَ الضَّبْطُ خَفْ
بِمِثْلِهِ صُحْحٌ بِالْمَجْمُوعِ
وَأَكَتَسَبَ الْقُوَّةَ بِالْجُمُوعِ
إِنْ أَطْلَقُوا هُمَا مَعَ التَّفَرُّدِ
وَيُطْلَقُ الْوَصْفَانِ لِلتَّرَدُّدِ
فِي غَيْرِ فَرِدٍ فَادِرِهِ وَحَقْقِ
وَاقْبَلُ زِيَادَةً بِهَا تَفَرَّدًا
رَاوِيهِمَا مَا لَمْ يُنَافِ الأَجْوَادِ

الشرح

«وَمَا يُمَاثِلُهُ وَكَانَ الضَّبْطُ خَفْ فَحَسَنُ لِذَاتِهِ فَإِنْ يُحَفَّ»
أي: يُماثلُ الصَّحِيحُ بِشَرْوَطِهِ السَّابِقَةِ، وَيُخَالِفُهُ فِي خَفَةِ ضَبْطِ رَوَاتِهِ،
وَنَزُولِهِمْ عَنْ تَامِ الضَّبْطِ وَغَایَتِهِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ الضَّبْطِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الشَّرْوَطِ: عِدَالَةُ
الرُّوَاةِ، وَاتِّصَالُ الإِسْنَادِ، وَانتِفَاءُ الشَّدُوذِ، وَانتِفَاءُ الْعِلَّةِ، فَمُشَتَّرَكَهُ.

هذا ما يختارهُ الْمُؤْلِفُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبْرٍ^(۱)، وَهُوَ مُنْتَزَعٌ مِنْ كَلَامِ
الْأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأْخِرُونَ يُخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا كَبِيرًا فِي
حدِّ الْحَسَنِ، حَتَّى أَشَارَ الْذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِي تَمْيِيزِهِ^(۲)، يَقُولُ
الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(۱) نَزَهَةُ النَّظَرِ / ۶۵.

(۲) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص ۲۸).

اَشْتَهَرْتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدَّ
مِنَ الشُّذُوذِ، مَعَ رَأِوِيْ مَا اُتَهُمْ
قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا انفَرَدَ
فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدَّ حَصَلَ
وَقَلْ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتمَلٌ

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجاً، وَقَدْ
حَمْدٌ^(١) وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمْ
بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَ
وَقَلْ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتمَلٌ

وَجَمِيعُ حَدُودِ الْحَسَنِ عَلَيْهَا مُنَاقِشَاتٌ وَأَخْذُ وَرَدٌّ، وَمِنَ الصَّعُوبَةِ تَحْرِيرُ
الْحَسَنِ مِنَ الصَّحِيفِ، وَلَا الْحَسَنِ مِنَ الْمُضَعِيفِ، فَالْخَطَابِيُّ يُعْرِفُ الْحَسَنَ
بِأَنَّهُ: «مَا عُرِفَ مَخْرُجُهُ وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ»^(٢)، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يُمِيزُ
الْحَسَنَ عَنِ الصَّحِيفِ أَوِ الْمُضَعِيفِ؛ فَالصَّحِيفُ اشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعُرِفَ مَخْرُجُهُ،
وَالْمُضَعِيفُ قَدْ يَكُونُ اشْتَهَرَ رِجَالُهُ بِالْمُضَعِيفِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُمِيزُ الْحَسَنَ
عَنِ غَيْرِهِ.

وَالْتَّرْمِذِيُّ اشْتَرَطَ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ شُرُوطًا ثَلَاثَةً^(٤):

الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشُّذُوذِ.

الثَّانِي: أَلَا يَكُونَ فِي رُوَايَةِ سَنَدِهِ كَذَابٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُرَوَى مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجِهٍ.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ مُنَاقِشَاتٌ عَدِيدَةٌ لَا يَسْعُ الْمَقَامُ لِبَسْطِهَا.

وَابْنُ الْجُوزِيِّ عَرَفَ الْحَسَنَ بِقَوْلِهِ: «مَا فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتمَلٌ»^(٥).

وَكُلُّ هَذِهِ التَّعَارِيفِ فِي مَحْصِلِهَا لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْهَا فِي تَميِيزِ الْحَسَنِ عَنِ

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان الخطاطبي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، المتوفى سنة ٣١٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٥/١٧، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١٥٦/١.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧١، ٧٢).

(٣) معالم السنن ٦/١.

(٤) ينظر: شرح علل الترمذى، لابن رجب ١/٢٢٦، وفتح المغيث ١/٨٨.

(٥) الموضوعات ١/٣٥.



غيره، والسبب في ذلك أنَّ الحسنَ مرتبةٌ مُتوسِّطةٌ بينَ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، تباينُ فيها وجهاتُ النَّظرِ، فمنْ أهلِ الْعِلْمِ مَنْ يرى أنَّ الشُّرُوطَ إِذَا توافرَتْ فِي الجملة فالحديث في حُكْمِ الصَّحِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يرى أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ تَنْتَوِفْ فِيهِ شُرُوطُ الْكَمَالِ فَيُنَزِّلُهُ إِلَى الضَّعِيفِ، وَلَذَا يُقرُّ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُخْتَلِفُ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ هُوَ الْحَسَنُ، وَأَنَّ الرَّاوِي الَّذِي يُخْتَلِفُ بَيْنَ تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مِنْ رُوَاةِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ مُنْزَلٌ مُتوسِّطٌ.

فحَدَّ الْحَسَنُ مِنْ أَصْعَبِ مَا يُدْرِسُ، وَهُوَ صَعُوبٌ أَيْضًا فِي التَّطْبِيقِ، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ الْخَبْرَةِ وَالدُّرْبَةِ تَكُونُ لَدِيهِ مَلَكَةً تَجْعَلُهُ بِالْقِرَائِنِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي مَرْتَبَةٍ لَا يُرْقِي بَهَا إِلَى الصَّحِيحِ وَلَا يُنَزِّلُ إِلَى الضَّعِيفِ، وَلَذَا تَجِدُ فِي صَنْيَعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّفَادِ إِلَى الْحَقَّ الْحَسَانِ بِالصَّحَاحِ، وَعَدْمِ التَّمِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَعَهُ إِلَى الْحَقَّ الْحَسَانِ بِالضَّعِيفِ، وَتَجِدُ مِنْ يَصِفُ الْأَوَّلَ بِالتساهِلِ، وَالثَّانِي بِالشَّدَّدِ، وَالسببُ فِي ذَلِكَ كُونُ الْحَسَنَ مَرْتَبَةً مُتَذبذبةً.

بِمِثْلِهِ صَحِحٌ بِالْمَجْمُوعِ وَاكْتَسَبَ الْقُوَّةَ بِالْجُمُوعِ

أي: إذا ضُمَّ حديثُ حَسَنٍ لذاته إلى حَسَنٍ لذاته آخرَ يكونُ المجموع صحيحاً لغيره، يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

وَالْحَسَنُ الْمُشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ
طُرُقُ اخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الْطُّرُقِ
إِذْ تَابُعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو^(١)
وَالصَّدِيقِ رَاوِيهِ إِذَا آتَى لَهُ
صَحَحْتُهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أَنْ أَشْقَ»
عَلَيْهِ، فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي^(٢)

(١) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليسي، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن، المدني، الإمام المحدث الصدوق، وحدث بالعراق، وحديثه في عداد الحسن، وتوفي سنة (١٤٥هـ)، وقيل: سنة (١٤٤هـ). ينظر: تهذيب الکمال، للزمي (٢٦/٢١٢)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/١٣٦).



(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٢).

أي: أنَّ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ إِذَا حُفِّظَ بِطُرُقٍ أُخْرَى، نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ...»^(١)، فَإِنَّهُ يَرْتَقِي، وَيَكُونُ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ دَرَجَاتِ الْقَبُولِ، وَهِيَ الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ، وَيَكْتَسِبُ هَذَا الْحَدِيثُ الْقُوَّةَ بِالْجَمِيعِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى مُفَرَّدَاهُ وَجَدَتْهَا لَا تَصِلُّ إِلَى درَجَةِ الصَّحِيحِ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَرْتَقِي إِلَيْهِ^(٢)، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْضَّعِيفِ الَّذِي ضَعْفَهُ قَابِلٌ لِلإنْجَارِ يَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ بِالْمَجِمُوعِ.

«وَيُطْلَقُ الْوَصْفَانِ لِلثَّرَدِ إِنْ أَطْلَقُوهُمَا مَعَ التَّنَفِرِ وَيُطْلَقَانِ بِاغْتِبَارِ الطُّرُقِ فِي غَيْرِ فَرِدٍ فَادِرِ وَحَقِّ»

الوصفان هما: الصَّحةُ والْحَسَنُ، فعند جمعهما لحديث واحد يقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، ويكثرُ هذا عند الترمذِيِّ، وهو مشكلٌ، والكلامُ في هذه المسألةِ كثيرٌ جدًا، بلَغَتِ الأقوالُ فيها بَضْعَةً عَشَرَ قَوْلًا، ومن أشهر وأوضَحَ الأُجوبَةِ عن المراد بجمعهما لحديث واحد أنَّ الْحَسَنَ باعتبار السَّنَدِ، وأنَّه لا يصلُ إلى درجةِ الصَّحِيحِ، والصَّحةُ للمرتبةِ باعتبار ورودِ ما يشهدُ له من أحاديثٍ أخرى.

ومنهم من يقولُ: إنَّ الصَّحةَ مُشرِبةٌ بِالْحَسَنِ، فالحديثُ ليس بصحيحٍ على الإطلاقِ والكمالِ، ولا بحسنٍ على الإطلاقِ، فهو في مرتبةٍ بينَهُما، كما تقولُ: حلُّ حامضٌ، تقصدُ: هو بينَ الأمرينِ.

ومنهم من يقولُ: الْحَسَنُ المرادُ بِالْحُسْنِ الْلُّغُوِيِّ، فَأَلْفَاظُهُ حسنةٌ وجميلةٌ، وصحتُهُ مِنْ حِيثِ الْتَّبُوتِ، فالمقصودُ أَنَّ هُنَاكَ أَقْوَالًا كثيرةً لَا حاجةٌ للتَّطْوِيلِ بِذِكْرِهَا.

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٨٥٣)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجهُ البخاريُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَمَعَةِ، بَابُ السَّوَاقِ يَوْمُ الْجَمَعَةِ (٨٨٧) ٤/٢، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاقِ (٢٥٢) ١/٢٢٠، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ينظرُ: التَّقِيَّدُ وَالْإِيْضَاحُ (صَ ٥١)، وَالنَّكْتُ، لَابْنِ حَمْرَاءِ ١/٤١٦.



«وَاقْبِلْ زِيَادَةً بِهَا تَفَرَّدًا رَأَوْيَهُمَا مَا لَمْ يُنَافِ الأَجْوَدَا»

مسألة زيادة الثقة^(١) من المسائل الشائكة، والمتاخرون جروا إزاءها على قاعدة مطردة في كل زيادة، فمنهم من قبلها مطلقاً؛ لأنَّ من زادها معه زيادة علم، ومنهم من ردَّها مطلقاً؛ لأنَّ عدمها متيقن، ووجودها مشكوكٌ فيه.

قال الحافظ العراقي:

«وَاقْبِلْ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ وَمَنْ سَوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ»^(٢)

فالمسألة مختلفٌ فيها، والأكثرُون على أنها تقبل مطلقاً.

وتحrir القول في زيادة الثقة - ومنها تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع - أنه لا يمكن القول بقبولها باطّراد، ولا بردّها باطّراد، والمعول فيها على القرائن، فمن القرائن ما قد يرجح القبول، ومنها ما قد يرجح الرد، وهذه مرتبة لا ينالها إلا من تأهل وصار لديه نفسُ حديثي.

قال ابن الصلاح: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد
 كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: ألا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

(١) ينظر: الكلام على المسألة في: شرح ألفية العراقي له ٢٦٢/١، والمنهل الروي (ص ٥٨)، والباعث الحيث (ص ٦١)، وتدريب الراوي ٢٨٥/١، وتوضيح الأفكار ١٥/٢.

(٢) ألفية العراقي (ص ١٠٩).

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث^(١).

وهذا القسم الثالث فيه نوع موافقة ونوع مُخالفَة هو محل التردد، وهذه مسألة تحتاج إلى عناية.



(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).



الحسنُ لغيرِه

وَمَا رَوَى الْمَسْتُورُ أَوْ مَنْ دَلَّسَا
وَالْمُرْسَلُ الْخَنْجِيُّ وَمَنْ فِي الْحِفْظِ سَا
عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْطُّرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ
فَحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَاعْتَبِرَةٌ
أَحْسَنُهُ لَيْسُوا ثُبُوتَهُ عَنْوَا
وَقُولُهُمْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ
وَأَنَّهُ أَقْلُ ضَغْفًا وَأَخْفَ
بَلْ زَعْمُوا أَشْبَهُ شَيْءٍ وَأَشَفَ
وَلَيْسَ فِي الْقَبُولِ شَرْطاً الْعَدَدُ
بَلْ اشْتِرَاطُ ذَاكِ بِدْعَةُ تُرَدْ
وَيُقْسِمُ الْمَقْبُولُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ
إِلَى مُعَارِضٍ وَمُحْكَمٍ اسْتَقْلُ

الشرح

الناظمُ رَحْمَةُ اللَّهِ يُرِتِّبُ المَعْلَومَاتِ حَسْبَ الْقُوَّةِ، فَبِدَأَ بِالصَّحِيحِ، ثُمَّ ثَنَى
بِالْحَسَنِ، وَثَلَّثَ بِالضَّعِيفِ.

وهناك مرتبةٌ بين الصَّحِيحِ والْحَسَنِ لذاته وهي : الْحَسَنُ إِذَا تَعَدَّدَتْ
الْطُّرُقُ يَقُولُ فِينَهِي إِلَى درجةِ الصَّحِيحِ لغيرِهِ.

وهناك مرتبةٌ بين الْضَّعِيفِ والْحَسَنِ وهي : الْضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ
يَرْتَقِي إِلَى درجةِ الْحَسَنِ لغيرِهِ.

والترتيبُ الْطَّبِيعِيُّ أَنْ يَبْدأَ بِالصَّحِيحِ، ثُمَّ الْحَسَنِ لذاته، ثُمَّ الصَّحِيحِ
لغيرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ لغيرِهِ مُرْتَبَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ لذاته، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
الْضَّعِيفُ، ثُمَّ الْحَسَنُ لغيرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَسَنِ لغيرِهِ مُتَطَلِّبَةٌ لِمَعْرِفَةِ الْضَّعِيفِ
وَمُرْتَبَةٌ عَلَيْهِ، إِذَا هُوَ الْضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ.

«وَمَا رَوَى الْمَسْتُورُ أَوْ مَنْ دَلَّسَا وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَمَنْ فِي الْحِفْظِ سَا»

«المستور» يُطلقه أهل العلم بيازء المجهول، فالمحظوظ هو المستور، والمجهول أقسامه ثلاثة عند أهل العلم:

١ - مجهول الحال ظاهراً وباطناً.

٢ - مجهول الحال باطناً فقط.

٣ - مجهول العين فقط^(١).

ومن العلماء من يقصره ويخصه بمجهول العدالة باطناً، وإن كان معلوم العدالة ظاهراً، وهو الذي يحتاج فيه إلى أقوال المزكين.

ومن العلماء من اشتَرط العدالة الباطنة ولو بالتركيّة، والذي عليه أهل التحقيق هو اشتراط العدالة الظاهرة، فإنما لم تُكلّف بالتفتيش والتنقيب على الباطن.

والحديث المدلّس: نوع من أنواع الضعيف، وهو إظهار الحديث المعيب على وجه يخفى فيه عيوبه، وكما أن الذي يُظهر السلعة المعيبة بوجه سليم يسمى مدلساً، فكذلك الذي يُظهر الحديث على وجه لا عيوب فيه يسمى مدلساً^(٢).

والتدليس في الرواية يقع على صور منها:

أولاً: إذا روى الرأوي عن سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة موهمة ك(عن)، أو (قال)، أو (أنَّ فلاناً).

ثانياً: أن يروي عن ثبت لقاوه ولم يثبت سماعه منه.

وأمّا روایة المعاصر عن لم يلقه فهذا هو الإرسال الخفي عند أهل العلم، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى -.

(١) ينظر: التقيد والإيضاح (ص ١٤٤).

(٢) ينظر: اليقين والدرر، للمناوي ٢/١٠.



والمرسلُ الخفيُ مثلُ التَّدليسِ، إِلَّا أَنَّهُ يفترقُ عنِه بِأَنَّ راوِيَ المرسلِ الخفيِ قد ثبَّت له معاصرةً مَنْ رَوَى عنِه، وَلَمْ يثبَّت لقاوِه له.

«وَالمرسلُ الخفيُ وَمَنْ فِي الْحِفْظِ سَا»؛ يعني: سَاء حفظه، وَحُذِفت الهمزة من «سا» للوزن.

وَمعنى كلامه: أَنَّه إذا كان سبُبُ التضعيفِ في الخبرِ انقطاعاً يسيراً، أو ضعفاً مُحتملاً في الرَّاوِي كَسَيِّي الحفظِ والمستورِ والمدلِّسِ، أو ضعفِ انقطاعِ مُحتملٍ ليس بِنَصٍّ، أو الإِرسالِ الخفيِّ فإِنَّه يُنْجِبُ بغيرِه وَيَرْتَقِي إِلَى درجةِ الحَسَنِ لغيرِه إِذَا جَاءَ مَا يَشَهُدُ لَه مِنْ طرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أو يُتَابِعُه متابعٌ على روایته عن ذلك الصحابيِّ.

«عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطُّرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ فَخَسَنَ لِغَيْرِهِ فَاعْتَبِرْهُ

«عِنْدَ اجْتِمَاعِ الطُّرُقِ» بِحيثِ يَرِدُ الخبرُ مِنْ طرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، شريطةً أَن تكونَ هذه الطرقُ مُعْتَبَرَةً، بِأَلَّا يكونَ ضعفُها شديداً؛ لأنَّ الضعفَ الشديدَ لا يقبلُ الانجبارَ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ.

وَمنْ أهْلِ الْعِلْمِ مَنْ تَجِدُهُ مِنْ حِيثِ التَّقْعِيدِ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامُ، لَكِنْ عِنْدَ التَّطْبِيقِ تَجِدُهُ يُجْبِرُ الْأَحَادِيثَ بِمَا ضَعْفُه شديداً، وَهَذَا يَسْلُكُهُ السُّيوطِيُّ فِي مصنفاته؛ بَلْ صَرَّحَ بِهِ فِي «أَلْفَيْهِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْضَّعْفَ الشديداً، قَالَ:

يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالْتَّعْلِمِ بَلْ بِمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي^(۱)
يعني: بُدِئَ بِهِ أَوْلَأَ مِنَ الْضَّعْفِ الْخَفِيفِ بِحيثِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّرْقِيَّةِ.

«فَحَسَنَ لِغَيْرِهِ»؛ أي: لَا لِذَاتِهِ إِنَّمَا وَصَلَّ إِلَى درجةِ الحَسَنِ التِّي هي أدنى مَرَاتِبِ الْقَبُولِ بغيرِهِ، وَذَلِكَ بِتَعْدِيدِ الْطُّرُقِ.

«فَاعْتَبِرْهُ»؛ أي: اعْتَبِرْهُ هَذَا وَاعْمَلْ بِهِ عِنْدَ تَطْبِيقِكَ لِلْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ.

(۱) ألفية السيوطي في علوم الحديث (ص ۱۰).

«وَقُولُّهُمْ أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ أَخْسَنَهُ لَيْسُوا ثُبُوتَهُ عَنَّا
بَلْ زَعَمُوا أَشْبَهُ شَيْءٍ وَأَشَفْ وَأَنَّهُ أَقْلُ ضَعْفًا وَأَخَفْ»

«أَصَحُّ» و«أَضَعُفُ» و«أَوْثَقُ»: كُلُّها أَفْعَلُ التفضيلِ وَمُقتضاهَا فِي الْأَصْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي صَفَةٍ يَكُونُ أَحْدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ فِيهَا، فَيَكُونُ الْمُفَضَّلُ أَقْوَى مِنَ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ، إِنَّمَا قَلَّتْ: زِيدُ الْأَكْرَمُ مِنْ عَمَرٍ، فَمُقتضاهُ اشْتِراكُهُمَا فِي أَصْلِ الْكَرَمِ^(١)، إِلَّا أَنَّ زِيدًا أَرْجَحُ مِنْ عَمَرَ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَلْتَزِمُونَ اسْتِعْمَالَ أَفْعَلِ التفضيلِ عَلَى بَابِهَا، إِنَّمَا قَالُوا مَثَلًا: حَدِيثُ بُشْرَةَ^(٢) أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ طَلْقٍ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَيْنِ مُشَتَّرِكِيْنِ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ؛ بَلْ يَكُونُ حَدِيثُ بُشْرَةَ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ طَلْقٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: حَدِيثُ طَلْقٍ أَضَعُفُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ.

فَالْمُحَدِّثُونَ يَسْتَعْمِلُونَ أَفْعَلَ التفضيلِ لِلتَّرْجِيحِ مَعَ عَدْمِ مُلاَحَظَةِ أَصْلِ الْمَادِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا؛ أَيْ: أَنَّهُ أَرْجَحُ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَيُقَالُ: هَذَا أَضَعُفُ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَنْزَلُ مِنْهُ دَرْجَةً، فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَمُثُلُهُ إِذَا قَلَّنَا: نَافِعٌ أَضَعُفُ مِنْ سَالِمٍ، هَذَا لَا يَقْتَضِي تَضْعِيفَ أَحْدُهُمَا؛ بَلْ هَمَا فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْقِبُولِ، لَكِنَّ

(١) ينظر: فتح المغثث / ١٣٠.

(٢) هي: بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنُ نُوقْلَ بْنِ أَسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصِيِّ بْنِ كَلَابِ الْقَرْشِيَّةِ، يَنْظَرُ: الْأَسْتِيعَابُ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ / ٤١٧٩٦، وَأَسْدُ الْغَابَةُ، لَابْنِ الْأَثِيرِ / ٧٤٤، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمِيزِ الصَّحَّابَةِ، لَابْنِ حَجْرِ / ١٣٥٢.

(٣) هو: طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ طَلْقٍ بْنِ عُمَرٍ - وَقِيلَ: طَلْقُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عُمَرٍ - بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَحِيمٍ بْنِ مَرَةَ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِي الْرَّبِيعِيُّ الْيَمَامِيُّ، مَشْهُورٌ وَلَهُ صَحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ، يَنْظَرُ: الْأَسْتِيعَابُ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ / ٢٧٧٦، وَأَسْدُ الْغَابَةُ، لَابْنِ الْأَثِيرِ / ٣٥٩، وَالْإِصَابَةُ، لَابْنِ حَجْرِ / ٥٣٤.



الأكثر على أن سالماً أَجَلُ من نافع^(١)، وإذا قلنا: ابن لَهِيَةَ أَوْثَقَ من الأفريقي^(٢)، فلا يعني أن الرَّاوِيَنِ ثَقَتَانِ، فَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ (أَوْثَقَ) على غير بابها.

«بَلْ زَعَمُوا أَشَبَّهُ شَيْءٍ وَأَشْفَ»؛ أي: أرجح، وفي حديث الربا قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ»^(٣)؛ أي: لا تزيدوا بعضها على بعض، وهنا إثبات المادَّة.

وبالجملة فالْمُفَضَّلُ راجح بغضِّ النَّظر عن اشتراكهما في أصل الوصف أو لا.

«وَلَيْسَ فِي الْقَبُولِ شَرْطًا الْعَدْدُ بَلْ اسْتِرَاطُ ذَاكَ بِدَعَةُ تُرَدُّ

أي: ليس العدد شرطاً في قبول الخبر، وتقدَّم ذلك في تعريف الحديث الصحيح.

وخبر الواحد مقبول بإجماع من يعتدُ بقوله من أهل العلم، واشترط العدد في الرواية قول مَرْدُولٌ عندَ أهلِ العلم؛ بل هو قول المُبَتدِّعِ من

(١) ينظر: شرح العلل، لابن رجب ٢/١١٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منه بن النماد، أبو أيوب - وقيل: أبو خالد - الشعابي الإفريقي، الإمام القدوة شيخ الإسلام قاضي أفريقيا وعالمه ومحدثها على سوء في حفظه، ولـي القضاة لمروان بن محمد على إفريقية، توفي سنة (١٥٦هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٣٤٤/٣٤، وتهذيب الكمال، للزمي ١٠٢/١٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٤١١/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧) ٣/٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (١٥٨٤) ٣/١٢٠٨، والترمذني في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤١) ٣/٥٣٣، والنمسائي في المختبى، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٨٤) ٧/٣٢٠، ومالك في الموطأ (١٢٩٩) ٢/٦٣٢، وأحمد في مسنده (١١٠٥) ١٧/٤١ - ٤٣، من حديث أبي سعيد الخدري بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الجهمية^(١) والمعتزلة، الذين لا يقبلون خبرَ الواحدِ، وكذلك ليس شرطاً للبخاري في «صحيحه» كما أدعاه بعضُهم، ولذا قال الصناعي في نظم «النخبة» لما ذكر الحديث العزيز:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقد رمي من قال بالثوهم
ويفهم من كلامِ الحاكم أن العدد شرطٌ، وفي بعض النسخ الصحيحة
نظم «النخبة» يقول:

وليس شرطاً للصحيح فاعلم وقيل شرطٌ، وهو قولُ الحاكم^(٢)
«ويقسم المقبول من حيث العمل إلى معارضٍ ومحكمٍ استقلٌ»
قسم الناظم المقبول أولاً إلى: الصحيح، والحسن، وعلى سبيل البسط
إلى: الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، ثم قسم المقبول من حيث
العمل إلى: محكمٍ، وعارضٍ، وهو ما يسمى بمختلف الحديث.

ويقسم الحديث باعتبارات أخرى إلى: ناسخٍ ومنسوخٍ، ومجملٍ ومبيّنٍ،
وعامٌ وخاصٌّ، ومطلقيٍ ومقيدٍ، ومنطوقٍ ومفهومٍ، وتقسيمه معروفةٌ عند أهل
العلم تشترك فيها علوم الكتاب والسنّة.

والقبول من حيث العمل يقسم إلى: معارضٍ، ومحكمٍ.
وكلٌّ منهما - المحكم والعارض - مقبولٌ؛ أي: صحيح أو حسن، وإلا
فالضعيف لا يعارض به المقبول.

(١) الجهمية: أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، وظهرت بدعوته بترمذ، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليها أشياء منها: نفي كونه حياً عالماً، وأثبت كونه: قادرًا، فاعلاً، حالقاً؛ لأنَّه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة، وال فعل، والخلق، وغيرها. الملل والنحل، للشهرستاني ٨٦/١.

(٢) تقدم في (ص ٦٨).

(٣) تقدم في (ص ٦٩).



والمحكمُ: المستقلُ، وهو الذي لا يعارضُه شيءٌ: استقلَ في حكمِ المسألة بلا معارض، والمعارض ما خالفة المحكم.
وسيأتي تفصيله.



المُحَكَّمُ وَالْمُعَارَضُ

فَالْمُحَكَّمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ
 فَمَنْ أَتَتْهُ سُنَّةً صَحِيحَةً
 فَمَا لَهُ عَنْهَا عُدُولُ الْأَبْدُ
 وَغَيْرُهُ مَعَارَضٌ إِنْ أَمْكَنَاهُ
 كَالْأَمْرِ إِنْ عُورِضَ بِالْجَوَازِ فِي
 وَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرْهٍ صُرِفًا
 وَأَخْصُصُ بِمَا خَصَّ عُمُومًا وَرَدَّا
 وَهَكَذَا فَاجْمَعْ بِلَا تَعْسِفَ
 وَلَا يَجُوزُ رَدُّكُ الْمُعَارَضَا
 وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ وَسَابِقُ دُرِي
 وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ
 وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمِ
 كَكَوْنِهِ أَشْهَرٌ أَوْ أَصَحَّ أَوْ
 أَوْحُكْمُهُ فِي مَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى
 كَذَاكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ

نَصُّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةً صَرِيحَةً
 لِأَيِّ قَوْلٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ
 بَيْنُهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا
 تَرْكِ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْبِ اصْرِفِ
 بِحِلٍ إِتْيَانِ وَحَظْرٍ انتَفَى
 وَالْمُطْلَقَ احْمِلْهُ عَلَى مَا قُيِّدَا
 بَلْ بَيْنَ مَذْلُولَيْهِمَا فَأَلْفِ
 مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهٍ يُرْتَضَى
 عُيِّنَ نَسْخُ حُكْمِهِ بِالْآخِرِ
 أَوْ صَحْبِهِ ثُمَّ بِتَارِيخٍ فَعِ
 بِنَاسِخٍ لَكُنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلِ
 فَأَرْجَحُ النَّصَّيْنِ فَلْيُقَدَّمِ
 نَاقِلُهُ أَجَلٌ عِنْدَ مَنْ رَوَوا
 وَمَنْ نَفَى قَدَمٌ عَلَيْهِ الْمُثِيبَا
 وَقَدَمٌ الْمَنْطُوقَ عَنْ مَفْهُومِ



إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً فَقِفْ
فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقْفُ
وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصٍّ لَا تَرْدَ
نَصًا فَإِنْ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدَّ
وَلَا تُسِيءُ الظَّنَّ بِالشَّرْءِ وَلَا
تُحَكِّمَنَّ الْعَقْلَ فِيمَا نُقِلَّا
إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فَلَا أَعْظَمَ مِنْهُ زَلَّا

الشرح

«فَالْمُحْكَمُ النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهُ نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ»

أي: أنَّ المحكم هو النَّصُّ الذي لم يَرِدْ في المسألة ما يُعارضُه من حيث المعنى، و«مَا عَارَضَهُ نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهُ» ناقضه في المعنى، ومن المتقرر أنَّه لا يمكن أن يوجد هناك تعارضٌ بين النصوص، إلا ما يُوجَدُ من التعارض في الظاهر الذي يكون مرجعه إلى فهم بعض أهل العلم، وأما أن يكون التعارض في نفس الأمر فلا؛ ولذا يقول ابن خزيمة إمام الأئمة: «لا أعرف أَنَّه روِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما»^(١). وابن خزيمة اشتَهَرَ بالمعرفة في هذا الباب، وتراجم أبوابِ صحيحه تشهد لهذا.

وأمَّا مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ، فَأَلْفَتُ فِيهِ الْكِتَبُ، وَأَوْلُ مَنْ كَتَبَ فِيهِ الْإِمَامُ الشافعيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَأْنِيَا كِتَابَيْهِ «الْأَمُّ» و«الرِّسَالَةِ»؛ ففي «الْأَمُّ» جزءٌ سَمَّاهُ «الاختلافُ الْحَدِيثِ»، ومن الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّه تصنِيفٌ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الشَّأنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاه بَابًا مِنْ أَبْوَابِ «الْأَمُّ»^(٢)، وَمِنْ الْكِتَبِ الَّتِي أَلْفَتُ فِيهِ مُخْتَلَفَ الْحَدِيثِ «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لابن قتيبة، و«مُشَكِّلُ الْحَدِيثِ وَبِيَانِهِ» لابن

(١) ينظر: المنهل الروي (ص ٦٠)، وشرح التبصرة والتذكرة، للعرافي ١٠٩/٢، وفتح المغيث ٦٦/٤، وشرح نخبة الفكر، للقاري (ص ٣٧٥).

(٢) ينظر: الأم ٥/١٠.



فُورك^(١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي، لكن ينبغي أن يعتنى في هذه المسائل وغيرها بكتب أهل السنة، فإذا أشكلَ عليك حديث معارضٌ لحديث آخر فلا ينبغي الرجوع إلى «مشكل الحديث» لابن فورك فهو لا يسلم من شوب بِدعة، فقد يجمعُ بين النصوصِ من وجهة نظره، فلنكن على حذرٍ من هذا، ولتكن عنايتنا بالأئمة أهل التحقيق من أهل السنة.

والسنة لا تعارضُ القرآنَ ولا تناقضُه، كما أن العقلَ الصريحَ لا يُمكنُ أن يتعارضَ مع النقلِ الصحيحِ، كما قررَ وبينَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابِه العظيم «درء تعارضِ العقلِ والنقلِ»^(٢).

وأهلُ العلم يسلكونَ مسالكَ للجمعِ بين ما ظاهره التعارض قد لا يظهرُ في أولِ الأمرِ للطالبِ قوتها، وقد يظهرُ له، لكنه يستضعفُها، وقد لا يلوحُ لبعضِ العلماء وجہ التوفيق بينَ حديثينِ صحيحينِ، فيسلكُ مسالكَ أخرى ترددُ تباعًا.

«فَمَنْ أَتَهُ سُنَّةُ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ثَابِتَةٌ صَرِيحَةٌ فَمَا لَهُ عَنْهَا عُدُولٌ أَبَدٌ لَأَيْ قُولٍ كَانَ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ»

لا يجوزُ أن يُعدَّ عن السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لأي سبب، ولا يجوزُ بحالٍ أن نُقدمَ على قوله ﷺ قولَ أحدٍ كائناً من كان، لا إماماً معتبراً، ولا ضغوطَ حياةً، ولا شيئاً أبداً، وقولُ النبي ﷺ هو الحكمُ على كلّ شيءٍ.

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصفهاني، أقام بالري وبالعراق، متكلماً فقيه أصولي ولغوياً، مشاركاً في أنواع من العلوم، مكثراً من التصنيف، تخرج به جماعة في الأصول بالكلام، كان شديد الرد على أبي عبد الله بن كرام، صنف «مشكل الآثار»، و«تفسير القرآن»، و«النظمي» في أصول الدين، وتوفي سنة ٤٠٦هـ. ينظر: إكمال الإكمال، لابن نقطة ٤/٥١١، ووفيات الأعيان، لابن خلkan ٤/٢٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٤/١٢٧.

(٢) درء تعارض العقل مع النقل ٧/١٣١.



وَمُتَعَصِّبُهُ الْمَذَاهِبِ، سَوَاءً كَانَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَصْلِيَّةُ أَوِ الْفَرْعَيَّةُ لَهُمْ مَوْاْقِفٌ عَجِيبَةٌ فِي رَدِّ بَعْضِ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّهَا تُخَالِفُ أُصُولَ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَيَكُنْ الْمُسْلِمُ عَلَى حَدِّهِ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ، يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ:

اللَّهُ مَا خَوْفِيَ الذُّنُوبَ فَإِنَّهَا
لَكُنَّمَا أَخْشَى اتِّسَالَ الْقُلُوبِ مِنْ
تَحْكِيمِ هَذَا الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ
وَرِضاً بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَخَرْصَاهَا
^(١) لَا كَانَ ذَاكَ بِمِنَّةِ الرَّحْمَنِ
فَلَتَكِنِ السُّنَّةَ، وَقَبْلَهَا الْكِتَابُ هَمَا مَعْتَصِمٌ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَمَلَادُهُ الَّذِي يَفْرُ
إِلَيْهِ عِنْدَ الْمَضَايِقِ وَالْأَزَمَاتِ.

فَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصْوَصِ التِّي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ وَجَبَ الْمَسِيرُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْجَمْعَ عَمِلَ بِالنَّصْوَصِ كُلُّهَا، أَمَّا إِذَا أُلْجَيَ إِلَى القَوْلِ بِالنَّسْخِ مَثَلًا أَوِ التَّرْجِيحِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِعَوْضِ النَّصْوَصِ دُونَ الْبَعْضِ، فَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ تَعَيْنَ، لَذَا يَقُولُ النَّاظِمُ:

«وَغَيْرُهُ مَعَارَضٌ إِنْ أَمْكَنَا بَيْنُهُمَا الْجَمْعُ فَقَدْ تَعَيَّنَا»
فَمَثَلًا حَدِيثُ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةً»^(٢)، وَحَدِيثُ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ
فِرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(٣)، وَحَدِيثُ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»^(٤).

(١) نونية ابن القيم الكافية الشافية (ص ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجنadam (٥٧٠٧) / ٧، ١٢٦، وفي (٥٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٠) / ٤، ١٧٤٣، وفي (٢٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٩٤٥٤) / ١٥، ٢٦٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجنadam (٥٧٠٧) / ٧، ١٢٦، وأحمد في مسنده (٩٧٢٢) / ١٥، ٤٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة (٥٧٧١) / ٧، ٢٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء =

اختللت مسالك أهل العلم في الجمع بين هذه النصوص، فمن العلماء مَنْ يقول : إِنَّ نَفِيَ الْعَدُوِيَ فِي «لَا عَدُوٌ» بِمَعْنَى أَنَّ الْمَرْضَ لَا يَتَعَدَّ وَلَا يَسْرِي بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَرْيِضِ إِلَى السَّلِيمِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الصَّحِّ لِلْمَرْيِضِ سَبِيلًا لِلانتِقالِ الْمَرْضِ إِلَيْهِ، فَالْمَنْفِيُ هُوَ أَنْ يَتَعَدَّ وَيَسْرِي الْمَرْضُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَرْيِضِ إِلَى السَّلِيمِ .

أَمَّا حَدِيثُ : «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ»، و«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَهَذَا لَيْسَ لِأَجْلِ الْعَدُوِيِّ؛ بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ سَبِيلٌ لِلانتِقالِ، وَالْمُسَبِّبُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ الْمَرْضَ مِنَ الْمَرْيِضِ إِلَى السَّلِيمِ .

وَلَذِكَّرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ مُخَالَطَةَ الصَّحِّ لِلْمَرْيِضِ كُمُخَالَطَةُ الصَّحِّ لِلصَّحِّ لَأَثْرَ لَهَا . فُمُخَالَطَتُكَ لِفَلَانِ الْمَرْيِضِ كُمُخَالَطَتُكَ لِفَلَانِ الصَّحِّ، فَيُبَاشِرُ الْمَرْيِضُ، وَالنَّهِيُّ عَنْهُمْ فِي حَدِيثٍ : «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ»، و«لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» مِنْ بَابِ سَدِ الدَّرِيْعَةِ .

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ فِي الشَّرْعِ مُمْنُوعَةٌ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَقَبَّلَ السَّبِيلَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُخَالَطَةِ الْمَرْيِضِ، مَعَ التَّيقِنِ أَنَّ الْمُسَبِّبَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا بَعْدَ الإِصَابَةِ بِالْمَرْيِضِ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَقَبَّلَ شَيْءًا فِي نَفْسِهِ، مَمَّا يُضْطَرَّهُ إِلَى تَكْذِيبِ الْخَبَرِ الصَّحِّ، فَكَلاهُمَا مُمْنُوعٌ .

وَالْأَطْبَاءُ يُقَرِّرُونَ أَنَّ لِمُخَالَطَةِ تَأْثِيرًا، وَهَذَا موافِقُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُخَالَطَةَ سَبِيلٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْمُسَبِّبُ عِنْدَ حُصُولِ السَّبِيلِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ حُصُولُ الْمُسَبِّبِ مَعَ وُجُودِ السَّبِيلِ لِوُجُودِ مَانِعٍ مَثَلًا .

= ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١) / ٤ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الطيرة (٣٩١١) / ٢ ، ٤١٠ ، وأحمد في مسنده (٩٢٦٣) ، ١٤٩ / ١٥ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



«كَالْأَمْرِ إِنْ عُورِضَ بِالْجَوَازِ فِي تَرْكِ لِمَأْمُورٍ إِلَى النَّدْبِ اصْرِفْ»

«**الأمر**»: الأصل في الوجوب^(١)، ومن أوضح الأدلة على ذلك قوله تعالى: «**فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**» [النور: ٦٣].



فهذه الآية تدل على أن مخالففة الأمر تعرّض للعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، ومن الأدلة على ذلك حديث: «لولا أن أشّقّ على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»^(٢)، وفي حديث آخر: «عند كل وضوء»^(٣)، فأمر الاستحباب ثابت، فلم يبق إلا أمر الوجوب فهو المُنفي.

والأمر وإن كان للوجوب، إلا أنه قد يرد عليه ما يصرفه إلى الاستحباب.

والأمثلة على هذا كثيرة جدًا، وكتب الفقه مملوأة بذلك، وهناك مثال يُمثل به بعض الأصوليين لهذه المسألة، وهو حديث: «غسل الجمعة واجب على كل مُحتلٍ»^(٤).

(١) ينظر: المسودة (ص ٤)، إرشاد الفحول ٢٤٧/١.

(٢) تقدم تخريرجه (ص ١١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، معلقاً قبل (١٩٣٤) ٣١/٣، ومالك في الموطأ (١٤٦) ٦٦/١، وأحمد في مسنده (٩٩٢٨) ١٢٢/١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وضوء الصبيان (٨٥٨) ١٧١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به (٨٤٦) ٥٨٠/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤١) ٩٤/١، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالسوالك يوم الجمعة (١٣٧٤) ١٠٢/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩) ٣٤٦/١، ومالك في الموطأ (٢٣٠) ١٠٢/١، وأحمد في مسنده (١١٥٧٨) ١٢٥/١٨، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



فظاهره يدلُّ على وجوب الغسل، وجاء حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١) وظاهر هذا الخبر يدلُّ على أنَّ الوضوء يكفي، وقد ثبت في حديث أبي هريرة أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأوَّلين مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فناداهُ عُمَرُ: أَيَّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَقْتَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»^(٢).

وقد يطلق الواجب في لغة العرب على ما لا إثم في تركه، فلو قلت لرجل كبير سن لا تجمعك معه قرابه: «حقك واجب عليه»، فليس معنى هذا أنك تأثم إذا ما أديت شيئاً من حقوقه.

«وَمِثْلُهُ النَّهْيُ لِكُرْهٍ صُرْفًا بِحِلٍ إِتْيَانٍ وَحَظْرٍ اِنْتَفَى»

«النَّهْيُ»: الأصل فيه التحرير، كما قال ﷺ: «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤) / ١٣٩، والترمذمي في جامعه، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) / ٣٦٩، وقال: حديث حسن. والنمسائي في المجتبى، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) / ٩٤، وأحمد في مسنده (٢٠١٧٤) / ٣٤٤، من حديث سمرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٥٧) / ١٢٨. قال ابن الملقن في الدر المنير (٤) / ٦٥٠: «هذا الحديث مروي من طرق أحسنها طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور سواء».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨٢) / ٢ / ٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة (٨٤٥) / ٢ / ٥٨٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٣٤٠) / ٩٤، وأحمد في مسنده (٣١٢) / ٤٠٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند مسلم أن الداخل هو عثمان بن عفان.

(٣) وقد استدل على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة بهذه القصة ابن حبان في صحيحه (٤) / ٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ =



وقد يأتي بعد النهي عن الفعل ما يدل على جوازه فيكون النهي للكراهة، لأن يفعله النبي ﷺ، مثلاً جاء في النهي عن الشرب قائماً، في قوله ﷺ: «لا يشربَ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»^(١).

وقد ثبتَ عنه ﷺ أنَّه شربَ قائماً^(٢)، وهذا صارفٌ يدلُّ على أنَّ النهي للكراهة لا للتحريم، وقد يظهر لأول وهلة أنَّ النهي عن الشرب قائماً مع شربِه^ع قائماً فيه تعارضٌ، ولكنَّ وجه الجمع بينهما أنَّ النهي يُحملُ على التَّنْزِيه لا التحرِيم، وال فعلٌ يدلُّ على الجواز، وهذا نظير ما في الأمر.

«واخْصُصْ بِمَا خَصَّ عُمُومًا وَرَدًا والمُطْلَقَ احْجِلْهُ عَلَى مَا قُيِّدَا»
«واخْصُصْ بِمَا خَصَّ»؛ أي: إذا ورد نصٌّ عامٌ وورد نصٌّ خاصٌ وجُبِ حملُ العام على الخاص.

والعام: لفظ شائع يعم أفراداً متعددةً على وجه الشمول، والتخصيص

رقم (٧٢٨٨)، ٩٤/٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره^ع، وترك إثارة سؤاله عملاً لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٣٣٧/١٣٠)، والنسائي في المحبتي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٢٦١٩)، ١٨٣٠/٤، وأحمد في مسنده (٨٦٦٤)، ٣٠٠/١٤، من حديث أبي هريرة^{رض}.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة الشرب قائماً (٢٠٢٦/٣)، ١٦٠١، من حديث أبي هريرة^{رض}، واستنكر بعضهم جملة الأمر بالاستقاء، فنقل الحافظ عن القاضي عياض قوله: «وأما حديث أبي هريرة ففي سنته عمر بن حمزة ولا يتحمل منه مثل هذا؛ لمخالفة غيره له وال الصحيح أنه موقوف»، وتعقبه الحافظ فقال: «وأما تضييفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم» الفتح ٨٣/١٠.

(٢) كما في البخاري كتاب الأشربة، باب: الشرب قائماً (٥٢٩٤/٥)، ٢١٣٠، ومسلم كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧/٣)، ١٦٠١، من حديث ابن عباس سقيت رسول الله^ص من زمزم فشرب وهو قائم، وينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٩٥، فتح الباري، لابن حجر، ٨٢/١٠، سبل السلام ٣/١٦١.

إخراج بعض الأفراد بدليلٍ، بخلاف المُطلَقِ الذي يعم أفراداً على وجه البدل لا الشمول، والتقييدُ تقليلٌ وتعيين لهذه الأفراد والأوصاف^(١).

وأما إذا جاء نصٌّ خاصٌّ، وكان حُكْمُ الخاصِّ مُوافِقاً لِحُكْمِ العامِّ، فمِثْلُ هذا لا يُخَصِّصُ، كما جاء في قوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَآلِّيَّتِينَ» [النساء: ١٦٣]. فـ«نُوحٌ» خاصٌّ، وـ«وَآلِّيَّتِينَ» عامٌ، وحُكْمُ الخاصِّ مُوافِقٌ لِحُكْمِ العامِّ، فلا تخصيص هنا، وإنما يُذَكِّرُ الخاصُّ للاهتمام بشأنِه والعنایة به، وإذا قيل: أعطِبني تميم، ثم قيل بعد ذلك: أعطِ زيداً التمييزي، فهذا لا يقتضي التَّخصيصَ، للاتحاد في الحكم.

أمّا قول الناظم: «وَالْمُطلَقُ أَحْمَلُ عَلَى مَا قُيَّدًا»، فهذا من وجْهِ الجمعِ وبعضِ أوصافِ المُطلَقِ تُرْفَعُ بالقَيْدِ الذي يُذَكِّرُ في النَّصِّ المُقَيَّدِ، والتعارضُ قد يأتي وجْهِيَاً بينَ نَصَيْنِ، كأنْ يكونَ أحَدُ النَّصَيْنِ أَعَمَّ مِنْ وجْهِهِ وأَخْصَّ مِنْ وجْهِهِ، والثَّانِي أَعَمَّ مِنْ وجْهِهِ وأَخْصَّ مِنْ وجْهِهِ، كما في مسألةِ فعلِ ذَوَاتِ الأسبابِ في أوقاتِ النَّهْيِ^(٢).

وقد يكونُ التعارضُ بين منطوقِ عامٍ ومفهومِ خاصٍّ، كقوله تعالى: «إِنَّ الماءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣)، فهذا منطوقٌ عامٌ فجميع الماء لا يُؤثِّرُ فيها أيُّ نجاسةٍ، باستثناء ما وقع الإجماعُ عليه - إذا تَغَيَّرَ لونُه أو طعمُه أو رِيحُه -، وهذا الاستثناء من حيث الرواية ضعيفٌ باتفاقِ الحُفَاظِ وإن اتفق

(١) ينظر: إرشاد الفحول / ٢٨٥.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق / ١٨٩ - ١٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة (٦٦) / ١٧، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) / ١، و قال: حسن. والنمسائي في الموجبى، كتاب المياه، باب ذكر بشر بضاعة (٣٢٥) / ٩٥، وأحمد في مسنده (١١٢٥٧) / ١٧، ٣٥٨، ٣٥٩، من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام / ٦٥.

العلماء على القول به^(١).

فهذا المنطوق معارضٌ بمفهوم خاصٌ، فحديث القلتين^(٢) - عندَ من يُصَحِّحُه -: «إذا بَلَغَ الماء قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٣) ، ومنطوقه: أَنَّه إذا بَلَغَ الماء أَكْثَرَ مِنْهُمَا فَإِنَّه لا يَتَأَثِّرُ، وهذا مُوافِقٌ لمنطوق حديث أبي سعيدٍ «الماء طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا»، لكنَّ مفهوم حديث القلتين يدلُّ عَلَى أَنَّ الماء إِذَا لَمْ يَبلغِ القلتين يَحْمِلِ الْخَبَثَ مطلقاً وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وهذا المفهوم مخالفٌ لمنطوق حديث أبي سعيدٍ، والمفهوم وإن كان خاصاً والمنطوق عاماً إِلَّا أَنَّ التعارض حاصلٌ بَيْنَهُمَا، وقد جنحَ بعض أهل العلم إلى ترجيحِ مفهوم حديث القلتين، وقال: إِنَّ مَا دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ أحدُ أوصافِهِ الْمُتَلِّفَةِ؛ لَأَنَّه خاصٌّ والخاص يقضي على العام، فَيُخَصِّصُ بِهِ عُمُومُ حديث أبي سعيدٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَجَحَ عُمُومَ حديث أبي سعيدٍ، وقال: لا ينجس الماء سواه كَانَ قلتين أو دونهما؛ لأنَّ المنطوق أَفْوَى مِنَ المفهومِ.

والأصلُ أنَّ المفهوم مُعتبرٌ، لكنَّ إِذَا عُرِضَ بِمِنْطوقٍ أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّه يُلْعَنُ، مثاله ما جاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

مفهوم هذه الآية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ زَادَ عَلَى السَّبْعينِ لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، لَكِنَّ

(١) ينظر: البدر المنير ٤٠١/١.

(٢) القلتان: مثنى قلة، والقلة الجرة. عارضة الأحوذى ١/٨٤.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (٦٣) ١٧/١، والترمذني في جامعه، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧) ٩٧/١، والنمسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الطهارة، باب التوثيق في الماء (٥٢) ٤٩/١، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا بَلَغَ الماء قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٦٦/١.

هذا المفهوم مُعارضٌ بالمنطقِ في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ» [النساء: ٤٨]، ومفاده أنه لا يغفر لهم مهما استغفر لهم الرسول ﷺ، فالبابُ مُقفلٌ؛ لوجود مانع وهو الشرك، وقد حُسِّنَت المسألة، فأُلْغِي المفهوم لِمُعارضته للمنطقِ الأقوى.

وكذلك قوله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً» [آل عمران: ١٣٠] فمفهومه أنه إذا لم يكن أضعافاً مُضاعفةً، كان جائزًا، لكنه مُعارضٌ بِمُنْطَوْقَاتٍ كثيرةٌ تَدْلُّ على أن الرِّبَا حرامٌ مهما قُلْتَ نِسْبَتُهُ.

إِذَا عُرِضَ المفهومُ بِمُنْطَوْقَ أَقْوَى فَإِنَّهُ حِسْنَدٌ يُلْغِي المفهومَ.

«وَهَكَذَا فَاجْمَعْ بِلَا تَعْسِفَ بَلْ بَيْنَ مَدْلُولَيْهِمَا فَالِّفَ»

«بِلَا تَعْسِف» يعني: ابحث عن وجوه الجمع المُقْنِعَة الواضحة للتوفيق بين النصوص، فلا تَتَعَسَّفْ بل اجمع بوجوه مُعتبرة عند أهل العلم، فإنه قد يوجد في طرائق الجمع بين النصوص عند بعض أهل العلم شيء من التعسف والعتَّ، إذ حِرْصُهم أنْ يُوجَدَ وجْه للجمع، وإن لم يَكُنْ وجِيئًا.

وَمَمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ كَثِيرًا من متعصبة المذاهب يَتَعَامِلُونَ مع نصوصِ أئمَّتهم كَتَعَامِلُهُمْ مع نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ - إذا كان للإمام أكثر من قولِ - المتضاربة في المسألة، ويتعاونون ليجدوا جمِيعًا مُخْرَجًا، ولو بحملِ عَامٍ على خاصٍ، أو مطلقٍ على مُقيَّدٍ، وهذا مدون في كتب المذاهب ليس تقولاً عليهم ولا تجنياً، والبعض - بلا ريب - يكونُ قصدهُ في محاولة الجمع الحقَّ، لكن يُخطِئُ، وليس كُلُّ مَنْ أرادَ الحَقَّ وَقَصَدَهُ يُصِيبُهُ.

وهذا معيب إذا كان لِيًّا للدلائل، واستماتة في عدم نسبة الخطأ إلى الإمام، مع وضوح الخطأ وضعف وجه الجمع بين أقواله.

وأما في نصوص المعصوم فبلى؛ لأننا نقطع بأن التعارض في نفس الأمر منفي عنها، والتعارض إنما هو في الأفهام لا في النصوص نفسها.



﴿وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ الْمُعَارَضَا مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِوَجْهٍ يُرْتَضِي﴾

أي: لا يجوز أن ترد النص المعارض إذا أمكن الجمع بغير تعسف كما أشار الناظم رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ فإذا أمكن الجمع بوجه ظاهر يدل عليه الخبر فَيَتَعَيَّنُ حِسْنَتُهُ، ويجب المصير إليه؛ لأن في الجمع عملا بالنصرين، وأماما حمل العام على الخاص والمطلق على المقييد فيه إخراج بعض الأفراد والأوصاف.

﴿وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ وَسَابِقُ دُرِي عِينَ نَسْخَ حُكْمِهِ بِالآخِرِ﴾

﴿وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ﴾؛ أي: التوفيق بين النصوص على ما سبق تفصيله.

﴿وَسَابِقُ دُرِي﴾؛ أي: عرف المتقدم من النصرين.

﴿عِينَ نَسْخَ حُكْمِهِ بِالآخِرِ﴾؛ أي: تعيين نسخ حكم المتقدم بالمتاخر، ولا يلجأ إلى النسخ ولا الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، فإذا لم يمكن الجمع وعرف المتقدم من المتاخر حكم بالنسخ.

والنسخ رفع حكم شرعي ثابت بخطاب، بدليل آخر متراخ عنه^(١)، فالنسخ هو رفع الحكم بالكلية، وقد جاء في كلام السلف التعبير عن التخصيص بالنسخ؛ لأن التخصيص في حقيقته نسخ جزئي لا نسخ كلي^(٢)، وأماما اصطلاح المتأخرین والذی استقرّ عليه العمل عند أهل العلم فهو أن النسخ هو الرفع الكلی.

فمثلا جاء في حديث شداد بن أوس مرفوعا: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وفي بعض طرق الحديث أنه كان عام الفتح^(٤)، وجاء في

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٥١/٢.

(٢) ينظر: المواقفات ٣٤٤/٣، إعلام الموقعين ١/٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يتحجج (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٦)، وأحمد (١٧٣٨٧). وله شاهد عن ثوبان، وعن عائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وغير واحد من الصحابة رض، والحديث صححه البخاري، وابن المديني، وقال أحمد: هو أصح ما روی فيه. ينظر: فتح الباري ١٧٦/٤، التلخيص ٤١٦/٢، وكلاهما لابن حجر.

(٤) وقع ذلك في رواية النسائي في الكبرى (٣١٥٢) عن شداد بن أوس، وينظر: فتح الباري ١٧٨/٤.



حدِيث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١)، وَدَلَّتِ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ يَفِيدُ أَنَّ الْحِجَاجَةَ تُفَطَّرُ الصَّائِمَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَفِيدُ أَنَّ الْحِجَاجَةَ لَا تُفَطَّرُ الصَّائِمَ، فَتَعَارَضَا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُتَأْخِرُ - وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - نَاسِخًا؛ لِأَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ﷺ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهَرٍ، فَهِيَ مُتَأْخِرَةٌ عَنْ عَامِ الْفَتحِ، وَيَكُونُ حَدِيثُ شَدَادٍ مَنسُوْخًا، وَبِهَا حَكْمُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٢).

وَهُلْ يَقَالُ: حَدِيثُ شَدَادٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَالْقَوْلُ يَدْخُلُهُ الْعُمُومُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَكَايَةٌ فَعْلِهِ ﷺ وَالْفَعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ^(٣)، فَيُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، أَوْ كَمَا يُعْبَرُ بِعُضُّهُمْ: أَنَّهُ قَضِيَّةٌ عِنْ لَا عُمُومَ لَهَا، فَتَحْمَلُ عَلَى مُحَامِلِ موافَقَةِ لِحَدِيثٍ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤) وَيَبْقَى حَكْمُ الْإِفْطَارِ بِالنَّسَبَةِ لِعُمُومِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَكِنْ لَا بُدًّا مِنِ التَّنْبِهِ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا نَصْوَصُ الشَّرْعِ: أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ يُطلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعْلَهُ، أَوْ التَّحْرِزُ عَنْهُ - لَا سِيمَّا إِذَا افْتَرَنَ بِعِبَادَةِ الصَّيَامِ مَثَلًا -، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِالْإِتِّيَانِ بِهِ وَالتَّحْرِزِ عَنْهُ وَآخْرَى.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَرُوحُ عِنْدَ تَعَارِضِ الْقَوْلِ مَعَ فَعْلِهِ ﷺ إِلَى ادْعَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الْفَعْلِ، وَهَذَا مَعِيبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْحِجَاجَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ (١٨٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَاجَةِ لِلْمُحْرَمِ (١٢٠٢)/٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الْمُحْرَمِ يَظْلِلُ (١٨٣٥)/١، وَفِي (١٨٣٦، ٢٢٧٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٧٧٥/٣، ١٣٧، ٧٧)، وَفِي (٨٣٩، ٢١٢/٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ الْحِجَاجَةِ لِلْمُحْرَمِ (٢٨٤٥)، وَفِي (٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَاجَةِ لِلصَّائِمِ (١٦٨٢/١)، وَفِي (٥٣٧).

(٢) اختلافُ الْحَدِيثِ، لِلشَّافِعِيِّ (ص ٥٣٠).

(٣) يَنْظُرُ: الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، لِلزَّرْكَشِيِّ (٤٣/٦).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفَحةِ السَّابِقَةِ.



أولاً: أنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَدْلِيلٍ.

ثانياً: أَنَّهُ يَنْبَغِي - كَمَا تَقْدِمْ - أَنْ نَسْتَهْضِرَ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ يُطْلَبُ مِنَ الْأَمَّةِ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِهِ.

وَنَظِيرِهِ مَا وَرَدَ فِي النَّهَيِّ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِبُولٍ أَوْ غَائِطٍ، فَقَدْ ثَبَّتَ النَّهَيُّ^(١) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَثَبَّتَ مِنْ فَعْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ﷺ اسْتَدَبَّرَ الْكَعْبَةَ وَاسْتَقْبَلَ الشَّامَ، وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ^(٢)، فَتَعَارِضًا. فَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمَ مَنْ يَقُولُ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ ﷺ. وَالجَوابُ عَنْ هَذَا أَنَّ: تَعْظِيمَ جَهَةِ الْقِبْلَةِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ وَحْرَمَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَلِلْعُلَمَاءِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ لِلْجَمِيعِ بَيْنَ هَذِينَ النَّصَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَإِنَّمَا مَثَّلْتُ بِهَا لِتَضَعَّفَ الْقَاعِدَةِ.

«وَيَعْرَفُ النَّسْخُ بِنَصِّ الشَّارِعِ أَوْ صَحِّهِ ثُمَّ بِتَارِيخِ فَعِ»

النَّسْخُ يُعْرَفُ بِأَمْرِ ذَكْرِ النَّاظِمِ بَعْضُهَا:

- «بِنَصِّ الشَّارِعِ» أَنْ يُنْصَّ الشَّارِعُ فِي الْخَبْرِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى النَّسْخِ: وَمَثَالُهُ حَدِيثُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُوْرُوهَا»^(٣)، فَ«كُنْتُ» دَلَّتْ عَلَى

(١) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بُولٍ إِلَّا عِنْدَ الْبَنَاءِ جَدَارٌ أَوْ نَحْوُهُ (١٤٤)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِطَابَةِ (٢٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٣١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّرْبِزِ فِي الْبَيْوتِ (١٤٨) (١/٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوْنَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِّرُوهَا (٢٦٦) (١/٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (١٢) (٤/١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (١١) (١/١٦)، وَابْنِ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْكِنِيفِ وَإِبَاحةِ دُونِ الصَّحَارِيِّ (٣٢٢) (١/١١٦)، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٤٥٦) (١/١٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٦٠٦) (٨/٢١٢ - ٢١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ وَرَبِّكِ فِي زِيَارَةِ =



أَنَّهُ كَانَ مِنْهِيَا فِي الْمَاضِي وَ«زَوْرُوهَا» هَذَا أَمْرٌ مُتَمَحْضٌ لِلَاسْتِقْبَالِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهَيَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْأَمْرِ، فَهَذَا يُعْلِمُ أَنَّ النَّهَيَ مَنْسُوخٌ بِنَصِّهِ.

«أَوْ صَحْبِهِ»؛ أَيْ: بِنَصِّ الصَّحَابِيِّ، كَوْلُ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرُكُ الْوَضْوَءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْوَضْوَءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ كَانَ أَوَّلُ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ آخِرُهُمَا تَرُكُ الْوَضْوَءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ «مَا» لِحُمِّ الْإِبْلِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ (مَا) مِنَ الْفَاظِ الْعَمُومِ، وَلَكِنْ قَدْ خُصَّ لِحُمِّ الْإِبْلِ بِوجُوبِ الْوَضْوَءِ مِنْهُ بِمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ نَصوصٍ^(٢). فَلَدِينَا اسْتِدْلَالٌ بِالْعُمُومِ عَلَى عَدْمِ نَقْضِ لِحُمِّ الْإِبْلِ لِلْوَضْوَءِ مَعَ الْعِلْمِ بِكُونِهِ مُتَأْخِرًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، حِيثُ هُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالْخُصُوصِ عَلَى كُونِهِ نَاقِضًا مَعَ الْجَهْلِ بِتَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، فَهُلْ نَقُولُ بِحَمْلِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، فَنَقْدُمُ أَحَادِيثَ الْوَضْوَءِ مِنْ لِحُمِّ الْإِبْلِ عَلَى الرِّخْصَةِ، أَوْ نَقُولُ

قَبْرُ أَمَّهُ (٩٧٧) / ٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ (٣٢٣٥) / ٢٣٧، وَفِي (٣٦٩٨)، وَالترْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ (١٠٥٤) / ٣٧٠، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْجَنَاثَرِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقَبُورِ (٢٠٣١) / ٤٣٩، وَفِي (٤٤٤١) / ٤٥٦٨، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي تَرْكِ الْوَضْوَءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ (١٩٢) / ٩٨، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، بَابُ تَرْكِ الْوَضْوَءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ (١٨٥) / ١١٦، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي خَلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (١٤٤).

(٢) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ الْوَضْوَءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ (٣٦٠) / ٢٧٥، وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضْوَءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ (٤٩٥) / ١٦٦، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٨١١) / ٣٤ / ٤٠٦، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَلِفَظِهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِ الْغَنِمِ؟ قَالَ: «إِنَّ شَتَّى فَتَوْضَأُ، إِنَّ شَتَّى فَلَا تَوْضَأُ»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ»، قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنِمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».



بالنسخ؛ لِعَلِمَنَا بِالْمُتَأْخِرِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَضْوَءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ إِذَا مَسَهُ النَّارُ؟
الجواب في قول الناظم:

وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ فلا يُلْجأُ إلى القول بالنسخ إلا إذا لم يمكن الجمع
بوجه من وجوهه، ومن وجوه الجمع حمل العام على الخاص، فالصواب في
هذه المسألة **الخِلَافِيَّة**^(١) وفي غيرها أن: يُحمل العام على الخاص؛ لأن
النسخ رفع وإلغاء للحكم بالكلية، بينما التخصيص رفع جزئي للحكم،
والأصل العمل بالنصوص ما أمكن.

- **ثُمَّ بِتَارِيخِ فَعِ** كما عُرِفَ تاريخُ حديث شدادٍ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ»^(٢)، وحديث ابن عباس: «احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ»
فَحَكَمْنَا بِالنسخِ.

ومن أهل العلم من يحمل قوله **ﷺ**: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» على
المال وأن الحاجم والمحجوم تعرضا للفطر، لا أنهما أفطرا حقيقة، فإن
المحجوم يضعف بالحجامة فيفضطر إلى الفطر، والجاجم قد يصل إلى جوفه
شيءٌ مما يمتلكه من بدن المحجوم، فمعنى «أفطرا» باعتبار ما سيكون، وما
سيؤول إليه الأمر^(٤).

ومنهم من حمل الحديث على حالة خاصة، وهو أنه رأى حاجماً
ومحجوماً يغتابان الناس، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لا بالحجامة وإنما
بالغيبة، وسمى ابن خزيمة هذا القول أujeوبة ونسب قائله إلى الجهل، فقال:

(١) الجمهور على عدم النقض به، ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٤٢/١، شرح مختصر خليل ١٥٨/١، بدائع الصنائع ٣٢/١، المجموع، للنووي ٥٧/٢، المعنى، لابن قدامة ٢١١/١.

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٤٠).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٤١).

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/١٧٧.



«وجاء بعضاً أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة، فزعم أنَّ النبي ﷺ إنما قال: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»؛ لأنَّهَا كأنَّا يغتابان...»^(١). وعلى كل حال فالقول بالنسخ في مسألة الحجامة قال به الشافعيُّ، وجماعة من أهل العلم، وهو مُتَّجِّهٌ.

وبعضهم يرى أن الحجامة تُفَطَّرُ الصائم، لحديث شداد بن أوسٍ، وحديث ابن عباسٍ إنما أجاب عنه بعضهم بالخصوصية، ومنهم من رَجَحَ وقال: إنَّ المُثِبَ للنفط بالحجامة مُقدَّمٌ على النافي للفطر بها.

وبالجملة فوجوه الجمع كثيرة تطلب في مظانها، والحازمي في «الاعتبار»^(٢) أطال في تقريرها.

«وَلَيْسَ الْاجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِنَاسِخٍ لَكُنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلَّ»

هناك أحاديث نقلَ الإجماع على ترك العمل بها، ذكر بعضهم أكثر من عشرين حديثاً كلُّها صحيحةٌ من حيث الصناعة، يقول الترمذى في «علل جامعه»: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمولٌ به، وقد أخذَ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»^(٣)، وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ إِنْ عَادَ فِي

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٣٠ / ٣ عقب (١٩٦٦).

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٣٩ - ١٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (٧٠٥) / ١، ٤٩٠ / ٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين (١٢١١) / ٦، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين في الحضر (١٨٧) / ١، ٣٥٤ / ١، والنمسائي في المجتمعى، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (٦٠١) / ٣١٥، ومالك في الموطأ (٣٣٠) / ١، ١٤٤، وأحمد في مسنده (١٩٥٣) / ٣، ٤٢٠.



الرابعة فاقْتُلُوهُ^(١). وقد بَيَّنَا عَلَّةَ الْحَدِيثِينَ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ^(٢).

وَابْنُ رَجِبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ»^(٣) أَضَافَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تِيَّارَةً ادَّعَى فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهَا.

وَالنَّسْخُ لَا يَبْتُبُتُ بِمُجَرَّدِ الْاحْتِمَالِ، وَلَا يَبْتُبُتُ بِقَاعِدَةِ، وَلَا بِإِجْمَاعِ.

فَلَيْسَ الإِجْمَاعُ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا هُوَ النَّاسِخُ، فَالنَّسْخُ مِنْ خَصْوَصِيَّاتِ النَّصْوصِ، وَإِنَّمَا الإِجْمَاعُ يَدْلُلُ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ وَلَوْ لَمْ نَظَّلِعْ عَلَيْهِ.

قَالَ التَّوَوُّيُّ مُعْلِقاً عَلَى كَلَامِ التَّرمذِيِّ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ التَّرمذِيُّ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ هُوَ كَمَا قَالَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ إِلَيْهِ إِجْمَاعٌ عَلَى نَسْخِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ»^(٤). وَالْحَقُّ أَنَّ كِلاَ الْإِجْمَاعَيْنِ مَخْدُوشٌ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَدَاؤُهُ وَابْنُ حَزْمٍ يُؤْرِرُ إِنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْرَّابِعَةِ^(٥)، وَيُرِجَّحُهُ السَّيُوطِيُّ^(٦) وَأَحْمَدُ شَاكِرٍ^(٧)، لَكِنْ لَا يُسْتَدِرُكُ عَلَى النَّوْوَيِّ بِالظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِقُولِهِمْ.

وَشِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْكَمٌ، وَلَيْسَ

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطب، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٢) / ٤، والترمذني في سنته، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) / ٤٨، وابن ماجه في سنته، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مراراً (٢٥٧٣) / ٨٥٩، وأحمد في مسنده (١٦٨٤٧) / ٢٨، ٦١، من حديث معاوية بن أبي سفيان رض. وصححه الحافظ ابن حجر في الدرية (١٠٤) / ٢.

(٢) علل الترمذني بذيل جامع الترمذني (٥/٧٣٦).

(٣) شرح علل الترمذني (١/٤٩)، (٥٠).

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٢١٨).

(٥) المحتلي (١١/٣٧٠).

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٨/٣١٣).

(٧) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر لأحمد شاكر (ص ٧٧).

بمنسوخ، فالشارب إذا لم يردعه الحدُّ، يقتل تعزيرًا؛ لكي يرتدَّ هو وغيره، عن الشرب^(١).

وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ بِالْمُتَقدِّمِ فَأَرْجُحُ النَّصَيْنِ فَلِيُقَدِّمَ

أي: لو كان عندنا نصان متعارضان في الظاهر، وما استطعنا أن نُوقَّن بينهما بأيٍّ وجهٍ من وجوه الجمع، ولا عرفنا المتقدّم من المتأخر اتجهنا إلى الترجيح.

ووجوه الترجيح كثيرة جدًا، فهي عند الحازمي باغتة الخمسين^(٢)، وعند الحافظ العراقي في «نكتة على ابن الصلاح» زادت على المائة^(٣)، والترجح أولى من التوقف، وكثير من المرجحات لا تنهض للترجح وبعضها في غاية الضعف، وكثير منها مختلف فيه اختلافاً متابيناً.

فمن وجوه الترجح المُختلف فيها اختلافاً متابيناً عند العلماء أنه إذا وجد نصٌ يتضمن التيسير، ونصٌ يتضمن التشديد، قال بعضهم: نرجح ما تضمن التيسير؛ لأنَّ الشريعة سهلة، والدين يُسرُّ، وقال بعضهم: بل نرجح ما تضمن التشديد؛ لأنَّ الشريعة شريعة تكاليف وعبودية، والخروج من العهدة يُعيق في فعل الأشدّ.

فالمقصود أنَّ المرجحات التي ذكروها كثيرة، وكثير منها مختلفٌ فيه، وكثير منها في غاية الضعف، لكن هناك وجوهاً للترجح معروفة ومتفقاً عليها عند أهل العلم.

كَوْنِهِ أَشَهَرٌ أَوْ أَصَحٌ أَوْ نَاقِلُهُ أَجَلٌ عِنْدَ مَنْ رَوَوْا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨/٣٣٦، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ١٢/٥٧.

(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٩ - ٢٢).

(٣) التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨٦).



«كَكُونِه أَشَهَر»؛ يعني: مِنْ حِيثُ تَعْدُدُ الْطُّرُقِ.

«أَوْ أَصَحَّ»؛ أي: مَرْجِعُهَا وَمَرْدُهَا إِلَى ثَقَةِ الرُّوَاةِ، وَاتِّصالِ الْأَسَانِيدِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَنْظَفَ إِسْنَادِ، أَوْ أَقْوَى مِنْ جَهَةِ الاتِّصالِ، رَجَحْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَمِلْنَا بِهَذَا دُونَ هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ وَجَدْنَا حَدِيثًا مَرْوِيًّا بِإِسْنَادٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مَثَلًا، وَحَدِيثًا آخَرَ يُعَارِضُهُ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ فِي «سِنِّ أَبِي دَاوُدَ» فَإِنَّا نُرَجِّحُ الَّذِي فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»؛ لِكُونِ الصَّحِيحِ قَدْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي خَرَجَ لِهِ الْبَخَارِيُّ، انتُقَيَّ مِنْ حَدِيثِهِ هَذَا الْحَدِيثُ لِمَرْجُحَاتِهِ، وَالانتِقاءُ عِنْدَ أَرْبَابِ «الصَّحِيحِ» مَعْرُوفٌ.

وَمِنْ الْمُرَجِّحَاتِ التَّرْجِيْحُ بِالشُّهْرَةِ، بِأَنْ يَكُونَ نَاقِلَهُ أَجَلٌ، فَلَوْ جَاءَنَا حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَجَاءَنَا آخَرُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُرَجِّحُونَ رِوَايَةَ سَالِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ مِنْ نَافِعٍ، فَيُرَجِّحُ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ السَّنَدُ صَحِيحًا نَظِيْفًا، وَقَدْ يَرِدُ عَلَى كَلَامِهِمْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ أَحِيَاً لِلْمَفْوُقِ مَا يَجْعَلُهُ فَائِتًا، وَمَرَادُهُمْ بِالْتَّفْضِيلِ الْإِجمَالِيِّ، لَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ لِسَالِمٍ أَرْجِحُ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ لِنَافِعٍ، فَلَكُلُّ حَدِيثٍ نَظْرٌ خَاصٌّ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يُرَجِّحُ حَدِيثٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَلَى حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَأَحَادِيثٍ عَلَى أَحَادِيثٍ؛ لِأَنَّهَا احْتَفَّ بِهَا مِنَ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ مَا يُرَجِّحُهَا.

«أَوْ حُكْمُهُ فِيمَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى وَمَنْ نَفَى قَدْمَ عَلَيْهِ الْمُثِيْتاً»

«فِيمَنْ رَوَاهُ قَدْ أَتَى» بِأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي صَاحِبَ الْقَصَّةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي صَاحِبَ الْقَصَّةِ فَيُرَجِّحُ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الغَيْرُ أَوْثَقَ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَى بِقِصَّتِهِ، فَمَثَلًا: مَيْمُونَةُ لِمَّا رَوَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا



وهو حلال^(١)، عارضها ابن أختها ابن عباسٍ وحديثه أيضًا في «الصحيح»، وروى أنَّ النبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ ميمونةً وهو مُحرِّمٌ^(٢). فَحِينَئِذٍ يُرجَحُ حديث ميمونة على حديث ابن عباسٍ؛ لأنَّها هي صاحبة الشأن والقصة، وصاحبُ الشأن أضبْطُ لشأنه مِنْ غِيرِه.

وكذا ابنُ عمرَ لَمَّا رَوَى حديث اقتناء الكلبِ ولم يَذْكُرْ فيه كلبَ الرَّزْعِ^(٣)، وأضاف أبو هريرة رضي الله عنه حينَ رَوَى حديث الاقتناء^(٤)، كلبَ الرَّزْعِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١) / ٢٠٣٢، وأبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٣) / ٢٦٨، والترمذني في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥) / ٣٩٤، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤) / ١٦٣٢، وأحمد في مسنده (٢٦٨٤١) / ٤٤٤١، ٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويع المحرم (١٨٣٧) / ٣١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) / ٢٠٣١، وأبو داود في سننه، كتاب المنساك، باب المحرم يتزوج (١٨٤٤) / ٢٦٨، والترمذني في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٢) / ٣٩٢، والنمسائي في المحبتي، كتاب المنساك، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧) / ٥٢١٠، وأحمد في مسنده (١٩١٩) / ٣٩٨، ٣٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية (٥٤٨٠) / ٧٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتالها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٤) / ٣١٢٠، والترمذني في جامعه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره (١٤٨٧) / ٤٧٩، والنمسائي في المحبتي، كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية (٤٢٩٥) / ٧٢١٢، ومالك في الموطأ (١٧٤١) / ٢٩٦٩، وأحمد في مسنده (٤٤٥٩) / ٨١٥٠. ولفظه: «من اقتنى كلبًا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث (٢٣٢٢) / ٣١٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتالها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (١٥٧٥) / ٣١٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (٢٨٤٤) / ٣١٠٨، =



قدّم أبو هريرة؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه في آخرِ حديثه عندَما ذُكرَ له قولُ أبي هريرةَ قالَ: «وكان صاحبَ زرعٍ»؛ يعني: أبي هريرةَ، فما دامَ صاحبَ زرعَ، وحاجةَ صاحبِ الزرعِ إلى اقتناءِ الكلبِ واضحةً، فذكْرُه لهذهِ الزيادةِ من النبِيِّ صلوات الله عليه وسلم يدلُّ على أنه قد ضَبَطَها وأنْقَنَها.

وهنا مسألهُ ينبغي التَّنبيهُ عليها، وهي أن بعضَ الشَّرَاحِ ظنَّ أنَّ كلمةَ ابنِ عمرِ إنكارٌ على أبي هريرةَ، ونسبةٌ له إلى الوهم؛ لتعلقُ ذهنه بالزرع^(١)، ومثل هذه يَسْتَغْلُلُها بعضُ المُعْرِضِينَ والمُبَدِّعِينَ، ويُشَنِّشُونَ حولَها، ونحنُ نقولُ: إنَّ ابنَ عمرَ لا يَتَهَمُ أبي هريرةَ، وإنما يَشَهِّدُ له بأنَّه أضبَطَ وأنْقَنَ، كيف لا وهو حافظُ الأُمَّةِ! فإنَّه أتقنَ أحاديثَ الزكَاةِ، وهو ليسَ لَدِيهِ مالٌ يُزَكِّيهِ، فأبو هريرةُ أحفظُ الصحابةِ وأضبَطُهم، أتقنَ أحاديثَ الزكَاةِ وغيرها من أحاديثِ الأبوابِ.

ولا يَقْدَحُ في أبي هريرةَ إِلا شخصٌ في نفسهِ على الإسلامِ دَخْنٌ، وقد

= والترمذى في جامعه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلب ما ينقص من أجره (١٤٩٠) / ٤٨٠، والنمسائى في المجبى، كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث (٤٣٠٠) / ٧٢١٤، وأحمد في مسنده (٧٦٢١) / ١٣٦٠. ولفظه: «من اتَّخذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعًا، اتَّنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطًا»، قال الزهري: فذكْرُ لابنِ عمر قولُ أبي هريرةَ، فقال: «يَرْحِمُ اللهُ أبا هريرةَ كأنَّ صاحبَ زرعٍ».

(١) قال الخطابي في غريب الحديث ٤٣٩/٢: «قد زعم بعض من لم يسدِّد في قوله ولم يوفق لحسن الظن بسلفه أن ابنَ عمرَ إنما أخرج قوله هذا مخرج الطعن على أبي هريرةَ، وأنه ظن به التزييد في الرواية؛ ل حاجته إلى حراسة الزرع، قال: «وكان ابنَ عمرَ يرويه ولا يذكر فيه كَلْبَ الزَّرْعِ». قال أبو سليمان: والأمر فيما زعمه بخلاف ما توهّمه، وإنما ذكر ابنَ عمرَ هذا تصديقاً لقولِ أبي هريرةَ وتحقيقاً له، ودلَّ به على صحة روايته وثبوتها، إذ كان كلَّ من صدقَ حاجته إلى شيءٍ كثُرت عنایته به وكثير سؤاله عنه، ويدلُّ على صحة ذلك فتيا ابنَ عمرَ ببابحة اقتناءِ كلبِ الزرعِ بعدَ ما بلغه خبرُ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

دعا النبي ﷺ له ولأمه أن يُحببَ إلى المؤمنين ويُحببَ المؤمنون إليهم^(١)، واستجاب الله دُعاءه ﷺ، فما رأه أحدٌ إلا أحبه، ولا يُغضنه إلا مغموض في دينه. وقد يقول قائلٌ: لماذا يتعرّضُ أهلُ الزيغ لأبي هريرة رضي الله عنه أكثرَ من غيره من الصحابة؟

والجواب: لأنَّه إذا طعنَ في أبي هريرة الذي حملَ كثيراً من السنة طعنَ في السنة من أساسها، وأما الطعنُ في راوي يروي حديثاً أو حديثين فهذا ليس له عندهم كبيرٌ أثرٌ يذكر، إذ هذا ليس كالطعن فيمن يحملُ آلاف الأحاديث كأبي هريرة رضي الله عنه.

«وَمَنْ نَفَى قَدْمَ عَلَيْهِ الْمُشْتَأِ»؛ أي: لو نفى شخص تحريم مسألةٍ أو نفى وجوبها بدليلٍ نافٍ، ثم جاءَ حديثٌ آخرٌ يُثبِّتُ الوجوب أو يُثبِّتُ التحريم، فالنافي باقٍ على الأصل الذي هو البراءة الأصلية، والمثبت ناقلاً عن هذا الأصل إلى حُكْمٍ جديِّدٍ، فـيُقْدَمُ على النافي، إذ يحتملُ أنَّ النفي كان في أول الأمر، ثم نُسخَ بهذا الحكم الناقل.

ومن أوجه الترجيح عند العلماء أنَّ المؤسس مُقدَّمٌ على المؤكَّد، فالتأسيس لحكم جديِّدٍ عندهم مقدم على التأكيد لحكم سابق، فمثلاً حديث «الصَّاعِدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ حِلْدَكَ فَإِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٢٤٩١/٤/١٩٣٨)، وأحمد في مسنده (٨٢٥٩) (١٤/١٠، ١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم (٣٣٣) (١/٩١)، والترمذى في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء (١٢٤) (١/٢١)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٢١٣٠٤) (٥٠٣٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.



فمن أهل العلم من يرى أنَّ الأمرَ للتوكيِّد؛ أيٌ : فيما يُستَقبلُ من الأحداثِ، وعلى هذا أحاديثُ أخرى تؤكِّد هذا الحكمَ، لكن من يرى التأسيس يقولُ: إنَّ قوله ﷺ: «فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» مُؤَسِّسٌ لِحُكْمِ جديِّدٍ وهو لما مضى من الأحداثِ، فمثلاً: لو أنَّ شخصاً فقد الماءَ، فأجنبٌ وتيَّمٌ وصلى ثُمَّ وجد الماءَ قبلَ أنْ يخرجَ وقتَ الصلاةِ، هل نقولُ له: اغتسلْ وتوضأْ وأعدْ ما صليته بالتيَّمِ؟ وبهذا يُسْتَدلُّ مَنْ يقولُ: بِأَنَّ التَّيَّمَ مُبِيْعٌ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بالوضوءِ كالصلاحةِ، لا رافعٌ.

أو نقولُ: التَّيَّمِ رافعٌ للحدثِ رفعاً مطلقاً وليس بحاجةٍ إلى الغسلِ عما سبقَ، فإنْ احتاجَ إِلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقبلُ اغتسلْ؟

بل نقولُ - وهو الصوابُ وهو القولُ الوسطُ - : إنَّ التَّيَّمِ يرفعُ رفعاً مؤقتاً حتى يجد الماءَ، فإذا وجده وجب عليه بهذا الحديثِ أنْ يتقيَ اللهُ ويسمه بشرته فيغتسلُ من الجنابةِ، ولكنَّ لا يعيدُ الصلاةَ التي صلاتها بالتيَّمِ، فقد اتقى اللهُ فيها ما استطاعَ، فسقطتْ مطالبته بها .

«كَذَاكَ مَا خَصَّ عَلَى الْعُمُومِ وَقَدْمِ الْمَنْطُوقِ عَنْ مَفْهُومِ

أيٌ : أنَّ الْخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

«إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ هَذِهِ شَيْئاً فَقِفْ فِي شَأْنِهِ حَتَّى عَلَى الْحَقِّ تَقِفْ»

أيٌ : إذا لم تستطعِ الجمعَ بِأَيِّ وجْهٍ من وجوهِ الجمعِ، ولم تعرِفِ المتقَدِّمَ من المتأخِّرِ؛ لتحكمِ بالنسخِ، وبالجملة فليس عندكَ أيٌّ مُرجِحٌ لأحدِ النَّصَّيْنِ على الآخرِ، فيتوقفُ فيهما، فمثلاً لو أنَّ عندنا حديثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، وحاوَلْنَا أن نجمعَ بينَهُما بِأَيِّ وجْهٍ من وجوهِ الجمعِ: بِحملِ عامٍ عَلَى خاصٍ، أو مُطلِقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ، أو بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، أو ترجيحِ، فأعْيَانَا فِيمَا الواجبُ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ؟ الجوابُ: التَّوقفُ؛ لِأَنَّ عَمَلَنَا بِأَحَدِهِمَا دُونَ مُرجِحٍ تَحْكُمُ، إِلَّا إِذَا كانَ

أحدهما فيه احتياط فلك أن تأخذ به وتحتاط ، لكن إذا كان النَّصَانِ مُتَعَارِضَينَ تماماً؛ واحدٌ يَدْلُلُ على الوجوب والثاني يَدْلُلُ على التحرير مثلاً، فلا يمكنُ الاحتياط حينئذٍ والحال هذه، فلا بُدَّ أن تَتَوَقَّفَ.

والترجيح لا بُدَّ منه حتى في الأمور العاديَّة، والبداءة بشيءٍ قبلَ غيره من غيرِ مُرْجِحٍ تَحْكُمُ .

والنصوص الشرعية لا يجوز أن تُرجح بينها بالهوى والاستحسان، فمن استحسن فقد شرع؛ لأنَّ هذا قد يدخلُ في الإيمان بعض الكتاب والكفر بعضِ، والواجب عند استغلاقِ الأمرِ التوقف.

والتعبير بالتوَقْفِ أولى من تَعْييرِ بعضِهم بالسقوط والتساقط^(١)، كقول بعضِهم: «النصوصُ مثلُ البَيِّناتِ، تَسَاوَتْ فَتَسَاقَطَتْ»؛ بل يكون هذا في جانبِ النصوصِ سوءِ أدبٍ.

والتوَقْفُ يُعدُّ على الراجح قولًا لا عدماً؛ فأهل العلم حينما يسوقون الخلاف في كثيرٍ من المسائل، يقولون: المسألة فيها ثلاثة أقوالٍ مثلاً، ويذكرون الوقف منها، والتوَقْفُ لا سيما من الكبارِ قولٌ؛ لثلا يَجْرُؤُ عليه الصغارُ، والتوَقْفُ مطلوبٌ من العالمِ عند اشتباهِ السبيل عليه.

والترجيح قد يكونُ باعتبارِ القائلينَ لا باعتبارِ القولِ ودليله. وهذا المسلك قد يُلْجأُ إليه عند تكافؤ الأدلة من كل وجه، فمثلاً إذا نَظَرْتَ إلى حديثِ ابنِ عمرَ في رفعِ اليدينِ بعدَ الركعتَيْنِ^(٢)، وهو عندَ الإمامِ البخاريِّ

(١) ينظر: إرشاد الفحول / ٢٦٢ / ٢

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٠٦) / ٢٥٨ ، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (٧٤١) / ١٩٧ ، والنسائي في المختبى، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين للقيام إلى =



مرفوع إلى النبي ﷺ، ويرى الإمام أحمد أنَّ الراجح فيه الوقف^(١)، فأنت قد تُرجح باعتبار القائل فيما إذا أشكل عليك شيءٌ من هذا، ولم تستطع الترجيح بمرجحات القول نفسه، مع أنَّ الغالب أنَّ السابقين يعللُون اختيارهم ويحتجون له لا سيما في المرويات.

«وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصٍّ لَا تَرُدَّ نَصًا فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ»

«وَدُونَ بُرْهَانٍ بِنَصٍّ» لا بدَّ أن يكون المعمول عليه البرهان، وهو الدليل الشرعي، ولا يجوز أن تردد نصاً دون برهانٍ ومراجعة لأحدِهما على الآخر. **«فَإِنَّ بَعْضَهَا بَعْضًا يَشُدُّ»**؛ أي: أن النصوص يشدُّ بعضها بعضًا، فلعله بعد البحث يوجد ما يشدُّ به أحد النصين ويرجح به على الآخر.

«وَلَا تُسِيءِ الظَّنَّ بِالشَّرْءِ وَلَا تُخَكِّمَنَّ الْعَقْلَ فِيمَا نُقِلَّ»

«وَلَا تُسِيءِ الظَّنَّ بِالشَّرْءِ» لو أشكَلَ على غير الراسخ مسألة ما، كأن لا يستسيغ الجمع بين كون الرب ﷺ ينزل في آخر كل ليلة وعدم خلو العرش منه، فيُسيءُ الظن بالشرع ويشك فيـه - والعياذ بالله -، وهذه أمورٌ غبيّة لا يدركها العقل، وما يتعلق بالخالق لا يمكن أن يقاس على ما يتعلق بالمحلوق، فللخالق ما يخصُّه، وللمخلوق ما يخصُّه.

والقرآن فيه المُحْكَمُ والمُتَشَابِهُ، والحكمة من المتشابه النظر إلى مَدَى استسلام العباد وانقيادهم.

وقد لا يستسيغ الطالب كون الشمس تَسْجُدُ كل ليلة تحت العرش، كما

= الركعين الآخرين حذو المنكبين (١١٨١) ٦/٣، وأحمد في مسنده (٦٣٢٨) ٤٠٥، «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا رفع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

(١) وقد روی عن أحمد تصحيح الرفع، ينظر: فتح الباري، لابن رجب ٤/٣١٥.



في الحديث الصحيح^(١)، فيقول: نحن نرَاها في فَلَكِها، وأهْلُ الْهَيَّةِ يقولون: إنَّهَا لا تغيب أبداً؛ بل تغيب عن قوم وتطلع على آخرين، فكيف تسجدُ تحت العرش؟ وكذلك حديث: «لن يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْا أُمْرَاهُمْ امرأةً»^(٢)، فتجد من يقول: فلانة حكمت ونجحت في حُكْمِهَا وأفلح قومها، ويسمو ظنه بالشرع.

والمؤمنون يقولون في هذا كله: سمعنا وأطعنا، ولا تثبتُ قدم الإسلام إلا على قنطرة التسليم، وعلى هذا ليس لأحدٍ أن يُسيءَ الظن بالشرع؛ بل عليه أن يسيءَ الظن بنفسه في مثل هذه المواقف، وينسب إليها القصور والتقصير.

وكُلُّما ازدادَ جهلُ الإنسانِ زادَ تَدَخُّلُ عقلِهِ وتحكيمِهِ.

وقد وقع في مجلسٍ خطيبٍ من الخطباءِ أن ذكر حديث: البقرة التي ركبَها صاحبُها فالتفتَ إلينه، فقالت: «ما خلقنا لهذا»، فقال هذا الخطيبُ: «دعونا من خرافاتِ بني إسرائيل»، فجعلوها بجهله خرافةً والحديثُ في «الصحيحين»، ويقول النبي ﷺ في آخره: «آمنتُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعمرٍ»^(٣). والذي يعرضُ مثلَ هذه الأمور على عقلِهِ قد لا يقبلُها العقلُ، لكن ما عليك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان ١٠٧/٤ (٣١٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٣٨/١ (١٥٩/٢٥٠)، وأحمد في مسنده ٢٢٥/٣٥ (٢١٣٠٠)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥) ٨/٦، والترمذى في جامعه، كتاب الفتنة، باب ٧٥ (٢٢٦٢) ٤/٥٢٧، والنمسائى في المختبى، كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (٥٤٠٣) ٥٤٠٣/٨، وأحمد في مسنده (٢٠٥٠٨) ٣٤٤/٣٤، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب استعمال البقرة للحرث (٢٣٢٤) ٣/١٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٨) ٤/١٨٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



إلا التسلیمُ بما صحف هذا شأن العبد، ووظيفته العبودیةُ للهِ يَعْلَمُ، فعليك أن تستسلمَ، إن كنتَ مسلماً؛ لأنَّ الإسلام هو الاستسلامُ.

واليوم - للأسف الشديد - تعرّض بعض وسائل الإعلام كثيراً من القضايا الثابتة والمسلمة للنقاشِ، وكلُّ شيءٍ عندهم مطروح لمناقشَة العقل فيه، ودخلت الشُّبهُ في بُيوتِ المسلمين، وسمِعها عوامُ المسلمين وترسّبها كثيراً منهم - والعياذ بالله -.

إِيَّاكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فَلَا أَغْظَمَ مِنْهُ زَلَّا

يقولُ اللهُ يَعْلَمُ: «فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾» [الأعراف: ٣٣].

وقالَ اللهُ: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلِسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ» [النحل: ١١٦]؛ أي: من غير علمٍ، ونبيه يَعْلَمُ على خطورة هذا الأمر في كتابه وبين عاقبة ذلك، فقال يَعْلَمُ: «وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسُودَةٌ» [الزمر: ٦٠].

فالأمرُ جُدُّ خَطِيرٍ، والنبيُّ يَعْلَمُ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَسْتَرْعِهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفَنْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ٣١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان (٢٦٧٣)، ٢٠٥٨/٤، والترمذمي في جامعه، كتاب العلم عن رسول الله يَعْلَمُ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، ٣١/٥، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢)، ٢٠/١، وأحمد في مسنده (٦٥١١)، ٥٩/١١، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يَعْلَمُ.



فمن قال في شريعة الله بغير علمٍ، وحلّلَ وحرّمَ عن غير علمٍ، فقد كذبَ على الله تعالى، وهناك مسائلٌ في عصرنا، لو سُئلَ عنها عمرُ رضيَّ الله عنه لجَمَعَ لها أهلَ بدرٍ والمهاجرين والأنصار^(١)، ولمَّا كَثُرَ مُدَّهُ يَسْتَشِيرُ وَيَسْتَخِيرُ، ومع ذلك قد يُفْتَنَى في تلك المسائلِ من دينه العجلةُ والتسرُّعُ؛ بل قد يفتَنَ فيها من ليس حقيقةً بأن يكونَ من أهل العلم والديانة، وهذا دليلٌ جهليٌّ ورقَّةٌ دينٌ وعدم توفيقٍ.



(١) كما قال أبو حصين رضيَّ الله عنه: «إن أحدهم ليفتَنَ في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر». ينظر: تهذيب الكمال ٤٠٦/١٩.



المَرْدُودُ وَأَسْبَابُ الرَّدِّ وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ

وَكُلَّمَا شَرْطَ القَبُولِ فَقَدَا
فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا
وَالطَّعْنُ فِي الرَّاوِي وَسَقْطُ فِي السَّنَدِ
صِدَّانِ لِلْقَبُولِ أَصْلَانِ لِرَدِّ
وَجُملَةُ الْأَسْبَابِ مِنْهَا تُحَصَّرُ
خَمْسَةُ عَشَرَ فَادِرٌ مَا أَسْطَرُ
فَخَمْسَةُ تَخْرُجٍ بِالْعَدَالَةِ
أَسْوَؤُهَا الْكِذْبُ بِلَا مَحَالَةٍ
فَذَاكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ أَتَهُمْ
وَلَمْ يَبْيَنْ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وُسِمْ
وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمَّدًا كَذَبٌ
فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدَ مِنْ ذَاتِ لَهْبٍ
وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ
تَكْذِيبَهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسْمٌ

الشرح

هذا القسم الثاني من قسمي الأخبار؛ لأنَّ الأخبار منها المقبول ومنها المردود، والمقبول بقسميه الرئيسيين: الصحيح والحسن، وبأقسامه الفرعية: الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره، وقد تقدم الكلام عليها، والكلام هنا في المردود، وهو الضعيف بأقسامه.

فابن الصلاح يعرِّفُ الضعيفَ بأنه: «كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن»^(١) التي تقدم ذكرها، فإذا احتَلَ شرطٌ من شروط القبول التي هي شروط الصحيح والحسن صار الخبرُ ضعيفاً مردوداً غير مقبول.

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٤١).

والحافظ العراقي رحمه الله تعقب ابن الصلاح فقال: «وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن، فذكر الصحيح غير محتاج إليه؛ لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر»^(١). ولذا قال في ألفيته:

أَمَّا الْضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطُ بُغْيِي وَنَكْتَةُ الْخَلَافِ فِي مَعْرِفَةِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحُسْنِ، أَهِيَ تَدَاهُلُ أَمْ تَبَاهُنٌ؟

والذي يظهر أنَّ لكلَّ منهما وجهاً، فهما مُتَداخِلَانِ مِنْ وَجْهٍ وَمُتَبَاينَانِ مِنْ وَجْهٍ، فبيَنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ وَالْحُسْنِ لِغَيْرِهِ تَبَاهُنٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا التَّقَاءُ إِطْلَاقًا، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ وَالْحُسْنِ لِذَاتِهِ تَدَاهُلٌ، فَهُمَا مُتَبَاينَانِ مِنْ وَجْهٍ مُتَداخِلَانِ مِنْ وَجْهٍ.

وقد حرر ابن حجر تعريف الضعيف وجمع بين القولين في قوله: هو ما لم تتوافر فيه شروط القبول^(٢). والقبول يدخل في الصحيح والحسن.

«فَهُوَ مِنَ الْمَرْدُودِ لَنْ يُعْتَمَدَا»؛ أي: أنَّ المردود لا يعتمد عليه، ولا يُحتجُّ به، على خلافِ بينهم في بعضِ المسائل. أمَّا بالنسبة للعقائد والأحكام فيكادُون يتفقون على أنَّ الضعيف لا يُقبلُ فيها، وأنَّه لا بدَّ من ثبوت الخبرِ، وكونِه في دائرة المقبول، أمَّا بالنسبة لأبوابِ الفضائلِ والمغازيِّ، والتفسيرِ وغيرها من الأبوابِ فقد تسامحَ الجمهورُ فيها، فقبلوا فيها الضعيف بشروطٍ:

١ - ألا يكونَ الضعفُ شديداً.

(١) شرح التبصرة والتنذكرة ١/١٧٦.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٤).

(٣) نزهة النظر (ص ٧٨).



٢ - أن يندرج تحت أصل عامٌ.

٣ - ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وإنما يعتقد الاحتياط.

وأضاف بعضهم شروطاً أخرى^(١)، ولكن تطبيق هذه الشروط قد يعسر، ولذا رجح كثير من أهل التحقيق أنه لا يُحتاج به مطلقاً^(٢)؛ لأن العمل بهذه الفضيلة تشريع، والتشريع لا يكون بالضعف، وإن كان جمهور أهل العلم على العمل به في الفضائل، ونقل النووي الاتفاق عليه^(٣)، وممن نقل عنه هذا صراحةً ابن مهدي والإمام أحمد، وجمع من أهل العلم من المتقدين والمتأخرين، إلا أن الاحتياط للدين، وسد جميع الأبواب الموصولة إلى البدع في عدم قبول الحديث الضعيف.

ولكن حتى على القول بقبوله، لا بد أن تُنطبق الشروط بدقة على الحديث، وإلا أدى الاسترسال فيه إلى ارتكاب البدع، وإهدار السنن؛ لأنَّ الذي يعمل بخبر غير ثابت، يتبعه، ولا ريب أن أثره على الاقتداء ظاهر، ومن عمل ببدعة أضعاف سنة، وقد تكون بذمة يسيرةً لكنها تتصدُّ عن سنة في مقابلتها، فعلى الإنسان أن يُعنى بما صَحَّ وكان في حيز القبول مما يُنسب إلى النبي ﷺ. أما ما لم يبلغ مرتبة الحسن التي هي أقل الأحوال، فمثل هذا لا يعنيني به طالب العلم، إلا إذا كان الباب أو المسألة محتاجاً إليها حاجة شديدة، ولم يقف فيها على نصٍّ عن النبي ﷺ، فقد تسامح جمع من أهل العلم في الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، ولم يأت ما يخالفه، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/٣٥١، تدريب الراوي ١/٣٥٠، الحديث الضعيف للشارح (ص ٢٤٦) وما بعدها.

(٢) كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٦٥، ٦٦، وإعلام الموقعين ١/٣١، ٣٢.

(٣) ينظر: رسالة الترخيص بالقيام، للنووي (ص ١٧).

«وَالطَّعْنُ فِي الرَّاوِي وَسَقْطُهُ فِي السَّنَدِ ضِدَانٌ لِلْقَبُولِ أَصْلَانٌ لِرَدِّهِ وَجُمْلَةُ الأَسْبَابِ مِنْهَا تُخَصِّرُ خَمْسَةً عَشْرَ فَادِرْ مَا أَسْطَرْ»

شروط القبول التي تقدّمت خمسة:

أولاً: عدالة الرواية.

ثانياً: تمام الضبط.

ثالثاً: اتصال الإسناد.

رابعاً: انتفاء الشذوذ.

خامساً: انتفاء العلة القادحة.

فالضعف في الحديث وسبب رده يعود إلى انتفاء واحدٍ من هذه الخمسة.

ويُمكن أن نجملها في سبعين، وهما:

الأول: الطعن في الرواية.

الثاني: والسقط من السندا.

فهذا إنما السببان الأساس للطعن في الحديث وفي رد الأخبار، فلا يخلو سبب الرد من أن يكون طعناً في راويه أو في اتصال إسناده؛ لأنَّه لا بدَّ أن يكونَ الرَّاوِي ثقةً عدلاً ضابطاً، فإذا احتلَّ أحدهما رَدَ الخبرُ، وأيضاً لا بدَّ أن يكونَ الإسناد مُتَّصِلاً عن مِثلِ هذا الرَّاوِي العَدْلِ الضابطِ إلى مُنتهِيهِ، فالمدارُ الذي عليه قبول الأخبار ثقةُ الرواية، واتصالُ الأسنانِ. والذِّي يخرُّمُ الأول وهو ثقة الرواية: انتفاء العدالة، أو انتفاء الضبط.

وتنافي العدالة بخمسة أمورٍ: الكذب، التهمة بالكذب، الفسق، البدعة، الجهالة.

ويتنافي الضبط أيضاً بخمسة أمورٍ: الوهم، سوء الحفظ، فحش الغلط، مخالفة الثقات، الغفلة.



والذي يخرم الثاني وهو اتصال السند: السَّقْطُ من الإسناد وينقسم إلى قسمين:

الأول: جَلِيلٌ، ويُعرفُ بعدم التَّلَاقِي، ويكونُ من مبادئ السندِ من جهة المُصْتَفِ وهو المعلق، أو من أثنائه بواحدٍ وهو المنقطع، أو بأكثَرَ على التوالي وهو المعرض، أو من نهاية طَرْفِه الذي فيه الصحابيُّ وهو المرسل.

الثاني: حَفِيَّ، ولا يُدرِكُه إِلَّا الْمُتَحَصِّصُونَ، ويشملُ التَّدْلِيسَ والإِرسَانَ الحَفِيَّ.

فَخَمْسَةُ تَخْرُجٍ بِالْعَدَالَةِ أَسْوَاهَا الْكِذْبُ بِلَا مَحَالَةً

فأشترط العدالةُ يُخرجُ الخمسةَ التي هي: الكذبُ، والتَّهْمَةُ بالكذبِ، والفسقُ، والبدعةُ، والجهالةُ.

وأسوءُ ما يُطعنُ به في الرَّاوِي الكذبُ، والمرادُ به الكذبُ على النبيِّ ﷺ.

فَذَاكَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ بِهِ أَتَهُمْ وَلَمْ يَرِنْ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وُسِمْ

«فذاكَ موضوع» يعني: حديثٌ من اتصفَ بالكذب على النبيِّ ﷺ، وهذا النوعُ من الأحاديث لا تجوزُ روایته إِلَّا لبيانِ وضعِه.

وي ينبغي لطلبة العلم والدعاة عدم الاكتفاء بمجرد قولهم للعامة: «هذا حديث موضوع» وحسب؛ بل لا بدَّ أن يبيّنوا معنى الكلمةِ (موضوع) بأنَّه المختلقُ المصنوع؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد لا يفهمُ معنى الوضع.

والوضعُ في الحديثِ النبوِيِّ والكذبُ على النبيِّ ﷺ مُوبِقةٌ من المُوبِقاتِ، وعظيمةٌ من عظائمِ الذنوبِ؛ لقوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَأَ مَقْعَدَهِ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) تقدم تحريرجه (ص ٥٧).

«فَذَكَرَ مَوْضُوعٌ وَمَنْ يَهُمْ» فحدث الكذاب يوم بـ«الموضوع»، والذي يتهم بالكذب، حديثه يسمى المتروك، وهو دون الموضوع، ويئتم الرأوي بالكذب إذا عرف بكذبه في حديثه بين الناس، فصار الكذب مهنته، وعادته ودينه، لكنه لم يعرف عنه الكذب على النبي ﷺ، ففي هذه الحالة يتهم بالكذب، وكذلك إذا روى حديثاً لا يعرف إلا من طريقه، وكان مخالفًا للقواعد العامة فيسمى أيضاً متهمًا بالكذب، ويكون حديثه متروكًا.

«وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ فَمَتْرُوكٌ وُسْمٌ»؛ يعني: وسم حديثه بأنه متروك.

«وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ تَعَمَّدَا كَذَبٌ فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدَ مِنْ ذَاتِ لَهَبٍ»

أي: من تعتمد الكذب على النبي ﷺ «فَلْيَرْتَدِ الْمَقْعَدَ» إشارة إلى الحديث «فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ أي: فليهيء لنفسه مقعداً من النار.

وقد قال بکفر من تعتمد الكذب على النبي ﷺ أبو محمد الجوني والد إمام الحرمين^(۱)، ونقل الحافظ الذهبي في الكبائر عن ابن الجوزي أنه يکفر من يتعتمد الكذب على النبي ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال^(۲)؛ أي: في باب الحلال والحرام خاصةً. والراجح أنه لا يکفر، لكنه على خطر عظيم ومتعدد بالنار ومرتكب لموبقة من الموبقات. ومنهج أهل السنة والجماعة أنهم لا

(۱) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجوني النيسابوري الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماماً فقيهاً بارعاً نحوياً مفسراً أدبياً، صفت «البصرة والتذكرة»، و«الجمع والفرق»، و«التفسير» وغيرها، توفي سنة (۴۳۸هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفييني (ص ۳۰۱)، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح / ۱۵۰، ووفيات الأعيان، لابن خلkan / ۳۴۷، وسير أعلام البلاء، للذهبي ۶۱۷/۱۷. وينظر: قوله في: شرح النووي على مسلم / ۱۶۹، الغاية في شرح الهدایة، للسخاوي (ص ۱۲۸)، والتقرير والتحبير، لابن أمیر الحاج ۲۴۲/۲، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ۱۰۱۴/۲.

(۲) الكبائر، للذهبی (ص ۷۰).



يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، خَلَافًا لِلخَوَارِجِ الَّذِينَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ»^(١)، وَالتَّكْفِيرُ بِابْ خَطِيرٍ؛ وَمِنْ كَفَرٍ مَنْ لِيْسَ كَافِرًا عَادَ عَلَيْهِ^(٢).

وَمَنْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَعْلَمُ تَكْذِيبَهُ عَلَيْهِ مِنْهُ قِسْمٌ

أي: يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ - عَلَى الضَّبَطِينِ فِي الْحَدِيثِ - فَعَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُسْتَهْلِلٍ «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣) «أَوِ الْكَاذِبِينَ».

عَلَى اختِلافِ فِي ضَبْطِ «يُرَى» أَهِي بِضَمِّ الْيَاءِ وَتَعْنِي الظُّنُونَ، أَمْ فَتِحَهَا وَتَعْنِي الْعِلْمَ؟ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ كَذِبٌ وَحَدَثَ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ، وَأَمَا ضَبْطِ «يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» فَيُجْعَلُ الْقَائِلَ يَحْتَاطُ أَشَدَّ الْاحْتِياطِ لِمَا يُضِيفُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَهُوَ لَا يُدْرِي، فَعَلَيْهِ مِنْهُ قَسْمٌ مِنَ الْكَذِبِ؛ لَأَنَّهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ وَيَجْبُ الْاحْتِياطُ لَهَا.

(١) إِشارةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبِيَّ فِي الْإِسْلَامِ (٣٦١٠) / ٤، ٢٠٠، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصَفَاتِهِمْ (١٤٨) / ١٠٦٤، وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، الْمُقْدِمَةُ، بَابُ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ (١٦٩) / ١، ٦٠، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٤٧٨) / ١، ٢٠٤، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١١٥٣٧) / ١٨، ٩٤، ٩٥، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ مِنْ كَفْرِ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٦١٠٤) / ٨، ٦١٠٤، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بِيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ (٦٠٠) / ١، ٧٩، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكَفَرٍ (٢٦٣٧) / ٥، ٢٢، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (١٧٧٧) / ٢، ٩٨٤، ٩٨٤، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٦٨٧) / ٨، ٣١٤، ٣١٤، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، الْمُقْدِمَةُ (٨) / ١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ (٢٦٦٢) / ٥، ٣٦، وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، الْمُقْدِمَةُ، بَابُ مِنْ حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ (٤١) / ١، ١٥، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨١٨٤) / ٣٠، ١٢١، مِنْ حَدِيثِ الْمَغْيِرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حُكْمُ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ

والثالثُ الفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ والرابعُ الْبِدَعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدْ
 فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي مُنْكَرٍ فِي رَأِيِّ بَعْضٍ مَنْ نَقَلْ
 وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ خُلاصَةُ الْبَحْثِ سَأْمِلِيهِ فَعِ
 مَنْ لَمْ تُكُنْ بِدَعْتُهُ مُكَفَّرَةٌ وَلَيْسَ دَاعِيًّا لَهَا فَاعْتَبِرَةٌ
 مَعَ حَفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًّا لِبِدَعَتِهِ

الشرح

«والثالثُ الفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدِ والرابعُ الْبِدَعَةُ عِنْدَ مَنْ نَقَدْ»

«والثالثُ»؛ أي: بعد الكذب والاتهام به من أوجه الطعن المتعلقة باتفاق العدالة: الفِسْقُ، وهو الخروج عن التدين^(۱).

«الْفِسْقُ بِدُونِ الْمُعْتَقَدُ»؛ أي: الفِسْقُ بما هو دون المعتقد، بترك الأوامر وفعل النواهي، والفسق خلاف التقوى، والله تعالى لا يتقبل إلا من المتقين لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقَبِّلِينَ» [المائدة: ۲۷]. فالفاشق الذي يترك بعض الواجبات، أو يرتكب بعض المحرمات ليس بعدل، ولا يقبل خبره، كما قال تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ۶]. وفي

(۱) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأباري ۱/۱۱۰.

القراءة الأخرى : (فَشَبَّهُوا) ^(١).

وليس المراد بـ«الفسق» هنا ارتكاب المخالفات العقدية؛ لأنَّ الفسقَ الاعتقادي وهو البدعة له مبحث خاص.

ولذا قال الناظم : «يُدُونِ الْمُعْتَدِلُ».

وَالرَّابِعُ الْبِدْعَةُ عِنْدَ مَنْ نَكَدْ البدعة لغةً : ما عمل على غير مثالٍ سابقٍ ^(٢)، واصطلاحاً : ما تُعبد به من غير أن يسبق بمشروعية من كتاب ولا سُنَّةً ^(٣)؛ لأنَّ العبادات تؤكيدية، والبدع كلُّها مذمومة؛ ففي الحديث : «وكلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» ^(٤).

وبعضهم يقسم البدع إلى بداع محمودة وبداع مذمومة، وهذا فعله النَّوَوِيُّ ^(٥)، والعُزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ^(٦)، وابن حَجَرٍ ^(٧)، ومجموعة من أهلِ العلم، وبعضهم قسمها حسب تقسيم الأحكام الخمسة التَّكْلِيفِيَّةِ :

(١) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، كما في السبعة، لابن مجاهد (ص ٢٣٦)، والنشر ٢٥١/٢، وإتحاف فضلاء البشر (ص ٥١٢).

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ٢٠٩/١، وشرح صحيح مسلم، للنَّوَوِي ١٥٤/٦، والكليات (ص ٢٢٦)، وكشف اصطلاحات الفنون والعلوم ٣١٣/١.

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٥٧/٤، ودستور العلماء ١٥٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (٤٦٠٧) ٤/٤، ٢٠٠، والترمذمي في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ٤٤/٥ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢، ٤٣، ٤٤) ١٥/١، وأحمد ٣٧٣/١٨، (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥) ١٧٨/١، وقال الحاكم في المستدرك ٩٥/١ : حديث صحيح ليس له علة.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢.

(٦) ينظر : قوله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٠٤/٢.

(٧) فتح الباري ٤/٢٥٣.

- بِدَعٌ وَاجِبٌ.
- بِدَعٌ مُسْتَحْجِبٌ.
- بِدَعٌ مُبَاحٌ.
- بِدَعٌ مَكْرُوهٌ.
- بِدَعٌ مُحَرَّمٌ.

وهذا تقسيمٌ مردودٌ بالحديث الصحيح الأنف «كُلّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، وردَ الشَّاطِبِيُّ هذا التقسيم، وَقَوَضَ دَعَائِمَهُ، وقال: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ مُخْتَرَعٌ^(١) مذمومٌ^(٢).

فمن قسم البدعة إلى محمودة ومذمومة يثبت بمثل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح: «نعمت البدعة»^(٣)، والشَّاطِبِيُّ يقول: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في الأسامي^(٤).

وكذلك شيخ الإسلام يردها بقوله: ولا يحتاج محتاج بجمع التراويح ويقول: «نعمت البدعة هذه»؛ فإنها بدعة في اللغة لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه، وهي سنة من الشريعة^(٥).
والذي يظهر أنها ليست بذمة لغوية ولا شرعية؛ لأنَّها لو كانت بذمة

(١) الاعتصام / ١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان

(٣) ٢٠١٠ / ٤٥ / ٣، ومالك في الموطأ (٢٥٠) / ١١٤.

(٤) الاعتصام / ٣٩.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٧٠، درء التعارض ١٤٠.



لُغَوِيَّةً لقلنا: إنَّها عملتْ على غير مثالٍ سَابِقٍ، وقد سَبَقَ لها المثالُ من فعلِ النبيِّ ﷺ، إذْ فليستُ لُغَوِيَّةً ولا يمكن أن تكون شَرعيَّةً، وإنما سماها عمر رضي الله عنه بِدُعَةً من بَابِ الْمُشَاكِلَةِ وَالْمُجَانَسَةِ فِي التَّعْبِيرِ، كأنَّ خشى أن يُقالَ له: «ابْتَدَعْتَ يا عَمْرُ»، فقال: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةً فَنَعْمَتِ الْبَدْعَةُ». وأسلوبُ الْمُشَاكِلَةِ مَعْرُوفٌ فِي النَّصوصِ، وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ^(١).

«فَمَا رَوَاهُ فَاسِقٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي مُنْكَرٍ فِي رَأِيِّ بَعْضِ مَنْ نَكَلَ»

يعني: عندَ مَنْ لا يُشترطُ فِي الْمُنْكَرِ الْمُخَالَفَةُ؛ بل يُدْخِلُ فِيهِ روایةَ كُلِّ مُضَعِّفٍ كالفاسنِ.

وسيأتي في الشاذِ والمُنْكَرِ بَحْثٌ مُسْتَقِلٌ^(٢)، فعندَ مَنْ لا يُشترطُ قيدَ الْمُخَالَفَةِ يُدْخِلُ روایةَ الفاسِقِ فِي الْمُنْكَرِ، أما مَنْ يُشترطُ قيدَ الْمُخَالَفَةِ فَالْمُنْكَرُ عِنْدَهُ هو ما رواهُ الصَّعِيفُ مُخالِفًا فِي الْثَّقَةِ.

«وَفِي قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدَعِ خُلاصَةُ الْبَحْثِ سَأْمِلِيهِ فَعَ»

«في قَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدَعِ» الذي لا تَصِلُّ بِدُعَتِهِ إِلَى حَدِّ الْكُفَرِ خلافُ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ أَخْبَارَ الْمُبْتَدَعِ كُلِّيًّا، فَكُلُّ مَنْ رُمِيَ بِبَدْعَةٍ لَا يُقْبِلُ بِخَبْرِهِ عَنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِيلَ خَبَرَ الْمُبْتَدَعِ مُطْلِقًا، فَهَذَا قَوْلًا مُتَقَابِلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ^(٣).

«فَعَ» أَمْرٌ مِنَ الْوَاعِي وَهُوَ الْأَنْتَبِاهُ، وَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْأَمْرِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ فَتَقُولُ: (ق)، أَمْرٌ مِنَ الْوَاقِيَّةِ، وَ(ع) أَمْرٌ مِنَ الْوَاعِيِّ.

«مَنْ لَمْ تَكُنْ بَدَعَتُهُ مُكَفَّرٌ وَلَيْسَ دَاعِيًّا لَهَا فَاغْتَبِرْهُ»

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٤٦٧ / ٢.

(٢) سيأتي (ص ١٨٥).

(٣) ينظر: الكفاية (ص ١٢٠)، التقيد والإيضاح (ص ١٤٨)، فتح المغيث ٣٢٧ / ١.

«وَلَيْسَ دَاعِيًّا لَهَا»؛ يعني: لِيُدْعَتِه، فَأَخْرَجَ الشَّيْخُ رَحْمَةً لِللهِ مَنْ كُفِّرَ بِيُدْعَتِه، وأَخْرَجَ أَيْضًا الدَّاعِي إِلَيْهَا.

ويُشَكَّلُ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةً لِللهِ خَرَجَ لِعُمَرَانَ بْنَ حَطَّانَ فِي الصَّحِيحِ، وَهُوَ دَاعِيٌّ إِلَى مِذَهَبِ الْخَوَارِجِ بِلِمَدْحِ ابْنِ مَلْجَمِ بِأَبْيَاتٍ مَشْهُورَةً^(١)، وَاعْتَذَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّ الْبَخَارِيَّ خَرَجَ لَهُ مَا رَوَاهُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَنِقَ مِذَهَبَ الْخَوَارِجِ، وَيَذَكُرُونَ فِي هَذَا قَصَّةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ تَابَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ مِذَهَبِ الْخَوَارِجِ، وَكَانَتْ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ تَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ فِي الشَّوَاهِدِ لَا فِي الْأَصْوَلِ^(٢).

«فَاعْتَرَرَهُ»؛ أَيْ: تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًّا لِيُدْعَتِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِيُدْعَتِهِ عَنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، أَمَّا مَنْ كُفِّرَ بِيُدْعَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي أَدَاءِ الرِّوَايَةِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَاتُ الْكُفَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُبْتَدِعَ وَإِنْ حُكْمَ بُكْفَرِهِ عَنْدَنَا؛ لَا عِتْقَادَهُ، فَرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُنْكِرْ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ارْتَكَبَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ بِشُبُهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ لَا بِمُعَانِدَةٍ، فَمَنْ اشْتَبَّهَ عَلَيْهِ فَهُمُ النَّصُوصُ مثَلًا، وَارْتَكَبَ أَمْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ بِنَوْعِ شُبُهَةٍ؛ لَوْجُودِ اشْتِبَاهٍ فِي النَّصُوصِ، يَخْتَلِفُ حَكْمُهُ عَمَّنْ عَانَدَ وَخَلَعَ رِبْقَةَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ، وَمِنْ يُرَجِّحُ هَذَا الرَّأْيِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ^(٣).

وَيَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَدْ تُبَالِغُ فَتُكَفِّرُ مُخَالِفِيهَا بِغَيْرِ مَقْنَعٍ، وَحِيَئَذِ لَا نَعْرِفُ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَمَنْ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ، فَمَثَلًا أَهْلُ السُّنْنَةَ كَفَرُوا بِالْجَهَمَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَلَةُ الَّذِينَ قَالُوا بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وَالْجَهَمَّةُ كَفَرُوا أَهْلَ السُّنْنَةِ الْمُشْتَبِّهِينَ

(١) ينظر: الإصابة، لابن حجر ٥/٣٠٣، سقط النجوم العوالى ٢/٨.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٤٣٢، والإصابة ٥/٢٣٣، والنكت ١/٣٧٠ كلها، لابن حجر، وتحقيق الرغبة، للشارح (ص ١٦١).

(٣) نزهة النظر (ص ١٠٤).



للصفات، وسموهم حشويةً ومجسمةً؛ بناءً على أن إثبات النصوص عندهم تجسيمٌ.

هذه حجّة من يقول: إنَّ المُبتدِعَ ولو كُفْرٌ ببدعته ما لم يُنكرْ أمراً معلوماً من الدين بالضرورة لا ترد روايته.

والناظم رحمه الله يرى الأخذ برواية من لم تكن بدعته مكفرةً، دون من كفر، فهو افتئف في ذلك أثر ابن الصلاح؛ لأنَّه أخرج من كفر ببدعته من دائرة القبول جملةً وتفصيلاً^(١).

والأصلُ أنَّه لا يسمع لكل طائفةٍ تكفر الأخرى بل يجب أن يكون المقياسُ الكتاب والسنة فالمرد إليهما، فمن خالف الكتاب والسنة وخرج عن دائرة الإسلام بمخالفته كفريةً فهذا لا يعتد بروايته ولا كرامته، فإن قال قائل: من الذي يحكم بأنَّ هذه الطائفة هي التي افتئت أثر الكتاب والسنة، والطائفة الأخرى لم تقتفي، فإنَّ الذي نراه أنَّ هذه الأمور دوامة لا تنتهي، فيفضي إلى الشك في وجود طائفة على الحق؟ والجواب أنَّ الحق أبلجٌ وبراهينه لا تخفي على منصفٍ، وأهلُ الحق يعرفون أنَّهم على الحق بالطرق الشرعية المعتبرة، فمن كفر ببدعته لا تقبل روايته.

وقد يقول قائل: لماذا لا نردُّ أحاديث المُبتدِعة جملةً وتفصيلاً؛ لأنَّ البدع أعظمُ من الكبائر، ومرتكبُ الكبيرة فاسقٌ فلا تقبل روايته؟

فالجواب: هذا كلامٌ له وجهٌ واحتياطٌ للسنة، لكنَّ ماذا يفعل بالرواية الذين رموها بالبدعة، وخرج لهم في «ال الصحيحين»؟ لا بدَّ من قبول رواياتهم، فكتُبُ السنة طافحةٌ بالرواية عن المُبتدِعة، وأهلُ السنة أهلٌ إنصافٍ، فإذا تَوَافَرت شروطُ قبول رواية الرَّاوِي بأنَّ كان مُتَدَيَّناً حافظاً وتحلَّى بالصدق ولو

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤، ١١٥).

خالَفَ فِي الْمُعْتَدِلِ بِنَوْعٍ شُبْهَةً أَدَاءَ اجْتِهَادَهُ إِلَيْهَا لَا يُعَانِدُهُ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَقْبُولَةٌ.

«مَعَ حِفْظِ دِينِهِ وَصِدْقِ لَهْجَتِهِ لَا إِنْ رَوَى مُقَوِّيًا لِيُدْعَتِهِ»

ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ هُوَ الصِّدْقُ، وَبَعْضُ طَوَافِ الْمُبَتَّعَةِ يَتَحَشَّسُونَ الْكَذَبَ إِلَّا الرَّافِضَةُ، فَهُمْ أَهْلُ بُهْتَرَةٍ وَكَذْبٍ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَاقِعِيهِمْ»^(١).

وَالخَوَارِجُ وَإِنْ رَأَوْا كُفَّارَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَحَشَّسُونَ الْكَذَبَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَقْعُدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ كَمَا رُوِيَ أَنَّ خَارِجِيًّا قَالَ بَعْدَ تُوبَتِهِ: «كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَيَّرْنَاهُ حَدِيثًا»^(٢)، فَقَدْ يَقْعُدُ الْكَذَبُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَهُمْ أَهْلُ تَحْرُرٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا عُرِفَ الْمُبَتَّعُ بِصِدْقِ اللَّهُجَةِ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ، وَالَّذِي يَرْوِي مَا يُقَوِّي بِدُعْتَهُ فَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ.



(١) يَنْظَرُ: الْأَمَّ / ٦٢٥.

(٢) يَنْظَرُ: الْكَفَايَةُ، لِلْخَطَيبِ (ص ١٢٣)، الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ (ص ٤١٦).



حكم روایة المجهول

خَامِسُهَا الْمَجْهُولُ وَهُوَ يُقْسَمُ
مَجْهُولٌ عَيْنٌ وَيُسَمَّى الْمُبْهَمُ
وَسَبَبُ الْإِبَهَامِ أَلَا يُذْكَرَا
أَوْ ذُكْرُهُ بِمَا بِهِ مَا اشْتَهَرَا
وَلَا يَضُرُّ مُبْهَمُ الصَّحَابِي
لِثِقَةِ الْكُلِّ بِلَا ارْتِيَابٍ
ثَانِيهِمَا مَمْنَ حَالُهُ قَدْ جُهَلَا
وَذَاكَ مَسْتُورٌ وَفِي الدَّكْرِ خَلَا
وَأَصْلُهُ قِلَّةٌ مَمْنَ عَنْهُ نَقَلْ
لِكُونِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَقْلَ

الشرح

«خَامِسُهَا الْمَجْهُولُ» بعد أن ذكر الناظم من أوجه الطعن المتعلقة بالعدالة الكذب، والتهمة بالكذب، والفسق، والبدعة، ذكر الوجه الخامس وهو الجهالة.

والأصل أن يقول: خامسها الجهالة؛ ليعطف وصفاً على وصف، لا راوياً على راوٍ، ولأنه قال في الأول: أسوؤها الكذب، فالكذب صفة للراوي، والثالث: الفسق، ولم يقل الفاسق، والرابع: البدعة، فالأكثر أو صاف، ولكن لعل النظم اضطره إلى ذلك.

والجهول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الذات، هو المبهم الذي لم يُسمَّ كقولهم: حدثني رجل، ويدخل في المبهم ما إذا أبهم بلفظ التعديل؛ كأن يقال: حدثني الثقة، أو من لا أتهِم.

ولا يقبل أهل العلم التعديل على الإبهام؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عندَ من
وثقَه وليس بثقةٍ عندَ غيرِه، يقولُ الحافظُ العراقيُّ:
ومُبَهْمُ التَّعْدِيلِ لِيُسْ يَكْتَفِي بِالْخَطِيبِ وَالْفَقِيهِ الصَّيْرَفِي
(١) قال الناظم:

«وَسَبَبُ الْإِبَهَامِ أَلَا يُذَكِّرَا أَوْ ذَكْرُهُ بِمَا بِهِ مَا اشْتَهَرَ»

أي: أنَّ سببَ الإبهامِ يرجعُ إلى سببينِ:

الأول: أَلَا يُذَكِّرَ الاسمُ بالكليةِ، وإنْ ذُكرَ ما يُدْلُّ على وجودِه كرجلٍ مثلاً.

الثاني: أنْ يُذَكِّرَ الراوي بغيرِ ما اشتهرَ به، والإبهامُ في الروايةِ حينَ يُذَكِّرُ
بغيرِ ما اشتهرَ به يقعُ في نوعٍ من أنواعِ التَّدليسِ، وهو تدليسُ الشَّيْوخِ، كأنْ
يقولَ راوٍ مثلاً: حدَثني أبو صالحٍ أحمد بن محمد الشَّيْبانيُّ.

فالإبهامُ هنا حاصلٌ؛ لأنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلَ اشتهرَ بتكتينِه بأبي عبدِ اللهِ،
كما أنَّه معروفٌ بنسبيته إلى جدهِ حنبلٍ، ولم يَشْتَهِرْ بنسبيته إلى قبيلته بنى شيبان.

«وَلَا يَضُرُّ مُبَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِثِقَةِ الْكُلِّ بِلَا ارْتِيَابٍ»

فإذا قالَ الرَّاوِي: «حدَثنيَ رجلٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ»، أو كما جاءَ عن
صالحِ بنِ خواتٍ (٢): «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ» (٣).

(١) ألفيةُ العراقيِّ في علومِ الحديثِ (ص ٩٢).

(٢) هو: صالحُ بنُ خواتِ بنُ جبيرٍ بنُ النعمانِ بنُ أميةِ بنِ أمرئِ القيسِ الأنصارِيِّ المدنيِّ
التَّابعِيُّ، روى عن أبيه خواتِ بنِ جبيرٍ وسَهْلِ بنِ أبي حَمْمَةَ وَخَالَهُ عَنْ عمرِ بنِ
الخطابِ وَغَيْرِهِمْ، روى عنه ابْنُه خواتِ وَالقاسمُ بنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَبَيزِيدُ بْنُ
رُومَانَ وَغَيْرِهِمْ، روى له البخاريُّ ومسلمُ، قالَ عنه ابنُ سعدٍ: وَكَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ.
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. يَنْظَرُ: الطَّبقَاتُ، لابنِ سعدٍ ٢٥٩/٥، وَالثَّقَاتُ، لابنِ
حَبَانَ ٣٧٣/٤، وَتَهذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، للنَّوْوَيِّ ٣٤٨/١، وَتَهذِيبُ الْكَمَالِ،
للمزيِّ ٣٥/١٣.

(٣) حديثُ صلاةِ الْخُوفِ أخرجهُ مسلمُ فِي صحيحِهِ، كتابُ الصَّلَاةِ، بابُ صلاةِ الْخُوفِ =



فهذا الإبهام لا يُضرُّ، لأنَّ الصحابةَ كُلَّهم عُدُولٌ.

القسم الثاني : مجهول العين، وهو الذي ذُكر اسمه وعُرفت ذاته، لكنَّه مُقلٌّ من الرواية بحيث لم يَرُو عنه إلا راوٍ واحدٍ، وحكم من هذا حاله على الصحيح أنه إذا زَكَاه أحد أئمَّة الجرح والتعديل مع روایة واحدٍ عنه قُبِلَ حديثه، وإلا فلا .

في الصحابةِ مَنْ لَمْ يَرُوْ عنْه إِلَّا رَأَوْ واحِدَ، وَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ الْمَجْهُولِينَ؛ لَأَنَّ الصَّحَابَةَ عَدَّلُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَمِنْ رُوَاةِ الْبَخَارِيِّ مَنْ لَمْ يَرُوْ عنْه إِلَّا واحِدَ، وَتَخْرِيجُ الْبَخَارِيِّ تَعْدِيلٌ لَهُ، فَتَرْتَفَعُ الْجَهَالَةُ بِمَثَلِ هَذَا التَّعْدِيلِ .

وأشيرُ هنا إلى أنَّ النَّاظِمَ يوافِقُ الْحَافِظَ ابْنَ كَثِيرٍ^(١) فيما ذَكَرَهُ، فالحافظ يجعلُ مجهولَ العينِ والمُبَهَّمَ شَيْئًا واحِدًا، وسواءً سُمِّيَ الرَّاوِيُّ أو لَمْ يُسَمَّ

(٣١٠/٨٤٢) ٥٧٥/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا صلَى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام (١٢٣٨) / ١٣٢، والنمسائي في المختبي، كتاب صلاة الخوف (٢٣١٣٦) / ١٥٣٩ (١٩١)، ومالك في الموطأ (٤٤٠) / ١٨٣، وأحمد في مسنده (٢١٣/٣٨). ولفظه: عن صالح بن خوات عمن صلَى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو، فصلَى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفه الأخرى، فصلَى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، أبو الفداء البصري الدمشقي الشافعي، مفسر محدث فقيه حافظ، كان قدوة العلماء والحافظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنف درس وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث، واشتهر بالضبط والتحرير وانتهى إليه رياضة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وقد صاهر المزي وصاحب ابن تيمية، وصنفَ «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الباعث الحيث إلى معرفة علوم الحديث»، وغيرها، توفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: معجم محدثي الذهبي (ص ٥٦)، والدرر الكامنة ٤٤٥/١، وشذرات الذهب ٢٣١/٦.

يُطلق عليه لفظ الإبهام^(١) ، والجمهور على أن المبهم من لم يسم أصلاً، ومجهول العين من سمي، فاسمُه معروف عند أهل العلم، لكن لقلة مروياته لم يرو عنه إلا واحد ولم يُعدَّ.

ثانيهما من حاله قد جهلا **وذاك مستور وفي الذكر خلا**
وأصله قلة من عنده نقل **لكونه من الروايات أقل**

القسم الثالث: مجهول الحال وهو بازاء المستور عند الناظم، وقد عُرِّف بأنه من عُرف اسمه وعيشه وروى عنه اثنان فصاعداً، فارتَفع عنه جهالة العين، ومع ذلك لا يوجد من تكلم فيه من أهل العلم بتعديل أو تجريح.

ومجهول الحال إذا روى ما لا مُخالفة فيه فإن بعض أهل العلم يقبل روايته، وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وإليه مال ابن خزيمة وابن حبان^(٣) ، بناء على أن الأصل في المسلم العدالة، ولعل من هؤلاء من يقول: رواية الرأوي عن غيره تعديل له، ومن العلماء من عُرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة، فإن كان منهم من لا يروي إلا عن ثقة اتّجه هذا القول، وإن لم يكن منهم هذا النوع لا يتّجه هذا القول، ومن أهل العلم من يقول: إن مجهول الحال إذا عُرف بغير العلم لأن اشتهر بالكرم مثلاً، أو بالشجاعة والإقدام ولم يُعرف فيه جرح ولا تعديل يقبل، فهذه الشهادة كافية، ومنهم من يقول: إذا تولى عملاً لأحد الولاة من أهل التحرّي كان كالتعديل له، ومنهم من يقول: إنه لا بد أن يُنصَّ على تعديله من عارف.

وأبو حاتم الرازي قد يُطلق العَجَاهَةَ ويريد بها قلة الرواية، فقد قال في بعض الرواية من الصحابة رضي الله عنه: مجهول^(٤).

(١) ينظر: الباعث الحيث (ص ٩٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/٢٨٧.

(٣) ينظر: فتح المغيث ٢/٤٨.

(٤) قال ابنه في الجرح والتعديل ٣/٤٠٠: «خليدة بن قيس بن عثمان من بني نعمان بن سنان الأنباري شهد بدرًا، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول».

المُعَلٌ

وَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِالضَّبْطِ وَتَيْ^(١)
 وَكَثْرَةُ الْخِلَافِ لِلثَّقَاتِ
 فَالْوَهْمُ أَنْ يَرْوِي عَلَى التَّوْهُمْ
 عِلْلَتُهُ طَورًا بِالاسْنَادِ تَقَعُ
 وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ حَيْثُ أَدْخَلَ
 وَقَسَمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعِلْلُ
 وَفَاحِشُ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ
 وَفِي الْمُخَالَفَاتِ أَقْسَامٌ تُعَدُّ
 وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ وَمُدْرَجُ السَّنَدُ
 وَمِنْهُ مَا بِالإِضْطِرَابِ يُعْرَفُ

وَهُمْ وَفْحَشُ غَلَطٍ وَغَفْلَةٍ
 وَسُوءٌ حِفْظٌ فَادِرٌ تَفْصِيلَاتِي
 وَهُوَ الْمُعَلٌ عِنْدَهُمْ فَلْيُهُمْ
 كَرْفَعٌ مَوْقُوفٌ وَوَصْلٌ مَا انْقَطَعَ
 فِي الْمَتْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقْلَا
 مَرْجِعُهَا هَذِينِ مِنْ دُونِ خَلْلٍ
 كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرِدُ
 مِنْ ذَاكَ شَاذٌ وَمُنْكَرٌ يُرَدُّ
 وَالْقَلْبُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ قَدْ وَرَدٌ
 كَذِلِكَ التَّصْحِيفُ وَالْمُحَرَّفُ

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ النَّاظِمُ أَوْجُهَ الطَّعْنِ الْمُتَعَلِّمَةَ بِانتِفَاءِ الْعَدْالَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ :
 الْكَذْبُ ، وَالْتَّهْمَةُ بِهِ ، وَالْفِسْقُ ، وَالْبِدْعَةُ ، وَالْجَهَالَةُ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالْخَمْسَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ
 بِانتِفَاءِ الضَّبْطِ ، وَالضَّبْطُ شَرْطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِقَبْوِ الْخَبْرِ ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :
 أَجَمَعَ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْأَثْرِ وَالْفِقْهِ فِي قَبْوِ نَاقِلِ الْخَبْرِ

(١) تَيْ: اسْم إِشَارَة بِمَعْنَى: هِيْ .

بأن يكون ضابطاً مُعَدلاً أي: يَقِظاً، ولم يَكُنْ مُغَفِّلاً
 يَحْفَظُ إِنْ حَدَثَ حِفْظاً يَحْوِي كِتابه إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي^(١)

فلا بُدَّ من الحفظ والضبط، فإذا كانت العدالة منصوصاً عليها في قوله ﷺ: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، فالضبط والحفظ للأخبار لا بُدَّ منها للقبول؛ لأنَّ الذي لا يحفظ الخبر لا يعتمد عليه، ولا يؤمنُ أن يُخطئ، أو يزيد وينقص، فالثقة من جمع بين العدالة والحفظ.

والضبط أخذ المروي بحزم وتيقظ، وإتقانه مند سماعه إلى أن يؤديه، والأصل في الحفظ حفظ الصدر؛ إذ كانت الكتابة غير معروفة عند صدر هذه الأمة إلا في القليل النادر؛ بل جاء النهي عن الكتابة في أول الأمر كما في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً سَوْيَ القرآنِ، وَمَنْ كَتَبَ شَيْئاً غَيْرَ القرآنِ فَلْيَمْحُمْهُ»^(٢)؛ خشية أن يختلط غير القرآن بالقرآن، ولئلا يعتمد الناس على الكتابة فيختلط الحفظ ويضعف، وهذا أمر مُشاهَدٌ معروف، فمن اعتمد على الكتابة نسي الحفظ، فخشية من أن يعتمد عليها وينسى الحفظ الذي هو الأصل نهى عن الكتابة في أول الأمر^(٣).

ثم جاء النصوص بعد ذلك لتُدلَّ على جواز الكتابة، كقوله ﷺ:
 «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاءِ»^(٤). وأبو هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩٠، ٩١).

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٧٢/٣٠٠٤)، وأحمد في مسنده (١١٠٨٧) / ١٧ / ١٥١.

(٣) ينظر: التقيد والإيضاح (ص ٢٠٣)، فتح المغيث / ٢ / ١٦٣.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ (٢٤٣٤) / ٣ / ١٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحرير مكة وصيدها وخلافها وشجرها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥) / ٢ / ٩٨٨، ٩٨٩، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب تحرير حرم مكة (٢٠١٧) / ٢ / ٢١٢، والترمذى في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٧) / ٥ / ٣٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



حدِيثاً منِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ^(١).

والضبْطُ كما يقوُلُ أَهْلُ الْعِلْمِ ضَبْطًا: ضَبْطٌ صَدْرٌ، وَضَبْطٌ كِتَابٌ، فَضَبْطُ الصَّدْرِ هُوَ الْأَصْلُ بِأَنَّ يَحْفَظَ عَلَى مَرْوِيهِ كَمَا سَمِعَهُ بِحَزْمٍ وَقُوَّةً وَإِتْقَانٍ إِلَى أَنْ يُؤْدِيَهُ، وَضَبْطُ الْكِتَابِ بِأَنَّ يَكْتُبَ مِنْ أَصْلِ شِيخِهِ أَوْ مِنْ إِمَائِهِ، وَيُقَابِلُهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ وَيَحْفَظُهُ فَلَا يُعِيرُهُ إِلَّا لِثَقَةٍ؛ خَشْيَةً أَنْ يُغَيِّرَ فِيهِ، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَيُنْسِبُ هَذَا القَوْلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ^(٢)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَفْظِ الصَّدْرُ، وَأَجَارَهَا الْأَكْثَرُ؛ بَلْ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الرِّوَايَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَفْظَ مَلَكَهُ مِنَ الْمَلَكَاتِ، فَمَنْ حَفِظَ هَذِهِ الْمَلَكَاتِ، وَسَائِرَ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ يُعَانِ عَلَى كُلِّ مَا يَرِيدُهُ بِأَيِّ جَوَارِحٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، وَلَذَا يَقُولُ الْإِمامُ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حَفْظِي فَأَرْسَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَقَالَ: اعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُؤْتَى لِعَاصِي^(٣)

— ﴿الْشَّرِح﴾ —

«فَالَّوَهْمُ أَنْ يَرَوِي عَلَى التَّوْهُمْ وَهُوَ الْمُعَلَّ عِنْهُمْ فَلْيُفْهَمْ»

أي: يروي الرَّاوِي الْحَدِيثَ أَوَّلَأَنَّهُ عَلَى الاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ درجاتٌ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيقَ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ، إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلُ النَّقِيقَ فَالاحْتِمَالُ الْمُرْاجُحُ يُسَمَّى ظَنًّا، وَالْمَرْجُوحُ وَهُمَا، وَالْمُسَاوِي شَكًّا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١٣) / ١، ٣٤ / ١، والترمذني في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه (٣٨٤١) / ٥، ٦٨٦، وأحمد في مسنده (٧٣٨٩) / ١٢، ٣٥١.

(٢) ينظر: الكفاية، للخطيب (ص ٢٢٧)، التقىد والإيضاح (ص ٢٢٢).

(٣) نسبها له القسطي في المحمدون من الشعرا (ص ١٣٨)، والقرشي في طبقات الحنفية (٢/ ٤٨٧)، وهي في ديوانه (ص ٧٢).



والْمُعَلُّ وَالْمُعَلَّلُ وَالْمَعْلُوُّ مُسَمِّيَاتُ الْحَدِيثِ الَّذِي بِهِ عِلْمٌ، وَأَصْحَّهَا لِغَةُ الْمُعَلُّ بِلَامٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنِ الرِّبَاعِيِّ (أَعْلَى) فَاسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ (مَعْلُومٌ) وَلَيْسُ لِلْمَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى (عَلَى) حَتَّى يُقَالُ (مَعْلُوُّ) وَلَا (عَلَلٌ)؛ لِيُقَالُ (مَعْلُلٌ)، وَمَعْلُوُّ كَثِيرَةِ الدُّورَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصْحَوْلَيْنَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، يَقُولُونَ: «هَذَا حَدِيثُ مَعْلُوٌّ»، وَصَرَّحَ بِعُضُّهُمْ بِأَنَّهَا لَحْنٌ، وَقَالَ بِعُضُّهُمْ: «إِنَّهَا مَرْذُولٌ»، وَيَقُولُ ابْنُ سَيِّدِهِ^(١) فِي «الْمُحْكَمَ»: «فَسَوْتُ مِنْهَا عَلَى ثَقَةٍ وَلَا ثَلَجٌ»^(٢)؛ أَيْ: لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهَا، وَأَمَّا (مَعَلَلٌ) فَمَرْتَبَةٌ مُتوسِّطةٌ بَيْنَ الْمُعَلٌ وَالْمَعْلُوُّ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ وَوَضَّحَهُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ^(٣).

الْمُعَلٌ: الْحَدِيثُ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى عِلْمٍ، وَالْعِلْمُ سَبَبٌ خَفِيٌّ غَامِضٌ يَقْدُحُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَتَقْدَمُ تَعْرِيفُ الْعِلْمِ فِي شَرِطِ الصَّحِيحِ^(٤).

«عِلْمُهُ طَوْرًا بِالْإِسْنَادِ تَقَعُ كَرْفَعٌ مَوْقُوفٌ وَوَصْلٌ مَا انْقَطَعَ»

تَنقَسِمُ الْعِلْمُ بِاعتِبَارِ مَوْقِعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَوَّلًا: فِي الْإِسْنَادِ.

ثَانِيًّا: فِي الْمُتَنِّ.

ثَالِثًا: فِي الْإِسْنَادِ وَالْمُتَنِّ مَعًا.

(١) هو: عَلَيْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدِهِ، أَبُو الْحَسْنِ الْمَرْسِيِّ الْلُّغُوِيُّ، كَانَ نَاظِمًا نَاثِرًا قَلِيلَ النَّظَرِ، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْلُّغَةِ، وَكَانَ أَعْمَى بْنَ أَعْمَى، وَكَانَ أَبُوهُ لَغَوِيًّا فَأَخْذَهُ عَنْهُ وَعَنْ صَاعِدِ بْنِ الْحَسْنِ وَغَيْرِهِمَا، صَنَفَ «الْمُحْكَمَ وَالْمُحيَطُ الْأَعْظَمُ»، وَ«الْمُخَصَّصُ»، وَ«الْعَالَمُ فِي الْلُّغَةِ»، وَغَيْرُهَا، تَوْفَيَ سَنَةُ (٤٥٨هـ). يَنْظَرُ: الْبَلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَالْلُّغَةِ، لِلْفَيْرُوزَبَادِيِّ (ص ٢٠٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ (١٦٩/١٨).

(٢) الْمُحْكَمُ وَالْمُحيَطُ الْأَعْظَمُ ٩٥/١.

(٣) يَنْظَرُ: التَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ (ص ١١٥)، شَرْحُ التَّبَصْرَةِ وَالتَّذَكْرَةِ ٨٦/١.

(٤) تَقْدَمُ فِي (ص ٩٦).



«كَرْفُعٌ مَوْقُوفٌ»؛ أي: كأن يُعرف الحديث من جهات الثقات الضابطين موقوفاً، فيأتي من هو دونهم في الحفظ فيرفعه، فيكون حينئذ رفعه احتمالاً مرجوحاً، ولو كان في الرافعين من هو أوثق من الواقف فيكون احتمالاً راجحاً، ومثله لو كان مقتطعاً من جهة الأحفظ، وموصولاً من جهة من دونه.

«وَتَارَةً فِي الْمَتْنِ حَيْثُ أَدْخَلَ فِي الْمَتْنِ لَفْظٌ مِنْ سِوَاهُ نُقْلًا»

فعلة المتن مثلاً: أن يأتي المتن من جهة العدول الثقات الضابطين مُتفقاً محرراً مضبوطاً، ثم يأتي من هو دونهم فيرويه على خلاف ما رواه.

والمعلم يدخل كثيراً من أنواع الضعف، فتجده يدخل في الشاذ كما هنا، ومثل له الحافظ العراقي تبعاً لأبن الصلاح - رحمهما الله -^(١) بحديث البسملة^(٢) فقال:

وعلة المتن كنفي البسملة إذ ظن راوٍ نفيها فنقله^(٣)

وحديث البسملة في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر، وأبي عثمان فكانوا يستفتون القراءة بـ **«الحمد لله رب العالمين»**^(٤). فظن بعض الرواة أنهم لا يقرؤون: بسم الله الرحمن الرحيم، فنقل ذلك على حسب ظنه ووهمه، على

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩/١، ٢٩٩)، عن أنس قال: صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)/١، ١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩/١، ٢٩٩، ٣٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٢/١، ٢٠٧)، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ **«الحمد لله رب العالمين»**^(٥) (٢٤٦، ١٥/٢)، والنمسائي =



أنَّهُ يُمُكِّنُ أَنْ تُخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(١)، وَقَبْلَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَهْرًا، فَتَجْتَمِعُ بِذَلِكَ الرِّوَايَاتُ وَتَلْتَسِمُ، إِذَا أَمْكَنَ الدِّفَاعُ وَصِيَانَةُ الصَّحِيحِ وَحَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ تَعَيَّنَ ذَلِكُ، فَيُحَمَّلُ نَفْيُ الذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ.

وَهُنَاكَ مَصَنَّفَاتٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى عُلُلِ الْأَحَادِيثِ، مِنْ أَهْمَّ هَذِهِ الْمَصَنَّفَاتِ: «الْعُلُلُ» لِلإِمامِ أَحْمَدَ، وَ«عُلُلُ عَلَيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«الْمُسَنَّدُ الْمُعَلَّلُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ شِيبَةَ، «الْعُلُلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا وَأَجْمَعُهَا «عُلُلُ الدَّارِقَطْنِيِّ»^(٣).

وَقَسَمَ الْحَاكِمُ عَشْرًا الْعُلُلُ مَرْجِعُهَا هَذِئِنِ مِنْ دُونِ خَلَلٍ

أَيْ: مَرْجِعُهَا السَّنْدُ وَالْمُتَنْ، فَكُلُّهَا تَعُودُ إِلَى أَنْ تَكُونَ عِلْلَةً فِي سَنْدِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي مَتْبَنِهِ، وَالْحَاكِمُ حِينَمَا ذَكَرَ الْعُلُلَ فِي عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ^(٤) لَمْ يَحْضُرْهَا؛ لَأَنَّهُ لَا يُمُكِّنُ حَضُورُهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ التِّي ذَكَرَهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَجْنَاسًا مِنَ الْعُلُلِ يَسْتَغْيِدُ مِنْهَا الطَّالِبُ فِي قِيَاسِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا.

وَفَاحِشُ الْغَفْلَةِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرُ يَرِدُ

هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْخَمْسُ التِّي سِيَذْكُرُهَا النَّاظِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ هَنَا، وَهِيَ:

- فُحْشُ الْغَلَطِ.

- سُوءُ الْحَفْظِ.

= فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْصَّلَاةِ، بَابُ الْبَدَاءَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ (٩٠٢) / ٢، ٤٧٠ وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنْنَهُ، كِتَابُ إِقَامَةِ الْصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ افْتَاحِ الْقِرَاءَةِ (٨١٣) / ١ / ٢٦٧، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٣٣٣٧) / ٢١ / ٥٠. فَتَحُ الْبَارِي (٢٢٩) / ٢ / ٤٧٠.

(١) فَتَحُ الْبَارِي (٢٢٩) / ٢ / ٤٧٠.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَى (٤١٢) / ٢٢.

(٣) يَنْظَرُ: مَقْدِمَةُ مَحْقُوقِ الْعُلُلِ، لِلدَّارِقَطْنِيِّ (٤٧) / ١.

(٤) مَعْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ (ص ١٧٥ - ١٨٢).

- الغفلة.

- الوهم.

- التَّوْهُمُ.

تحتاج إلى ضوابط، فلا يُحکم على الرَّاوِي بالوهم لمجرد أنه رَوَى خبراً أو خبرَيْن أو ثلاثة وَهُم فيها، ولا يُحکم عليه بِفُحْشِ الغلط لمجرد أنه أخطأ في حديثَيْن أو ثلاثة، ولا يُوصَفُ بالغفلة كذلك؛ لأنَّه غابت عن باليه أحاديث يَسِيرَةٌ، ولا يُعَدُّ مُخالِفاً للناسِ إذا خالَفَهم في أحرفِ يسيرة، والضابطُ في ذلك أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فإذا كانت أغلاصُ الرواية وأوهامُه وغفلته ومُخالفَته للثقات أكثرَ من إصاباته في هذه الأبوابِ، فُسْمَ بما يقتضيه ذلك وإنْ فلَّا؛ لأنَّ الحُكْمَ للغالبِ.

وللحافظِ العراقيِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ كلامٌ متينٌ:

وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ فَضَابِطٌ أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي^(۱)

وَحدَّ بعضُهم الخطأ الذي يُحکم على الرواية بسببه بفحش الغلط بالسبعين والصحيح أن هذه أمورٌ نسبيَّةٌ، فالكثرة تختلف من راوٍ لراوٍ، والخطأ في حديثِ المُكثِّرِ من الرواية يختلف عن حديثِ المُقلِّ، وكلما زادت النسبة في الخطأ قويَّت الرَّيبة والشكُّ في قبولِ روایته، وكُلَّما قَلَّت نسبةُ الخطأ والمُخالفاتِ تلاشتُ الرَّيبة، ورجحَ جانبُ الإصابةِ، وغلَبَ على الظَّنِّ ضبطه وإنقاذه، ولا سيما من استفاض وانتشرَ بين الناسِ فضلُه، فتكفي تلك الشهادة في الحُكْمِ عليه، ولذا يقولُ الحافظُ العراقيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشَّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَّةٍ، كَمَالِكٌ نَجْمُ السُّنَنِ^(۲)

(۱) ألمية العراقي في علوم الحديث (ص ۹۱).

(۲) السابق.



وليس معنى ذلك تصحيح كل شيء للحافظ مالكا كان أو غيره، فقد أخذ على مالك أخطاء؛ لأنَّه - وإن كان في تمام الحفظ والضبط - ليس بمعصومٍ^(١).

«فاحِشُ الْغَفْلَةِ حِيثَ يَنْفَرِدُ» الغفلة تُقارب النسيان، وهي غزوُب الشيء عن الذهن، فلا يستذكر ولا يستحضر المحفوظ، إما في حال التَّحْمُلِ أو في حال الأداء، فقد يَغْفَلُ الإنسان عن حفظ الأحاديث لانشغاله بأمر آخر، فيَغْفَلُ عن تَحْمُلِه على وجهه، أو يُصابُ بـغَفْلَةٍ أو آفةٍ، فَتُؤثِّرُ على مَرْوِيَّه حال أدائه.

«كَفَاحِشِ الْأَغْلَاطِ مُنْكَرٌ يَرِدُ»؛ أي: فاحش الغفلة كفاحش الغلط، وحديثهم منكر، وهذا عندَ مَن لا يُشترط قيد المُخالفة للحُكْم على الحديث بالنَّكارة، والنَّكارة قد تكونُ في المتن وقد تكونُ في السندي، فإذا روى مَن لا يُحتملُ تَفَرُّده حديثاً وهو ينفرد بروايته - حُكْمُ عليه بأنَّه مُنكرٌ، فمثلاً حديث أبي زُكَيرٍ^(٢) في سُنَّ ابن ماجه: «كُلُوا الْبَلْحَ بِالثَّمَرِ، كُلُوا الْخَلَقَ بِالجَدِيدِ»^(٣)، فلفظه الشيطان يغضُّب ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق، فإنَّ مُنكرٌ وأبو زُكَيرٍ هذا لا يُحتملُ منه مثل هذا التَّفَرُّد، فـحُكْمُ على حديثه بالنَّكارة؛ لأنَّ الشيطان لا يغضُّب من طول عمر ابن آدم؛ بل قد يفرح لذلك لا سيما إذا استَغَلَه فيما لا يُرضِي الله تعالى، أمَّا غضُّ الشيطانِ من استغلالٍ

(١) ينظر: رسالة الأحاديث التي خولف فيها مالك، للدارقطني.

(٢) هو: يحيى بن محمد بن قيس، أبو زكير المحاربي البصري الضرير الهاشمي المدني، وكنيته أبو محمد وأبو زكير لقب غالب عليه، كان مؤذناً لولد جعفر بن سليمان أمير البصرة، ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٣٠٤/٨، وتهذيب الكمال، للمزمي ٣١/٥٢٤، وسیر أعلام النبلاء، للذهبي ٩٢/٢٩٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل البحل بالتمر (٣٣٣٠) /٢، ١١٥٥، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال ابن حبان في المجرودين ٣/١٢٠: وهذا كلام لا أصل له، من حديث النبي ﷺ. وقال الذهبي في الميزان ٧/٢١٦: هذا حديث منكر. والخلق: القديم. تاج العروس ٢٥٥/٢٥.



العمر فيما يُرضي الله تعالى ولو كان قصيراً فنعم، فهذا وجه النكارة في متن الحديث.

«وفي المخالفات أقسام تعد
من ذاك شاذ ومنكر يرد
ومدرج المتن ومدرج السنن
والقلب والزيادة فيه قد ورد
ومنه ما بالاضطراب يُعرف
كذلك التضليل والمحرف»

عدد المؤلف رحمه الله أقسام المخالفات على سبيل الإجمال، ثم فصلَ
القول فيها على طريقة اللف والنشر المرتب، وهي على ترتيب المصنف:
الأول: الشاذ.

الثاني: المنكر.

الثالث: مدرج المتن.

الرابع: مدرج السنن.

الخامس: القلب.

ال السادس: المزيد فيه وقد ورد.

السابع: المضطرب.

الثامن: المصحّح.

التاسع: المحرّف.

فهذه تسعة أقسام.



الشَّاذُ وَالْمُنْكَرُ

فَالشَّاذُ مَا خَالَفُهُمْ بِهِ الثَّقَةُ قَابِلَهُ مَحْفُوظُهُمْ فَحَقَّهُ
وَمَا يُخَالِفُهُمْ بِهِ الْضَّعِيفُ فَمُنْكَرٌ قَابِلَهُ الْمَعْرُوفُ

الشرح

بعد أن أجملَ الناظمُ أقسامَ المخالفاتِ التي تطرأً على الحديثِ شرعَ في تفصيلِ كُلِّ قسمٍ منها على حدةٍ، فبدأً هنا بالشاذِ.

ومن العلماءِ من يطلقُ الشذوذَ على مجردِ التفردِ من أيٍ راوٍ ثقةً كان أو غيره، ومنهم من يخصه بتفردِ الثقةِ، وزاد الناظمُ قيدهُ المُخالفَة، وهو الذي حَقَّهُ الإمامُ الشافعيُّ^(١)، فإذا خالفَ الفقهُ مَنْ هو أوثقُ منه فَمَرْوِيُّهُ يُقالُ لهُ: شاذٌ، ومخالفهُ: محفوظٌ، فالشاذُ يُقابلُ المحفوظِ.

«وَمَا يُخَالِفُهُمْ بِهِ الْضَّعِيفُ فَمُنْكَرٌ قَابِلَهُ الْمَعْرُوفُ»

أيٌ: إذا خالفَ الضعيفُ الروايةَ الثقاتِ فحديثُهُ مُنْكَرٌ، ويُقابلُ المُنكَرَ المعروفُ، والفرقُ بينَ الشاذِ والمُنكَرِ أن راويَ الشاذِ ثقةٌ، وراويَ المُنكَر ضعيفٌ، ويجتمعانِ في المُخالفَة للثقاتِ، ومنهم مَنْ يرى أنه لا فرقٌ بينَ الشاذِ والمُنكَر^(٢).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص ١١٩)، وقال العراقي في ألفيته (ص ١٤):
وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقه

(٢) ينظر: شرح البصرة، للعرافي ٧٩/١ وما بعدها، فتح المغيث ١٩٦/١ وما بعدها.



المُدَرَّج



وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ يُدْخِلُهُ النَّاقُولُ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ
 فَغَالِبًا يَكُونُ فِي آخِرِهِ وَقَلَّ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ صَدْرِهِ
 أَوْ اسْتَحَالَ أَوْ مِنْ الْمَتْنِ افْصَلَ يُعْرَفُ بِالْبَيَانِ مِمْنَ قَدْ نَقْلَ
 خَالِفُهُمْ فَذَاكَ مُدْرَجُ السَّنَدِ
 كُلُّ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌ وَمَا يُتَغَيِّرُ سِيَاقَاتِ السَّنَدِ
 مِنْ غَيْرِ تَبْيَينٍ وَلَا تَفْرِيقٍ كَأَنْ يَكُونَ الْمَتْنُ عَنْ جَمْعٍ نُقْلٍ
 ثُمَّ أَضَافَ الرَّزِيدَ لِلإِتْمَامِ فَيَجْمَعُ الْكُلُّ عَلَى طَرِيقِ
 رَوَاهُ بِالْأَوَّلِ بِالْتَّمَامِ رَوَاهُ بِالْأَوَّلِ بِالْتَّمَامِ
 رَوَاهُمَا بِواحِدٍ مِنْ ذِيْنِ وَمِنْهُ مَتْنَانِ بِإِسْنَادَيْنِ
 فِي ذَاكَ لَفْظًا كَانَ مِنْهُ قَدْ بَرِيْ
 قَوْلٌ يُظَنُّ مَتْنَ ذَلِكَ السَّنَدِ مُقْتَصِرًا أَوْ زَادَ مِنْ ذَا الْآخِرِ
 وَمِنْهُ أَنْ يُعَرَّضَ آخِرَ السَّنَدِ

الشرح

«النَّاقُولُ» يُقصَدُ به هنا الراوي، سواءً كان من الصحابة أو غيرهم يُدخلُ في كلام النبي ﷺ كلامًا من عنده لغرض صحيح، فهذا يُسمَّى إدراجاً، وغالبًا ما يكون الإدراجُ في آخر النَّصّ، كما في حديث أبي هريرة: «إِنَّ أَمْتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً...» زاد أبو هريرة: «فَمَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ



فليفعل»، كما قال نعيم بن عبد الله^(١) راوي الحديث عن أبي هريرة: «فلا أدري من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة»^(٢)، وقلَّ أن يأتي كلام الرَّاوي في أثناءِ كلامِ النبي ﷺ، ومما جاءَ من الإدراج في الأثناءِ قولُ الزُّهريِّ في حديث عائشةَ في بدءِ الْوَحْيِ مفسِّراً التَّحْنَثَ بقوله: «والتحنثُ: التَّعْدُ»^(٣)، وقلَّ أيضًا أن يأتي كلام الرَّاوي في صدرِ الحديث^(٤)، كما في حديث أبي هريرة قال: أسبغوا الْوَضْوَءَ، فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب»^(٥) من النار^(٦). فقد أدرجَ كلام أبي هريرة بعْضُ الْرُّوَاةِ فرَوَاهُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ: «أسبغوا الْوَضْوَءَ، ويلٌ للأعقابِ من النار»^(٧).

(١) هو: نعيم بن عبد الله المُجمِّر، أبو عبد الله المدنِي، الفقيه مولى آل عمر بن الخطاب، كان من بقایا العلماء، وكان يبْخُر مسجد النبي ﷺ، عاش إلى قریب سنة (١٢٠هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٣٠٩/٥، وتهذيب الكمال، للزمي (٤٨٧/٢٩)، وسیر أعلام النبلاء، للذهبي ٤٨٧/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الْوَضْوَءَ، بابِ فضلِ الْوَضْوَءِ والغرِّ المحجلون من آثارِ الْوَضْوَءِ (١٣٦/٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الْوَضْوَءِ (٢٤٦/٢١)، وأحمد في مسنده (٨٤١٣/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة: ﴿أَفَرَا يَأْتِي رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٤٩٥٣/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدءِ الْوَحْيِ إلى رسول الله ﷺ (١٦٠/١٣٩)، وأحمد في مسنده (٢٥٩٥٩/٤٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الصدر: مقدم كل شيء وأوله. تاج العروس ٢٩٣/١٢ (ص در).

(٥) الأعقاب: جمع العقب، وهو مؤخر القدم. العين ١٧٨/١ (ع ق ب).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الْوَضْوَءَ، باب غسل الأعقاب (١٦٣/١)، وأحمد في مسنده (٧١٢٢/١٨)، بهذا السياق، وهو عند مسلم وأهل السنن بذكر المرفوع منه فحسب، وقد جاء المرفوع في الصحيح عن عائشة وابن عمرو.

(٧) أخرج هذه الرواية الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (ص ١٥٨)، وقال عقبها: «وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشابة بن سوار الفزاري في روایتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه، وذلك أن قوله: «أسبغوا الْوَضْوَءَ» كلام أبي هريرة، وقوله: «ويلٌ للأعقابِ من النار» كلامِ النبي ﷺ».



يُعرَفُ بِالْبَيَانِ مِمَّنْ قَدْ نَقَلْ أَوْ اسْتَحَالَ أَوْ مِنَ الْمَتْنِ انْفَصَلْ

أي: يُعرفُ الإدراج بأمور منها:

- بيان الرَّاوِي والنَّاقِل نفسه بأن هذه اللفظة أو الزيادة من عنده.

- استحاله كون النبي ﷺ قاله، نحو حديث أبي هريرة: «لولا الجهاد في سبيل الله والحجُّ وبرُّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»^(١). فهذا يستحيل أن يقوله النبي ﷺ؛ لأنَّ أمَّه قد ماتَت قبل.

وأما الإدراج في السندي فقد ذكر العلماء له صوراً مُتَعَدِّدةً فَصَلَّها الحافظ ابن حجر في شرحه لـ«النخبة»^(٢)، ويُمْكِن حضُورها في أربع صورٍ:

الصورة الأولى: أن يسمع الرَّاوِي حديثاً عن جماعةٍ مُخْتَلِفِينَ في إسناده فَيَرْوِيهُ عنْهُمْ باتفاقٍ؛ أي: بإسنادٍ واحدٍ ولا يُبَيِّنُ اختلافهم، ومُثُلٌ لهذا بما رواه أبو داود في السنن عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِإِذَا كَانَتْ لِكْ مائتا درهماً وحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَارِهِمٍ»^(٣). فهذا الحديث قد أدرج فيه إسناد آخر، وبيان ذلك أن عاصم بن ضمرة رواه موقوفاً على عليٍّ^(٤)،

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٨) / ١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥) / ١٢٨٤، وأحمد في مسنده (٨٣٧٢) / ١٠٧.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١١٥).

(٣) أخرج أبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٣) / ٢ / ١٠٠.

(٤) هو: عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي التابعي، توفي في ولاية بشر بن مروان سنة (٤٨٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٢٢) / ٦، والتاريخ الكبير (٤٨٢) / ٦، وتهذيب الكمال، للزمي (٤٩٦) / ١٣.

(٥) وقد أخرج الترمذى عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ مرفوعاً، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠) / ٩.



والحارث الأعور^(١) رواه مرفوعاً، فجاء جرير بن حازم^(٢)، وجعله مرفوعاً من روایتهما أدرج روایة هذا في روایة هذا، وجعلها مرفوعة من روایة الاثنين، مع أنَّ أبا داود ذكر أن شعبة وسفیان الثوری وغیرهما رواها هذا الحديث عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم عن عليٍّ ولم يرفعوه^(٣)، فعلمنا أن جريراً وهو أحد الأعلام أدخل الحديث أحدهما في الآخر ومزج الإسنادين وجعله على وتيرة واحدة مرفوعاً، وهو موقف من الطريق الصحيح.

الصورة الثانية: أن يكون المتن عند راوٍ بإسنادٍ واحدٍ غير طرف منه فإنَّ عندَ بإسنادٍ آخرَ، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، فيروي الجملتين بالإسناد الأول، ومثالها: ما روى أبو داود عن زائدة بن قدامة^(٤)، عن عاصم بن كليب^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن وائل بن حجر في صفة

(١) هو: الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد الأعور، كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه، توفي بالكوفة سنة (٦٥ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٢٧٣/٢، وتهذيب الكمال، للمزمي ٢٤٤/٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٥٢/٤.

(٢) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع، توفي سنة (١٧٠ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٢٧٨/٧، وتهذيب الكمال، للمزمي ٥٢٤/٤، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٢٧٨/٧.

(٣) السنن ١٠١/٢، وقال ابن حزم ٦/٧٠: «أما حديث عليٍّ الذي صدرنا به فإن ابن وهب رواه عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، و العاصم لم يستنه، فجمعهما جريراً، وأدخل الحديث أحدهما في الآخر. وقد رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ: شعبة وسفیان ومعمر، فأوقفوه على عليٍّ، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم. وينظر: البدر المتبir ٥٥٩/٥.

(٤) هو: زائدة بن قدامة، أبو الصلت الشفوي الكوفي، الإمام الثبت الحافظ، توفي سنة (١٦١ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٦/٣٧٨، وتهذيب الكمال، للمزمي ٩/٢٧٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/٣٧٥.

(٥) هو: عاصم بن كليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي توفي سنة (١٣٧ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٦/٤٨٧، والثقات، لابن حبان ٧/٢٥٦، وتهذيب الكمال، للمزمي ٩/٢٧٣.

(٦) هو: كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، توفي سنة (١٧٠ هـ).



صلاة النبي ﷺ، وفي آخره: «ثم جئت بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديدٌ، فرأيت الناسَ عليهم جُلُّ الثيابِ تَحرَّكُ أيديهم تحتَ الثيابِ»^(١). والصوابُ روایةٌ من روى عن عاصم بن گلیبٍ بهذا الإسنادِ صفةً صلاةً النبي ﷺ فقطَ، ولم يذکُرْ في آخرِه أنَّه جاءَ بعدَ ذلك ووصفَ حالَهِ.

ويُلْتَحِقُ بهذه الصورة ما إذا سمع الرَّاوِي من شيخه حديثاً بلا واسطةٍ إلا طرفاً منه، فسمعه عن شيخه بواسطةٍ، فيرويه عنه تاماً بحذفِ الواسطةِ مع أنه لم يسمع الطرفَ إلا بالواسطةِ.

الصورةُ الثالثةُ: أن يكونَ عندَ الرَّاوِي حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ بِإِسْنَادَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فيرويه عنه راوٍ مُقتضراً على أحدِ الإسنادَيْنِ، أو يروي أحدَ الحديثيْنِ بِإِسْنَادٍ خاصٍ به، لكن يزيدُ فيه من المتنِ الآخرِ ما ليس في الأوَّلِ، ومثالُها: ما روى سعيدُ بْنُ أبي مريم^(٢)، عن مالكٍ، عن الزهرىٍّ، عن أنسٍ بْنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَباغضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا

= ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ١٢٣/٦، والتاريخ الكبير، للبخاري ٧/٢٢٩، وتهذيب الكمال، للمزمي ٢٤/٢١١.

(١) أخرجه البخاري في قرة العينين (٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٧) / ١٩٣، وابن حبان (١٨٦٠) / ٥١٧٠، وجمل الشيء: معظمه، والمعنى أنهم لبسوا معظم الثياب لأجل البرد. شرح العيني ٣/٣١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦) / ١١٩٣، والترمذني في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجلوس في التشهد (٢٩٢) / ٢٨٥، والنسيائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب موضع المرفقين (١٢٦٤) / ٣٤٢، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (٨١٠) / ١٢٦٦، وصحّ إسناده النووي في خلاصة الأحكام .١/٣٥٦.

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم، توفي سنة ٢٤٢ هـ. ينظر: الثقات، لابن حبان ٨/٢٦٦، وتهذيب الكمال، للمزمي ١٠/٣٩١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/٣٢٧.



تَنَافَسُوا»^(١) الحديث، فقوله: «وَلَا تَنَافَسُوا» مزيدة في هذا الحديث من حديث آخر لمالك عن أبي الرِّبَاد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَنَافَسُوا»^(٢)، وهذه اللفظة: «وَلَا تَنَافَسُوا» أخذت من حديث أبي هريرة، فأضيفت إلى حديث أنس، وكلاهما في الصحيح^(٣).

الصورة الرابعة: أن يسوق الرَّاوِي الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه، فيُظْنَ بعضَ مَن سمعَه أنَّ ذلك الكلام هو متُّ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك، ومثاله: ما وقع لثابت بن موسى الزاهد العابد^(٤) فقد دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمشُ عن أبي سفيان^(٥)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٦) / ١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٨) / ٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب فيما يهم رأخاه المسلم (٤٩١٠) / ٤، والترمذني في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسن (٣٢٩) / ٤، ومالك في الموطأ (١٦١٥) / ٢، ٩٠٧. وأخرجه أحمد في مسنده (١٢٠٧٣) / ١٩، من طريق الزهري. وليس عندهم لفظة: «ولَا تنافسوا».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ﴿تَنَافَسُ الَّذِينَ آتَيْنَا أَجْنَابِنَا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ تَرَوْهُ وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ (٦٠٦٦) / ١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجمس والتنافس ونحوها (٢٥٦٣) / ٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الظن (٤٩١٧) / ٤، ٢٨٠، ومالك في الموطأ (١٦١٦) / ٢، ٩٠٧. وأحمد في مسنده (١٠٠٠١) / ١٦، ٦٠. وليس عند البخاري وأبي داود لفظة: «ولَا تنافسوا».

(٣) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (ص ٧٤٠)، فتح الباري، لابن حجر .٤٨٤ / ١٠.

(٤) هو: ثابت بن موسى الزاهد، أبو يزيد الكوفي العابد، مشهور بالصلاح والعبادة إلا أنه لم يتفرغ لحفظ الحديث وضبطه، توفي سنة (٢٢٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٥٤٨ / ٥، والوافي بالوفيات، للصفدي ٢٨٥ / ١٠.

(٥) هو: طلحة بن نافع القرشي، مولاهم أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، قال أبو حاتم: لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤٧٥ / ٤، وتهذيب =



عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ، فلما انتهى شريك من الصلاة على النبي ﷺ نظر إلى ثابت بن موسى الزاهد فقطع الكلام، فقال من عند نفسه متأنراً بما رأه في وجه ثابت من النور والبهاء: «من كثُرت صلاتُه بالليل حُسْن وجهُه بالنهار»^(١). فثبتت سمع الإسناد الذي سيق، وسمع الكلام فجمع بينهما، ظناً منه أنَّ هذا متن لذلك الإسناد، وهذا إدراجٌ من هذه الحِيَّة، ويقول بعضهم: إنَّ هذا شبُه وضع؛ لأنَّ هذا الخبر لم يقله النبي ﷺ.

هو شبُه وضع ممَّن يرويه على هذه الصفة وهو ثابت، فثبت ليس من أهل الحديث، ولا من أهل العناية بحفظ الحديث؛ بل صاحب عبادة، فلما سمعَ السنَد، ثم بعد ذلك انقطعَ الكلامُ فسمعَ المتنَ لصَقَ بينَهما، فهو إدراجٌ من هذه الحِيَّة، وهو شبُه وضع؛ يعني: غير مقصودٍ، وهو صادقٌ في سماعه عن شريكٍ، فصار يقول: حدثنا شريكٌ قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثُرت صلاتُه في الليل حُسْن وجهُه بالنهار»، فظنَّ ثابت أن ذلك سنُدُّ الحديث، فكان يُحدِّث بهذا الإسناد والمتن، وذكر هذا المدرج في نوع الموضوع؛ لأنَّه مما وضع على النبي ﷺ وألصق به وليس من كلامه، وإلصاقه بالمُدرج أشبَه؛ لأنَّ قوله: «من استطاع منكم أن يُطيل عرَّته»^(٢)، وأسيغوا الوضوء^(٣) ونحوه، ليس من كلام النبي ﷺ، وسيق في الخبر على أنه من كلام النبي ﷺ، فإلصاقه بالمُدرج أولى من إلصاقه بالموضوع.

= الكمال، للزمي ١٣/٤٣٨، ومغاني الأخيار، للعيني ٣/٢٢.

(١) آخر جه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) ١/٤٢٢. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/١٥٧: هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من عدة طرق وضعفها كلها، وقال: «هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ». وينظر: الموضوعات ٢/١١١.

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٨٧).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٨٧).

المقلوبُ

—————

فَذَاكَ مَقْلُوبٌ بِلَا جِدَالٍ
وَمَا بِالْأَنْعِكَاسِ وَالْإِبْدَالِ
فَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ دُونَ مِرَا
وَمِنْهُ بِالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّاخِيرِ فِي
أَسْمَا كَجَعْلِ الْأَبِ ابْنًا فَاعْرِفْ
وَقَلْبٌ مَتْنٌ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا
يَخْتَصُ بِالشَّيْءِ لِضِدٍ عُلِّمَ
كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
يَمْنِيْنُهُ مَا بِالشَّمَالِ أَنْفَقَا
وَبِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَثْنًا لِسَنَدٍ
وَسَوْغُوا هَذَا لِلَاخْتِبَارِ
لِحَاجَةٍ مِنْ دُونِمَا إِصْرَارِ

الشرح

القلب من أسباب الضعف المترتبة على مخالفة الرأوي لغيره من الرواية الثقات، قال الناظم :

وَمَا بِالْأَنْعِكَاسِ وَالْإِبْدَالِ فَذَاكَ مَقْلُوبٌ بِلَا جِدَالٍ

«**مقلوب**» اسم مفعولٍ من القلب، وهو تحويل الشيء عن وجهه، تقول: قلبت الرداء إذا حولته وجعلت أعلاه أسفله، فالـ**مقلوب** هو المتصروف عن وجهه^(١).

(١) قلبه: حوله عن وجهه، وقلبه عن وجهه: صرفه. تاج العروس، للزبيدي ٤/٦٨.



وفي الاصطلاح: الحديث الذي أُبْدِلَ في سنته راوٍ براوٍ أو اسمًّا باسم، أو في متنه لفظٌ باخْرَ بتقدِيمِه أو تأخيرٍ ونحوه عَمَدًا أو سهواً^(١)، فكُلُّ هذَا داخِلٌ في المقلوبِ.

«بِلَا جِدَالٍ»: يعني: بلا نزاعٍ، ولا خلافٍ.

**«فَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ دُونَ مِرَا
أَنْ يُبْدَلَ الرَّاوِي بِرَاوٍ آخَرَ
وَمِنْهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي
الْأَسْمَاءِ كَجَعْلِ الْأَبِ ابْنًا فَاعْرِفِ»**

للقلب في الإسناد صورتان:

الأولى: أَنْ يُؤْتَى إلى حديثٍ معروفٍ من روایة نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما مثلاً، فيجعلُ من راویة سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الثانية: القلب بالتقديم والتأخير في أسماء رجال السننِ، وذلك مثل: نصر بن عليٍّ يجعلُ عليَّ بن نصرٍ، وكعب بن مُرَّة يجعلُ مُرَّة بن كعبٍ، فيجعلُ الأبُ ابناً والعكس، وهذا القلب يكثر على ألسنة الناس؛ لكونِ كلٍّ مِنَ الاثنين يُكثُرُ دورانِهم في كتبِ الحديث، فنصرُ بنُ عليٍّ، وعلى بن نصرٍ يُروي عنهما مسلمٌ بكثرةٍ، ويُشترِكان في بعضِ الشيوخِ، فهذا يُسَهِّلُ القلبَ^(٢).

«وَقَلْبٌ مَتْنٌ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَا يَخْصُّ بِالشَّيْءِ لِضِدِّ عِلْمَهُ»

أي: كأن يجعلَ ما لليمين لليسارِ، وما لليسار لليمينِ، فيجعلُ للضدِّ تمامًا.

**«كَقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي أَحَدِ السَّبْعَةِ مَنْ لَا تَعْلَمُ
وَالبَذْلُ مِنْ شَانِ الْيَمِينِ مُطْلَقاً
يَمِينُهُ مَا بِالشَّمَاءِ أَنْفَقَهُ**

(١) ينظر: النكت، لابن حجر ٢/٨٦٤.

(٢) نصر بن علي الجهمي الأزدي البصري أبو عمر، توفي سنة ٢٥٠هـ، وعلى بن نصر الجهمي الأزدي البصري أيضًا أبو الحسن، توفي سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: رجال مسلم، لابن منجويه ٢/٥٩، ٢٨٦.



أي: هذا النوع من القلب جاء في الحديث الذي رواه مُسلم في «صحيحه» في حديث السبعة الذين يُظلّهم الله في ظلمه يوم لا ظلم إلا ظلمه. والحديث المتفق عليه هو: «ورجل تصدق بصدقٍ فأخفها حتى لا تعلم شمائله ما تُنفق يَمْيِنُه»^(١)، والذي وقع في « صحيح مسلم » مقلوّناً: «حتى لا تعلم يَمْيِنُه ما تُنفق شِمَالُه»، وأيضاً قيل بوقوع القلب في الحديث: «إن بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ»^(٢)، وجاء في بعض الروايات: «إن ابنَ أَمْ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٍ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة الجمعة والإمامية، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) / ١٣٣ ، وفي (١٤٢٣)، (٦٨٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٩١) / ١٠٣١ ، (٧١٥) / ٢ ، والترمذى في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله (٢٣٩١) / ٤ ، (٥٩٨) ، والنسائي في المحبتي، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل (٥٣٩٥) / ٨ ، (٦١٣) ، ومالك في الموطأ (١٧٠٩) / ٢ ، (٩٥٢) ، وأحمد في مسنده (٩٦٦٥) / ١٥ ، (٤١٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧) / ١٢٧ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (١٠٩٢) / ٢ ، (٧٦٨) ، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل (٢٠٣) / ١ ، (٣٩٢) ، والنسائي في المحبتي، كتاب الأذان، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٦٣٦) / ٢ ، (٣٣٧) / ٢ ، وأحمد في مسنده (٤٥٥١) / ٨ ، (١٥٢) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠٦) ، (٤٠٨) ، (٤١٠) / ١ ، (٢١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٧٣) / ٨ ، والبيهقي في السنن الكبير (١٨١٧) / ٣ ، (٧٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة في صحيحه عقب (٤٠٨) / ١ ، وقال: «وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر القاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي صلوات الله عليه وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأذن بعده بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولًا بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بلال، فإذا نزل صعد =



وَالْبَدْلُ مِنْ شَأْنِ الْيَمِينِ مُطْلَقاً؛ أي: أنَّ الإعطاء والأخذ والتعاملَ الأصل أنه من شأن اليد اليمنى، وهذا يرجح أن روایة مسلم وقعت على القلب، والحديث المشهور: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتّوا منه ما استطعتمُ وما نهيتكم عنه فاجتنبوا»^(١). رواه بعضهم: «إذا أمرتكم بأمرٍ فاتّوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ما استطعتم»^(٢)، وأمثلة المقلوب كثيرة جدًا، والواجب عدم الاستعجال في الحكم على حديث بالقلب - لا سيما ما كان منها في الصحيح - حتى يتيقن ويكون على ثابع من ذلك.

وَمِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَثِنًا لِسَنَدٍ وَقَلْبٌ مَثِنِيهِ لِذَلِكَ السَّنَدِ

بأن يجعلَ متنَ حديث لسند آخر أو العكس، وقد يَهُمُ بعضُ الرُّوَاةَ فيجعلُ متنَ حديثِ عمرَ - مثلاً - متنًا لحديثِ أبي هريرةَ أو العكسَ، وبعضُ الرواية الضعفاء يأتي إلى متن يُروى بسندٍ ضعيفٍ أو تالفِ، فيُرَكِّبُ له إسنادًا غيرَ إسنادِه؛ ليكونَ مقبولاً عندَ السامِعِ، وقد يكونُ الحديثُ صحيحًا بإسنادِه لكن يُرَكِّبُ له إسنادًا آخر لِلإغراِبِ، وهذا يُسمُّونَه سِرقةَ الحديثِ، وهو من

بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منها هو أذان بليل لا بنهر، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعامًا ولا شرابًا، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهر لا بليل».

قال الحافظ في الفتح ١٠٢/٢: «وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه».

(١) تقدم تخریجه (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط (٢٧١٥) / ٣ ١٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد، ولا رواه عن حماد إلا علي».



أشدّ القوادح في الراوي^(١).

«وَسَوْغُوا هَذَا لِلْخِبَارِ لِحَاجَةٍ مِنْ دُونِمَا إِصْرَارٍ»

يُخْتَبِرُ بذلك عالم أو طالب علم؛ ليعرف مدى إتقانه لما حفظه، فلو أن شيخاً يُدرِّسُ طلابه «صحيح البخاري»، ويطالعهم بحفظه سندًا ومتناً، ثم يأتي إلى حديثٍ فِي رَكْبٍ عليه سندٌ حديث آخر، والحديث الآخر يُرَكَبُ عليه سند الحديث الأول، هذا جائز لمُجَرَّدِ الاختبارِ، وأما لغير حاجة فحرام؛ لأنَّه يجعل المقبول مَرْدُودًا، والمردود مقبولاً.

ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن عديٌ في جزءٍ ذكر فيه شيخ البخاري^(٢)، قال: «سَمِعْتُ عَدَّةَ مَشَايخَ يَحْكُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَدْمَ بَعْدَادَ، فَسَمِعْتُ بِهِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمِدُوا إِلَى مائَةِ حَدِيثٍ فَقَلَبُوا مَتَوْنَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَأَدْخَلُوا مَتَنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادِ آخَرٍ وَإِسْنَادَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتَنَ آخَرٍ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشَرَةِ أَنفُسٍ، إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشَرَةِ أَحَادِيثٍ، وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ أَنْ يَلْقِوَا ذَلِكَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَأَخْذُوا الْمَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنَ الْغَرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا وَمِنَ الْبَعْدَاءِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ انتَدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرِهِ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آخَرِهِ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَمَا زَالَ يَلْقِي عَلَيْهِ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ، فَكَانَ الْفُقَهَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ الْمَجْلِسِ يُلْتَفَتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَقُولُ: الرَّجُلُ فَهِمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمْ يَقْضِي عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْعَجِزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقَلْةِ

(١) ينظر: فتح المغيث / ٣٧٠.

(٢) كتاب أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي (ص ٥٢، ٥٣).



الفَهْمِ، ثُمَّ انتدَبْ رجُلٌ آخَرُ مِنَ الْعُشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوْبَةِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا أَعْرِفُهُ»، وَسَأَلَهُ عَنْ آخَرٍ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، وَسَأَلَهُ عَنْ آخَرٍ، فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَلَمْ يَزِلْ يَلْقِي عَلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُهُ»، ثُمَّ انتدَبْ الثَالِثُ وَالرَّابِعُ إِلَى تَمَامِ الْعُشْرَةِ، حَتَّى فَرَغُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوْبَةِ وَالْبُخَارِيُّ لَا يَزِدُهُمْ عَلَى: «لَا أَعْرِفُهُ»، فَلَمَّا عَلِمَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا أَنْتَفَتْ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمْ عَلَى: أَمَا حَدِيثُكَ الْأُولَى فَهُوَ كَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا، وَالثَالِثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى تَمَامِ الْعُشْرَةِ، فَرَدَ كُلُّ مَتَنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَتَنِهِ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ مَتَوْنَ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا وَأَسَانِيدِهَا إِلَى مَتَوْنَهَا، فَأَقْرَبَ لَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ وَأَدْعَنَا لَهُ بِالْفَضْلِ».

وَأَقُولُ: أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ حَفْظُهُ لِغَلْطَهَا كِحْفَظِهِ لِصَوَابِهَا؛ لَأَنَّ الْعَالَمَ قَدْ يَحْفَظُ الصَّوَابَ، لَكِنْ كُوْنُهُ يَحْفَظُ الْمَائِةَ حَدِيثٍ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ يَحْفَظُ الْخَطَا وَيُعِيدهُ إِلَى الصَّوَابِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَهَذَا غَايَةُ الْعَجَبِ، وَنَهايَةُ الْحَفْظِ وَالضَّبطِ.



المزيد في مُتَّصل الأسانيد

وَإِنْ يُزَدْ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ رَأَوْ فَذَا الْمَرِيدُ فِيهِ فَصَلِ
 فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقَنَا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا
 كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقَنَ مِنْ تَرَجَحَ إِلْسَقَاطُ لَا شَكَ، وَإِنْ
 مُسْقِطِهِ لَا سِيمَاءِ إِنْ عَنْعَنَا فَلْيَكُ تَرْجِيحُ الْمَرِيدِ أَبَيَنا
 وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَ إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلا

الشرح

هذا نوعٌ من أنواع علوم الحديث مُرتبٌ على المُخالفَة، وهو المزيد في مُتَّصل الأسانيد، ومثاله: لو وجَدنا حديثاً بإسنادٍ خماسي، ثم وجَدناه في موطن آخر من طريقٍ سداسي، الخامسة معهم واحدٌ زائدٌ، فيحتملُ أن يكون السندي الثاني مزيداً، ويحتملُ أن يكون الخامس ناقصاً، بأن يكون فيه سقطٌ، ويحتملُ أن يكون الرَّاوِي رواه على وجهينٍ مرَّةً بواسطةٍ، ومرةً بغيرٍ واسطةٍ، والاحتمالُ قائمٌ.

«فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتَقَنَا وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا
 كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتَقَنَ مِنْ تَرَجَحَ إِلْسَقَاطُ لَا شَكَ، وَإِنْ
 مُسْقِطِهِ لَا سِيمَاءِ إِنْ عَنْعَنَا فَلْيَكُ تَرْجِيحُ الْمَرِيدِ أَبَيَنا»

المسألة مفروضةٌ في رأٍ ثقَةٍ أسقطَ راوِياً من سنِدٍ، وأثبتت في مثله من وجه آخر، وصرَّح بالسماع من شيخه في السندي الناقص، فإن كان هذا المُسْقطُ



أتقنَ ممن زاد وصَرَحَ بالتحديثِ، فحديثُ الخماسيِّ أرجحُ من ذاك السادسِيِّ.
 وإنْ كانَ الْذِي رَوَاهُ سَداسِيًّا أتقنَ مِنَ الْذِي رَوَاهُ خماسيًّا، لَا سِيمَاء إِنْ عَنَّ صاحبُ الْخَمَاسِيِّ، فَالسَّداسِيُّ أَصْحَى؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَاسْطَةً.
«إِنْ عَنَّا»؛ يَعْنِي: رَوَاهُ بـ«عَنْ» أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا مثَلًا (قَالَ) وـ(أَنَّ).
«وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَ إِنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ نَقَلاً»
إِذَا كَانَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَلَمْ تُسْتَطِعِ التَّرْجِيحُ، احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ: الْمَزِيدَ،
وَالْإِسْقاطُ.

«قدْ نَقَلاً»؛ أي: يَحْكُمُ بِأَنَّهُ سَمِعَ الْخَبَرَ بِوَاسْطَةِ، وَمَرَّةً بِدُونِ وَاسْطَةٍ،
وَهَذَا كَثِيرٌ وَوَاقِعٌ، فَيُسْمَعُ الْخَبَرُ عَنْ شَخْصٍ بِوَاسْطَةِ ثَالِثٍ، ثُمَّ يَلْتَقِي الرَّاوِي
بِالَّذِي أَخْذَ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ فَيَأْخُذُهُ عَنْهُ مُبَاشِرًا بِدُونِهَا.

فَأَحِيَّنَا يَنْشَطُ فِي ذِكْرِ الْوَاسْطَةِ، وَأَحِيَّنَا يُسْقِطُ الْوَاسْطَةَ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ عَلَى
الْوَجَهَيْنِ، فَمثَلًا حَدِيثُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(١)، قَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِي «صَحِيحٍ
مُسْلِمٍ» بِإِسْقاطِ وَاسْطَيْتَيْنِ^(٢)، وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ الْوَجَهَيْنِ، لَكِنْ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعُلُوُّ أَرْغَبُ مِنَ التَّنْزُولِ، فَإِنْ كَانَ التَّنْزُولُ أَنْظَفَ إِسْنَادًا قَدْمًا؛
لِأَنَّ نَظَافَةَ الْإِسْنَادِ أَهْمُّ وَأَوْلَى مِنَ الْعُلُوِّ بِدُونِهَا، وَسِيَّاتِي فِي الْعَالِيِّ وَالنَّازِلِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ (٥٥/٩٥)، ١/٧٤، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنْنَهُ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فِي النَّصِيحَةِ (٤٩٤٤/٢)، ١/١٧٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعَةِ، بَابُ النَّصِيحَةِ لِلْإِمَامِ (٤٢٠٨)، ١/٤٢٠٩، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٩٤٠) ٢٨/١٣٨.

(٢) يَنْظُرُ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/٧٤.

المُضطربُ

وَإِنْ يَكُنْ رَأِوْ بِرَأِوْ أَبْدَلَا كَذَاكَ مَرْوِيٌّ بِمَرْوِيٍّ وَلَا
 جَمْعٌ وَلَا تَرْجِيحٌ فِيهِ حَصَالَا فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ لَا جَدَالَا
 فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَثْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدَّ
 وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الثَّقَةِ أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ فَحَقَّقَهُ

الشرح

هذا النوع السابع من أنواع علوم الحديث وهو المُضطربُ.

والمضطربُ : اسمٌ فاعلٌ من (اضطراب) الخماسي ، وهو اختلال الأمِّ وفسادُ نظامِه^(١) ، وأما تعريفه في الاصطلاح : فهو الحديثُ الذي يُروى على أوجهٍ مُختلفةٍ مُتساويةٍ بحيث لا يمكن ترجيح بعض الوجوه على بعض^(٢) ؛ فإذا أمكن ترجيح بعض الأوجه على بعض انتفى الا ضطرابُ ، وعمل بالراجح وترك المرجوحُ .

«وَإِنْ يَكُنْ رَأِوْ بِرَأِوْ أَبْدَلَا»؛ أي : حديث معروفٌ من طريق فلانٍ، ثم جاءَ بعض الرُّوَاةِ الشِّقَاتِ فأبدَلوه برأِو آخرَ، والمسألةُ مفروضةٌ في ثباتِ مَقْبُولَيْنِ مُتساوِيَنِ، فمثلاً حديثُ : «شَيَّئْتَنِي هُودٌ وَأَخْوَانُهَا»، فقد رُويَ من أكثرَ من عشرةِ أوجهٍ مُختلفةٍ لا يُمْكِن التَّرْجِيحُ بينها عندَ مَنْ مَثَّلَ بِهِ، فيرُوى مَرَّةً عن

(١) يقال : اضطرب أمره؛ أي : اختل. تاج العروس ، للزبيدي ٣/٢٤٨.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٣).



أبى بكرٍ (١)، ومَرَّةً عن عائشةَ (٢)، ومَرَّةً عن سعِدٍ (٣)، وإن كانَ الحافظُ ابنُ حجرٍ تمكّنَ من ترجيحِ بعضِ هذه الوجوه على بعضٍ، فانتَفَى الاضطرابُ (٤).

﴿كَذَاكَ مَرْوِيٌّ بِمَرْوِيٍّ وَلَا﴾؛ أي: أبدلَ لفظًا أو جملة في متنٍ، ومثلوا لاضطرابِ المتن بحديثِ القلتينِ (٥)؛ لأنَّه جاءَ بلفظ: «القلتَيْنِ»، وجاءَ بلفظِ الإفرادِ: «قُلَّةً»، وجاءَ بلفظِ الشَّكِّ: «قلتَيْنِ، أو ثلَاثًا»، وجاءَ بلفظ: «أربَعينَ قُلَّةً»، فهذا اضطرابٌ، لكنَّ إذا أمكنَ الترجيحُ انتَفَى الاضطرابُ، والذين يُصَحّحُونَ حديثَ القلتَيْنِ يقولُونَ: الراجحُ لفظُ: «القلتَيْنِ»، لكونِ رُوَايَتها (٦). أحفظُ.

﴿وَلَا جَمْعٌ﴾؛ أي: لا يُمْكِنُ الجمعُ بينَ هذه الألفاظِ، بحيثُ يُحملُ هذا على حالٍ وهذا على حالٍ، كما في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: «لِيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوَى الرَّزْكَةِ» (٧)، وجاءَ عنها: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًا سَوَى الرَّزْكَةِ» (٨).

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٢٩٧) / ٥٤٠٢، وقال: «حسن غريب». وسعيد بن منصور في سننه (١١١٠) / ٥٣٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٦٨) / ٦١٥٢، والبزار في مسنده (٩٢) / ١٦٩، والحاكم في مستدركه / ٢٣٤٣.

(٢) أخرجه الدارقطنى في العلل / ١٢٠ / ٨٢.

(٣) أخرجه ابن مردوه في جزء أحاديث ابن حيان (٧٤) / (ص ١٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٣٣٤)، والدارقطنى في العلل / ١٢٠٩، والشجري في الأمالي الشجرية (٢٦٦٠)، والديلمي في مسنده الفردوس (٣٥٨١) / ٢٣٥٢.

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح / ١١٢٠.

(٥) تقدم تحريرجه في (ص ١٣٨).

(٦) ينظر: كتاب الحافظ العلائي جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده (ص ٥٦ وما بعدها)، تحقيق: الحويسي.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكتنز (١١٧٨٩) / ١٥٧٠ بلطفه.

(٨) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاءَ في المال حَقًا سَوَى الرَّزْكَةِ =

فقد حكم عليه بالاضطراب، ولكن يمكن الجمع بأن يحمل النفي على الحقوق المفروضة، فيكون ليس في المال حق مفروض سوى الزكاة، وأماماً الإثبات في حديث: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوَى الزَّكَاةِ»، فيحمل على الحقوق المتظوع بها، فامكناً الجمع فانتفى الا ضطراب، وحيث لا يمكن الجمع يبقى الخبر مضطرباً.

«جَمْعٌ وَلَا تَرْجِيحٌ فِيهِ حَصَالٌ فَإِنَّهُ مُضْطَرِّبٌ لَا جَدَالٌ فِي سَنَدٍ تُلْفِيهِ أَوْ مَتْنٍ وَقَدْ يَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا وَهُوَ أَشَدٌ»

ومن أمثلة مضطرب الإسناد - وبه مثل ابن الصلاح^(١) وغيره - حديث الخط: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يَنْصُبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَمًا فَلَا يَخْطُطْ خَطًا»^(٢)، وذكروا أنه يُروى على عشرة أوجه في إسناده^(٣)، وابن حجر رَجَحَ وجهاً على بقية الأوجه، فانتفى الا ضطراب عنده، ولذا لمَّا أورَدَه في «بلغ المرام» قال: «ولم يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ؛ بل هو حسن»^(٤).

= (٦٥٩) ، ٤٨/٣ ، ٦٦٠ (٦٦٠)، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح».

^(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٤).

^(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصما (٦٩٠)، ٦٨٩/١، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما يستر المصلي (٩٤٣)/٣٠٣، وأحمد في مسنده ٧٣٩٢ (٢٣٩٤)، ٣٥٤/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٩٩/٢، ٢٠٠: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتاج به، وقال أبو جعفر الطحاوي إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتاج بمثل هذا من الحديث».

^(٣) ينظر: العلل، للدارقطني ٨/٥٠، العلل، لابن أبي حاتم ٤٨٢/٢، تدريب الرواية ٢٦٣/١.



والاضطراب في المتن أشد من الاضطراب في السند غالباً.

«وَلَيْسَ قَدْحًا خُلْفُهُمْ فِي اسْمِ الشَّقَةِ أَوْ فِي صَحَابِيٍّ لَهُ فَحَقَّةٌ»

أي: ليس قدحًا في أصل المتن الاختلافُ في اسم ثقةٍ في السند، فمثلاً لو اختلف في سند: أراويه حماد بن زيدٍ، أو حماد بن سلمة؟ فهذا لا يضر؛ لأن كليهما ثقة، وإن سماه البعض علّة فإنه ليس بعلّة قادحة؛ لأنَّ السند كيما دار على ثقة معروفة النسبة، ومثله الخلف في تعين الصحابي، فإذا لم نعرف عين الصحابي من مجموع الطرق فلا يضرُ الحديث؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدوٌ ثقات.



(١) بلوغ المرام (ص ٧٠، والنكت ٢/٧٧٢).

معرفة المصحف

وَمَا يَكُونُ لِفُظُّهُ قَدْ غُيَّرَا
أَوْ رَسْمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفُ يُرَى
كَاحْتَجَرَ النَّبِيُّ قِيلَ احْتَجَمَا
وَصَحَّفُوا مُزَاحِمًا مُرَاجِمًا
وَأَخْصَصْنَ مُحَرَّفًا بِشَكْلٍ أَبْدِلَا
نَحْوَ سَلِيمٍ بِسُلَيْمٍ مَثَلَا
وَمِنْهُ إِبْدَالُ أَبَيٍّ بِأَبِيٍّ
وَصَامَ سِتًا قِيلَ شَيْتًا فَانْسُبَ

الشرح

التصحيف من جهة منشئه قسمان:

- تصحيف سمع، ويسمى تصحيف لفظ.
- تصحيف بصير، ويسمى تصحيف معنى.

والتصحيف لا يسلم منه إلا شخص له عناية بالقراءة على الشيوخ الضابطين المتقين، أما الذي لا حظ له من الضبط السماعي أو الضبط الكتابي، فإنه يقع في نقولاته الكثير من التصحيف.

**«وَمَا يَكُونُ لِفُظُّهُ قَدْ غُيَّرَا
أَوْ رَسْمًا أَوْ مَعْنَى فَتَصْحِيفُ يُرَى»**

التفریق بين التصحیف والتحریف اصطلاح بعض أهل العلم، فإذا غیر بالنقاط يسمیه ابن حجر تصحیفاً، وأما إذا غیر الشکل سماء تحریفاً^(۱)، ومنهم من يرى أن المصحف والمحرف بمعنى واحد، وهو ما غير عن وجہه على أي

(۱) ينظر: نزهة النظر (ص ۹۶)، تدريب الراوي ۲/ ۱۹۵.



وجهٍ كان ذلك التَّغَيُّرُ، سواءً كان ذلك التَّغَيُّرُ بالنَّقْطِ أو بالشكلِ، والتحريفُ كما يكونُ لِلألفاظِ يكوُنُ لِلمعانيِ، كما في قوله تعالى: «يُحَرِّفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [النساء: ٤٦]، فهو يشمل تحريف الشكل والمَعْنَى.

والتصحيفُ كما يكونُ في الرسمِ والمعنىِ، يكونُ أيضًا في اللفظِ والكلامِ المسموعِ، وهو تصحيفُ السَّمْعِ كما سبقَ.

«كَاحْتَجَرَ النَّبِيُّ قَبْلَ احْتَجَمَا وَصَحَّفُوا مُزَاجِمًا مُرَاجِمًا»

احتَجَرَ واحتَجَمَ متقاربتان في اللفظِ، وإن كان المعنى يختلفُ اختلافاً جذرِياً.

وكذا وقع التصحيفُ في «مزاجم ومراجم»؛ لتقاربِهما رسمًا، والفرق نقطةً تقدَّمتُ وأخْرَى تأْخَرَتْ، وأكثُرُ ما يقع التصحيفُ إذا كان الحرفان متقاربيين مثلَ: النَّجَارِيُّ والبُحَارِيُّ، ومزاجم ومراجم، ونحوها.

«وَاخْصُصْنَ مُحَرَّفًا بِشَكْلٍ أَبْدِلًا نَحْوَ سَلِيمٍ بِسُلَيْمٍ مَثَلًا»

أي: إذا أبدلَ الشَّكْلُ فقيل مثلاً: لُهْيَةً. بدل: لَهْيَةً. فهذا تحريفٌ على ما اختاره الناظمُ، وعندَ غيره هو تصحيفٌ وتحريفٌ، ومثله إبدال سَلِيمٍ بِسُلَيْمٍ، وعَيْدة بعَيْدة، كما يقوله بعضُهم في عَيْدة بْنِ عَمِّ الرَّسُولِ السَّلَمانِيِّ، أمَّا رِبْعَيُّ بْنِ حِرَاشٍ فلو قال قائل: حِرَاشٍ. فهذا تصحيفٌ، وقد ضَبَطَه بالخاء المعجمة المُنذريُّ في «مختصرِ سُنْنِ أبي داود»، والمعروفُ أنه بالحاء المهملة^(١).

«وَمِنْ إِبْدَالِ أَبِي يَابِي» ضرب الناظمُ هنا مثلاً على التصحيفِ وهو إبدال (أَبِي) بـ(أَبِي) في قولِ جابرٍ: «رُمِيَ أَبِي» - الصحابي المشهور - يوم الأحزاب^(٢) في أَكْحَلِه^(٢)، فحرَفَه بعضُهم إلى: أَبِي، وأبو جابر مات في أَحدٍ.

(١) ينظر: تبصير المتتبه، لابن حجر ٤٢٢/١.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي = (١٤٢٥٢) (٢٢٠٧)، وأحمد في مسنده (١٤٢٥٢) (٢٢) (١٧٣٠) / ٤.



«وَصَامَ سِتًا قِيلَ شَيْئًا فَانْسُبَ» هذا يجتمع فيه التصحيف والتحريف،
 صَحَّفَ الْصَّوْلَيُّ^(١)، حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ»^(٢) إلى:
 «شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ»^(٣).



= والأكحل: هو عرق الحياة في وسط الذراع إذا قطع في اليد لم يرقة الدم. شرح صحيح مسلم، للنووي ١٤/١٩٧، ١٩٨.

(١) الصولي هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صُول أبو بكر المعروف بالصولي، توفي سنة ٥٣٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٤/٦٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٦٤)، ٢/٨٢٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣)/١، والترمذمي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٧٥٩)/٣، ٣٢/١٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام أيام من شوال (١٧١٦)/١، ٥٤٧، وأحمد في مسنده (٢٣٥٣)، ٣٨/٥١٤، ٣٨/٥١٥، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع (٦٣٣)/١، ١/٢٩٦، من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه. قال ابن الجوزي في كشف المشكل ١/٣٧٠: «قال الدارقطني وصحف هذا الحديث أبو بكر الصولي، فقال: «وأتبعه شيئاً من شوال، وأملأه في الجامع والصواب ستة».»



حكم روایة سیئ الحفظ

وَسَيِّئُ الْحِفْظِ الَّذِي مَا رُجِحَ عَنْ خَطْبِهِ جَانِبُ مَا قَدْ صُحِّحَ
فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ فَشَادٌ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقَالَةِ
وَسَمِّهِ مُخْتَلِطًا حَيْثُ طَرَا وَرَدَ مَا بَعْدَ اخْتِلاطِ خُبْرَا
وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَتَى مِنْهُ إِبَانَ قَبْلَ اخْتِلاطِ ثَبَاتَا

الشرح

«وَسَيِّئُ الْحِفْظِ» هو: الذي رَجَحَ وغلب جانب الخطأ عنده على جانبِ الصوابِ، وهذا الضابط يذكره بعضُ المُحَدِّثين والأُصْوَلِيَّن أيضًا؛ لأنَّ الحُكْمَ للغالب مثل فُحْشِ الغَلَطِ.

«فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْ لَازَمَ لَهُ فَشَادٌ فِي رَأْيِ بَعْضِ النَّقَالَةِ»

يعني: إن كان سوء الحفظ لازماً لهذا الرَّاوِي، فما يَرْوِيهُ هو شَادٌ، لا سيَّما مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الشُّذُوذِ قَيْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْمُنْكَرِ؛ لأنَّ الْمُنْكَرَ بِمَعْنَى الشُّذُوذِ عَنِّ بَعْضِهِمْ. يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَقِيُّ:

وَالْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيَّجِيِّ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
إِجْرَاءً تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ^(۱)
فِي الشُّذُوذِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَالَفَةُ، وَيَرْوِيهُ الثَّقَةُ مُخَالِفًا مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ،

(۱) أَلْفِيَّةُ الْعَرَقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ۸۲).

وَالَّذِي يَرْوِيهِ مُتَفَرِّدًا بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ تَفَرِّدَهُ كَسَيِّئُ الْحَفْظِ، قَدْ يُطْلُقُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

«وَسَمِّهِ مُخْتَلِطًا حَيْثُ طَرَا وَرَدَ مَا بَعْدَ اخْتِلاطِ خُبْرًا»

أي: ما عُرِفَ أَنَّهُ تُحَمَّلُ عَنْهُ بَعْدَ الْاخْتِلاطِ يُرْدُ.

فَالظَّارِئُ هُوَ الَّذِي ظَلَّ يُحَدِّثُ النَّاسَ نَصْفَ قَرْنَى مَثْلًا بِأَحَادِيثِ مُضْبُوتَةٍ مُتَقْنَةٍ مُحرَّرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ فِي حَفْظِهِ، فَهُنَا الْمُخْتَلِطُ، وَالْاخْتِلاطُ لَهُ أَسْبَابٌ، مِنْهَا: أَنْ يُصَابَ الْإِنْسَانُ بِآفَةٍ أَوْ مُصَبِّيَّةٍ بِمَوْتِ حَبِيبٍ أَوْ فَقِدَ مَالٍ تُؤَثِّرُ عَلَى ذَاكِرَتِهِ، أَوْ يَكُونُ قَابِلًا لِهَذَا التَّغْيِيرِ بِعَدَمِ رُسُوخِهِ.

«وَحَمَلُوا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَتَى مِنْهُ بِأَنَّ قَبْلَ اخْتِلاطِ ثَبَّاتًا»

أي: يُوجَدُ فِي ترَاجِمِ بَعْضِ الرَّوَايَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا لَهُمُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ^(۱)، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ ذَلِكَ حَمْلٍ عَلَى مَا قَبْلَ الْاخْتِلاطِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: ذَلِكَ عَنْ خَبْرِهِ وَدَرَائِيَّةِ^(۲)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هَذَا تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عُلِّمَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ شِدَّةً اهْتِمَامًا بِهِمَا وَعِنْايَتَهُمَا بِالْأَحَادِيثِ وَانتقاءِ الْأَحَادِيثِ حَتَّى مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِمْ لَا تَجِدُ فِيهَا الْمُخَالَفَةَ، وَلَذَا وَضَعَ اللَّهُ لَهُمَا الْقَبُولَ.



(۱) يَنْظَرُ: فَتْحُ الْمُغَيْثِ / ۳۶۷ / ۳.

(۲) قَالَ أَبْنَ حَبْرَ فِي النَّكْتَ / ۱ / ۳۱۵: «وَكَذَا لَمْ يَخْرُجَا، مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَلِطِينَ عَنْ سَمْعِهِمْ بَعْدَ الْاخْتِلاطِ إِلَّا مَا تَحْقِقَا أَنَّهُ مِنْ صَحِيفَ حَدِيثِهِمْ قَبْلَ الْاخْتِلاطِ».



المُعلَّقُ

وَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِاتِّصَالٍ
وَهِيَ مُعَلَّقٌ وَذُو إِرْسَالٍ
وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ عُدَّ السَّادِسُ
فَحَيْثُ كَانَ السَّقْطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ
وَمُعْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مُدَلَّسٌ
فَحَيْثُ كَانَ السَّقْطُ مِنْ أَصْلِ السَّنَدِ
صُنْعٌ مُصَنَّفٌ فَتَعْلِيقٌ يُعَدُّ
فَمَا يَجِدُ فِي كِتَابٍ يُلْتَزِمُ
صِحَّتُهُ ثُمَّ بِهِ الرَّاوِي جَزْمٌ
فَأَقْبَلُهُ مَعْرُوفًا كَنَحْوِ (أَخْبَرًا)
وَمَا كَـ(قِيلَ) وَكَـ(يُرَوَى) (قَدْ ذُكِرَ)
وَنَحْوِ (قَالَ) وَ(رَوَى) وَ(ذَكَرَ)
وَمِثْلُهُ مَا جَآءَ بِكُتُبٍ جَامِعَةً
لِذِي قَبْوِلٍ وَلَمَرْدُودٍ مَعَهُ

الشرح

بعد أن أنهى الناظم الكلام على وجوه الضعف المتعلقة بتأخر شرط العدالة والضبط، تكلم على أوجه الانقطاع في الرواية، والانقطاع على نوعين:

أولاً: الانقطاع الجلي، وهو إن كان من مباديء السندي من جهة المصنف بوحدٍ أو أكثر ولو إلى آخر الإسناد يسمونه المعلق، وإن كان من الجهة التي فيها الصحابي سمّوه المرسل، وإن كان في أثنائه فإن كان بوحدٍ فهو المنقطع، وإن كان باثنين على التوالي فهو المغضّل.

ثانياً: الانقطاع الخفي، ويتعلق به المدلّس والمُرسَلُ الْخَفِيُّ.

«وَخَمْسَةٌ تَخْرُجُ بِاتِّصَالِ
وَمُغْضَلٌ مُنْقَطِعٌ مَدَلْسٌ
وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ عَدَ السَّادِسُ»

يقول الناظم: إنَّ هناك ستة أنواع للانقطاع في الرواية، منها أربعة تتعلق بالانقطاع الظاهر: المعلق، والمنقطع، والمغضّل، والمرسل، واثنان يتعلقان بالانقطاع الخفي: المدلّس، والمرسل الخفي.

وقد ذكر الناظم الأنواع السَّتَّة على سبيل الإجمال، ثم فَصَّلَ فيها القول على سبيل اللَّفْظ والنَّشْرِ، حيث قال بعد إجمالها:

«فَحَيْثُ كَانَ السَّقْطُ مِنْ أَصْلِ السَّنْدِ صُنْعٌ مُصَنِّفٌ فَتَعْلِيقٌ يُعَدُّ»

المعلق: ما حُذف من مبادئ إسناده من جهة المصنف راوياً كان أو أكثر، ولو حُذف جميع السندي، واقتصر على القائل لشِمله مسمى التعليق، يقول الحافظ العراقي:

مَعْ صِيَغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفَ
لِشَيْخِهِ عَزَّا بـ(قال) فَكَذَّبَ
لَا تُصْنِعُ (لابن حَزْمِ) الْمُخَالِفِ^(١)
صِحَّتْهُ ثُمَّ بِهِ الرَّاوِي جَزْمٌ
وَنَحْوِ (قال) وَ(روى) وَ(ذَكَرَ)»

أي: إذا جاء المعلق في كتاب التَّزَم صاحبه الصَّحة، ووَقَى المصنف بما التَّزَم به؛ يُحْكَم له بالصَّحة؛ لأنَّ المصنف اشتَرَط التَّزَم بذلك، وضَمَنَ لك من حُذف من الرواية.

فالمحدثون منهم من التزم الصَّحة في كتابه قوله وواقعاً كالصحابتين، ومنهم من لم يلتزم ذلك، كمثل «صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»،

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٥).



وـ«مُسْتَدِرِكُ الْحَاكِمِ» كُلُّهُمْ التَّرَمُوا الصَّحَّةَ قُولًا، لَكِنْ وُجِدَ فِي مُصْنَفَاهُمْ الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ مُنْفَاقِوَتُهُ فِي ذَلِكَ.

«كَنَحُوا أَخْبَرًا» تَمثِيلٌ لصِيغَةِ الْجَزْمِ (أَخْبَرَ)، (قَالَ)، وَ(رَوَى)، وَ(ذَكَرَ).

وَالْمَعْلَقَاتُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي التَّرَمَتُ الصَّحَّةُ كـ«الصَّحِيحَيْنِ» نُجِمِلُ الْقَوْلَ فِيهَا كَالتَّالِيِّ :

أولاً: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَدِيثًا مُعَلَّقًا، وَكُلُّهُ مُوصَوْلَةٌ فِي «الصَّحِيحِ» نَفْسِهِ سَوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوصَوْلٌ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَعَلَيْهِ فُمَعَلَّقَاتٌ مُسْلِمٌ كُلُّهُ مُوصَوْلَةٌ^(١).

ثانيًا: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ»، وَمُعَلَّقَاتُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا بَلَغَتُ الْأَلْفَ وَثَلَاثَمَائَةٍ وَوَاحِدًا وَأَرْبَعينَ، وَكُلُّهُ مُوصَوْلَةٌ فِي «الصَّحِيحِ» نَفْسِهِ سَوَى مَائَةٍ وَسِتِينَ، أَوْ مَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ^(٢).

أَمَّا مَا وُصِلَ فِي «الصَّحِيحِ» فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ عَمَّا لَمْ يُوَصِّلْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَيُقْسِمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى قَسْمَيْنِ :

القسم الأول: مَا يُورِدُ الْبَخَارِيُّ بِكَلْمَةٍ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ : كـ(قَالَ فلان)، (وَذَكَرَ فلان)، (وَرَوَى فلان).

فَقَدْ قَرَرَ النَّاظِمُ قَبْلَهُ هُنَا، وَقَالَ الْحَافِظُ عَنِ الْمَعْلَقِ فِي الصَّحِيحِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ : «يُسْتَفَادُ مِنْهَا الصَّحَّةُ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ، لَكِنْ يُبْقَى النَّظرُ فِيمَانِ أَبْرَزَ مِنْ رَجَالِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَمِنْهُ مَا يُلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ وَمِنْهُ مَا لَا يُلْتَحِقُ»^(٣).

(١) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٣٣).

(٢) اختلاف في عدد الذي لم يوصل فقيل: ١٦٠، كما في مقدمة الفتح ٤٦٩/١، والتدريب ١٠٣/١، وقيل: ١٥٩، كما في مقدمة فتح الباري أيضاً ٤٧٧/١، وفتح المغيث ٣٣/١.

(٣) فتح الباري ٢٠/١.



فمن حَذَفُوهُمُ الْبَخَارِيُّ فَقَدْ ضَمِنَ عَدَالَتَهُمُ لِلقارئِ، وبقي النظر فيمن ذكر، فمَمَّنْ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ مِنْ هُوَ عَلَى شَرطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ عَلَى شَرطِهِ، وَمَا لَا يَلْتَحِقُ بِشَرطِهِ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ غَيْرِهِ، أَوْ حَسَنًا صَالِحًا لِلحِجَةِ، لَكِنْ لَا يُوجَدُ فِيهِ ضَعِيفٌ، ولَذَا قَالَ الشَّيْخُ: «فَاقْبِلْهُ مَعْرُوفًا».

وإن ادعى بعضهم أن فيه ضعفًا يسيراً بسبب انقطاع، أو بسبب اختلاف في رأي ثقة، لكن هذا لا يؤثر^(١)، فالبخاري قد يفعل هذا لأدنى اختلاف يقع عنده، ففي حديث المعاذف^(٢) لم يقل: حدثنا هشام بن عمّار^(٣)، وإن كان من شيوخه وروى عنه بالسماع في «الصحيح»؛ بل قال: «قال هشام بن عمّار»، وإنما فعل ذلك لأن الصحابي مشكوك فيه: فهو أبو عامر أم أبو مالك الأشعري؟

والبخاري قد يفعل مثل هذا لأمور، منها:

- أن يكون قد ذكر الحديث في «صحيحه» بالسماع، فكره تكراره.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥٥٩٠) / ١٠٦، وأبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخمر (٤٠٣٩) / ٤٤٣، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري: «ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاذف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم يأتيهم، - يعني: الفقير لحاجة - فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويوضع العلم، ويمسخ آخرین قردة وخنازير إلى يوم القيمة».

(٢) ينظر: إغاثة المهدان، لابن القيم / ٢٥٩، وشرح التبصرة، للعرافي / ٤٥.

(٣) قال الحافظ في الفتح / ١٠: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجه، والسبب في الأول: إما أن يكون أعاده في عدة أبواب، وضاق عليه مخرجه، فتصرّف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني: ألا يكون على شرطه، إما لقصور في بعض رواته، وإما لكونه موقوفاً. ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره على، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي.



- ألا يكون الحديث على شرطه، وقد يكون الحديث بالسماع في مسلم ^(١) مثلًا.

القسم الثاني: ما يورده البخاري بصيغة التمريض، مثل: (قيل)، (يروى)، (ذكر).

«وَمَا كَـ(قِيلَ) وَكَـ(يُرْوَى) فَـذِكْرٌ مُـمَرَّضًا فَـفِيهِ فَـتْشٌ وَـأَخْتِبْرٌ»

وصيغة التمريض من حيث هي لا تفيد صحة ولا ضعفا، فمن المعلقات بصيغة التمريض ما وصله البخاري في «صححه»، ومنها ما خرجه مسلم في «صححه»، ومنها ما هو صحيح على شرط غير الشيفرين، ومنها الحسن، ومنها الضعيف، لكن الذي ضعفه لا ينجر، فإن الإمام البخاري يتباهى عليه.

وقد وصل الحافظ ابن حجر معلقات البخاري في ثلاثة كتب:

الأول: «فتح الباري» وصل فيه جميع ما مر به من هذه المعلقات.

الثاني: «تغليق التعليق» وهو كتاب خاص بالمعلقات، واختصر «التغليق» بكتاب سماه «التشويق إلى وصل المهم من التعليق».

الثالث: «ال توفيق في وصل التعليق»^(٢).

«وَمِثْلُهُ مَا جَـا بِـكُـتـبـ جـامـعـةـ لـذـي قـبـوـلـ وـلـمـرـدـوـدـ مـعـهـ»

أي: ومثل ما جاء بصيغة التمريض يحتاج إلى تفتيش في سنته، فهي مثلما جاء من الأحاديث في كتب تجمع بين المقبول والمردود، فلا بد أن تدرس أسانيدها، ويحكم على كل حديث بما يليق به، هذا على القول الصحيح في أن التصحيح والتضعيف لم ينقطع، أما على القول بأن التصحيح والتضعيف انقطع - وهو قول ضعيف - فلا يكون هذا للمتأخرین^(٣).

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١١٧/١، طبقات الحفاظ، للسيوطى (ص ٥٥٢ - ٥٥٣)، والجواهر والدرر، للسحاوى ٦٦٦/٢.

(٣) ينظر: شرح البصرة، للعراقي ٤١/١.

المرسل

•—————

وَمَا يَكُونُ السَّقْطُ فَوْقَ التَّابِعِيِّ مَعْ رَفِيعٍ مَتْبِنِهِ فَمُرْسَلٌ فَعِ
 فَبَعْضُهُمْ لِلإِحْتِجاجِ أَطْلَقاً وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضُ حَقَّاً
 فَقَبِيلُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْنَدَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَذَا إِنْ عُضِداً
 بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلِ صَاحِبٍ أَوْ سَلْفٍ عَلَيْهِ إِفْتَاءُ جَمَاهِيرِ السَّلْفِ
 وَغَيْرُهُ رُدَّ بِلَا ارْتِيَابٍ وَلَا يَضُرُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ

الشرح

شَنَّ النَّاظُمُ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُعْلَقِ بِالْمُرْسَلِ، وَالْمُرْسَلُ: مُفَرْدٌ جَمِيعُهُ مَرَاسِلُ
 وَمَرَاسِيلُ كَ«مَسَانِدٍ» وَ«مَسَانِيدٍ»، وَ«مَفَاتِحٍ» وَ«مَفَاتِيحٍ»^(١).

وَهُوَ لِغَةٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِرْسَالِ وَهُوَ الإِطْلَاقُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا
 أَرْسَلْنَا الْأَشْيَاطِينَ عَلَى الْكَفِرِينَ تَوْهِمُمْ أَذْنًا﴾ [مريم: ٨٣]، فَكَانَ الْمُرْسَلُ أَطْلَقُ
 الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقِيدْهُ بِرَأِيٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ مِرْسَالٌ؛ أَيْ: سَرِيعَةُ
 السَّيْرِ، فَكَانَ الْمُرْسَلُ لِلْحَدِيثِ أَسْرَعُ فِيهِ عَجَلًا فَحَذَفَ بَعْضَ إِسْنَادِهِ فَالْمُرْسَلُ
 لِغَةٌ لَهُ عِدَّةُ إِطْلَاقَاتٍ^(٢).

وَحْدَهُ فِي الْاِصْطِلَاحِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا.

(١) ينظر: فتح المغيث / ١٣٤.

(٢) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص ٢٣ وما بعدها).



«وَمَا يَكُونُ السَّقْطُ فَوْقَ التَّابِعِيٍّ مَعْ رَفْعٍ مَتْنِهِ فَمُرْسَلٌ فِي»

يُعرَفُ الناظمُ المرسلَ بِأَنَّهُ مَا يرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبعْضُهُمْ لَا يَحْكُمُ بِالْإِرْسَالِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ رَفِيعِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ^(١)

لَكِنَّ الْجَمِيعَ عَلَى أَنَّ مَا يرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ مُطَلَّقًا هُوَ الْمُرْسَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ الْمُرْسَلَ بِإِزَاءِ الْمُنْقَطِعِ .

قال الحافظ العراقي :

مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مُرْسَلٌ أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ

أَوْ سَقْطٌ رَأِيْهُ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوْلُ الْأَكْبَرُ فِي اسْتِعْمَالٍ^(٢)

وَقُولُهُ : «فِي» فَعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْوَعْيِ .

«فَبَعْضُهُمْ لِلإِحْتِاجَاجِ أَطْلَقَا وَالْبَعْضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضُهُ حَقَّا»

ذَكَرَ الناظمُ هُنَا حُكْمَ الْمُرْسَلِ مِنْ حِيثِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأول : قَبْولُ الْمَرَاسِيلِ مُطَلَّقًا، حَكَى الطَّبَرِيُّ عَنِ التَّابِعِيِّينَ بِأَسْرِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْبِلُونَ الْمَرَاسِيلَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مَقْدِمَةِ «الْتَّمَهِيدِ»^(٣)، وَلَا يَسْتَدِرُكُ عَلَى الطَّبَرِيِّ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، إِذَا سَعِيَّا مَعْرُوفٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْمَرَاسِيلَ^(٤)؛ لَأَنَّ الطَّبَرِيَّ يَرَى أَنَّ الإِجْمَاعَ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، لَا قَوْلُ الْجَمِيعِ ،

(١) أَفْقِيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٧٨).

(٢) أَفْقِيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٧٨).

(٣) يَنْظُرُ : التَّمَهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤ / ١.

(٤) يَنْظُرُ : النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ٢ / ٥٦٨.



ولذلك كثيراً ما نجده في تفسيره يذكر الخلاف في قراءة آية ويذكر قول الأكثرين، ثم يصوّبه فيقول: «والصواب كذا لاجماع القراء أو القراءة على ذلك»^(١)، فيسميه إجماعاً وهو نفسه قد ذكر الخلاف.

وهذا القول منسوب لأبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣)، يقول الحافظ العراقي:

واحتجَ مالِكُ كَذَا النُّعْمَانَ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَأْنُوا

وأصحاب هذا القول يقولون: إنَّه لا يُعرفُ الخلافُ في قبول المَراسيل إلى رأس المائتين، حتى جاء الإمام الشافعى فرَدَه إلا بالشروط التي أوجَدَها، ثم بعد ذلك عُرِفَ مِن بعده مِن الأئمَّةِ ردُّ المَراسيل.

القول الثاني: الرد مطلقاً، وإليه أشار الناظم بقوله: «وَالبعضُ لِلرَّدِّ»؛ أي: اختار أو أطلق.

يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وَرَدَهُ جَمَاهِيرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ وَصَاحِبُ التَّمَهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدْرُ الْكِتَابِ أَصَلَهُ

فمسلم يقول في مقدمة «صحيحه»: «إنَّ المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»^(٤).

وقول الناظم:

«فَبَعْضُهُمْ لِلْاحِجاجِ أَطْلَقَ وَالبعضُ لِلرَّدِّ وَبَعْضُهُمْ حَقَّا

(١) ينظر: تفسيره /١ ، ٥٤٢ /٢ ، ٢١١ /٢ ، ٥٦٩.

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام /٤ ، ١٥٥ ، وحاشية ابن عابدين /٦ ، ٦٥٧.

(٣) ينظر: التمهيد /١ ، ٥ /١ ، وفتح العلي المالك /١ ، ١١٨ ، ١١٩.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٨).

(٥) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٨).

(٦) صحيح مسلم، المقدمة /١ ، ٣٠.



**فَقِيلُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْنِدَا
مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَذَا إِنْ عُضِدَا
بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ صَحْبٍ أَوْ سَلْفٍ عَلَيْهِ إِفْتَاءٌ جَمَاهِيرِ السَّلْفِ**

أي: قيلوا قول من حق، وهو قول الإمام الشافعي السابق بشرطه ^(١)، وهي:

الأول: أن يروى الحديث مسندا.

الثاني: أن يعضده مرسل آخر رجاله غير رجال المرسل الأول.

الثالث: أن يعضده فعل صحابي أو تابعي؛ فإذا وجد في فتاوى الصحابة والتابعين وتابعائهم من أفعالهم أو أقوالهم ما يعوض هذا المرسل، فيقوى المرسل باعتقاده بفعل الصحابة أو من بعدهم من السلف.

الرابع: أن يوافق المرسل إفتاء جماهير السلف: أفتوا به أو عملوا بمقتضاه، فيدل على أن له أصلاً، وإن كان مرسلاً.

وَغَيْرُهُ رُدَّ بِلَا ارْتِيَابٍ وَلَا يَضُرُّ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ

أي: أن المرسل الذي لم يعتضد بما ذكره الإمام الشافعي يرد بلا ارتياب.

ومرسل الصحابي مقبول عند جماهير أهل العلم، ونقل عليه الاتفاق، وخالف في ذلك نفر يسير، مثل أبي إسحاق الإسفرايني ^(٢) وغيره ^(٣).

(١) الرسالة (ص ٤٦٢ ، ٤٦٣).

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفايني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، من تصانيفه: كتاب «جامع الخلائق في أصول الدين والرد على الملحدين»، توفي سنة ثمان عشرة وأربعينات بنيسابور.

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ١/١٧١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/٣٥٥.

(٣) ينظر: التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي (ص ٣٢٩)، النكت، لابن حجر ١/١٥٤، التجبير لعلاء الدين المرداوي ٥/٢١٥١.



يقولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ :

أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابَى فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ^(١)

فإذا رفعَ الصَّحَابَى حَبْرًا، لا سِيمَاء صغيرَ السَّنَّ أو مُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ أو من غَابَ عن حُضُورِ قِصَّةٍ أو قَضِيَّةٍ، أو ذَكَرَ فعلاً عن النَّبِيِّ ﷺ فلا يُبَحَثُ أَسْمَاعُهُ من الرَّسُولِ ﷺ أَمْ لَمْ يسمِعْهُ؟ بل حُكْمُ روایته الرُّفْعُ، ومثاله روایة عائشة لقصة بَدْءِ الْوَحْيِ^(٢)، فعائشة لم تُدْرِكِ القصة قطعاً، لكن الاحتمالَ قائمٌ أَنَّهَا سمعَتها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فتكونُ مُسْبِنَةً القولَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ولو جزمنا بأنَّها سمعَتها مِنْ أَيِّهَا مثلاً أو غيرِه مِن الصَّحَابَةِ فَحُكْمُهَا أَيْضًا الْوَصْلُ.

وَمِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْهُدُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْدَاثِ ابْنُ عَبَاسٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بعُضُّهُمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَرُوْ مُبَاشَرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةً أَحَادِيثَ^(٤)، وَالبَاقِي كُلُّهَا بِوَاسِطَةِ، لَكِنَّ الَّذِي حَقَّقَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا صَرَّحَ فِيهَا ابْنُ عَبَاسٍ بِالسَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الْمُشَاهَدَةِ^(٥).

فَمَا يُرْسِلُهُ الصَّحَابَى إِمَّا لِعَيْبَتِهِ، أَوْ صِغَرِ سِنِّهِ، أَوْ تَأَخِّرِ إِسْلَامِهِ فَحُكْمُهُ

(١) أَلْفَيَ الْعَرَاقِيُّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كِيفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) (١٦٠/٢٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٩٥٩/٤٣).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٧١٦/٨: «هَذَا مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لَأَنَّ عائشَةَ لَمْ تُدْرِكْ هَذِهِ الْقَصَّةَ، فَتَكُونُ سَمِعَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ صَحَابَيِّهِ، وَتَعْقِيبَهُ مِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَرَادَهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنَّهَا سَمِعَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكِيفَ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا مِنْ الْمَرَاسِيلِ؟ وَالْجَوابُ أَنَّ مَرْسَلَ الصَّحَابَى مَا يَرْوِيهِ مِنَ الْأَمْرِ مَا يَدْرِكُ زَمَانَهَا، بِخَلَافِ الْأَمْرِ مَا يَدْرِكُ زَمَانَهَا، إِنَّهَا لَا يَقَالُ: إِنَّهَا مَرْسَلَةٌ؛ بَلْ يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا سَمِعَتَهَا أَوْ حَضَرَهَا وَلَوْ لَمْ يَصْرِحْ بِذَلِكَ».

(٤) يَنْظَرُ: جَامِعُ التَّحْصِيلِ، لِلْعَلَائِيِّ (ص ٦٦)، فَتْحُ الْمُغْيَثِ /١٥٤.

(٥) يَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ ١١/٣٨٣.



الرفع، ولا التفات لمن يقول: بأن حكمه حكم المراسيل الأخرى، ويعلله بأنه يحتمل أن يكون هذا الصحابي رواه عن تابعي، والتابعي قد يكون ضعيفاً. والأصل أنه لا يروي إلا عن صحابي، والرواية عن تابعي احتمال نادرٌ مخالف للأصل، ولو وقع بينه الصحابي.



المُعَضْلُ والمُنْقَطِعُ

وَسَاقَطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا مِنْ وَسْطِ إِلْسَنَادِ سَمِّ مُعْضَلًا
 وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ الْمُضْطَفَى وَمَثْنُهُ عَنْ تَابِعٍ وَقَدَا إِنْ مِنْ طَرِيقٍ وَاقِفٌ قَدْ أَسْبَدَا وَجَازَ غَيْرُ رَفِيعٍ عَنْ أَحْمَدَا
 لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قِيدُ الْأَوَّلِ كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجُ الْمُرْسَلِ
 وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرًا بَلَا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مِرَا

الشرح

المُعَضْلُ لغة: اسم مفعولٍ من الرباعي أَعْضَلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمْرٌ عَضِيلٌ؛ أي: مُسْتَغْلِقٌ شَدِيدٌ^(١)، والْعَضْلُ تعود مادته إلى التَّشْدِيدِ، وَمِنْهُ: عَضْلُ الْمَرْأَةِ: التَّضْيِيقُ عَلَيْهَا وَمَنْعِها مِنَ الزَّوْاجِ، وَمِنْهُ مَسَأَلَةُ مُعْضِلَةٍ: مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى طُولِ بَحْثٍ وَنَفْسٍ لِلوصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ حُكْمِهَا، وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مُعَضَّلًا؛ لِأَنَّهُ الْمَسْقَطُ لِاثْنَيْنِ مِنَ الرُّوَاةِ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَغْلَقَ وَصَعَبَ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ يَبْحَثُ فِي إِسْنَادِهِ، فَسَقْطُ وَاحِدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَعْرَفَ، وَيُسْتَدِلُّ بِالْمَوْجُودِ عَلَى السَّاقِطِ، وَيُنْظَرُ فِي تَلَامِيذِ الْمَذْكُورِ وَفِي شَيوُخِهِ فَيَعْرَفُ الْوَاسِطةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ، اسْتَغْلِقُ الْأَمْرُ وَعَسْرُ.

وَحَدُّهُ فِي الْاِصْطِلَاحِ: مَا سَقَطَ مِنْ اثْنَاءِ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عَلَى

(١) يَنْظَرُ: التَّقِيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ (ص ٨١).



التَّوَالِيُّ، فخرج بقولنا: «مِنْ أَثْنَائِهِ» المعلق، إذ الساقط فيه من أوله وبمَادِئِ سينه، وخرج كذلك الْمُرْسَلُ؛ لأن الساقط فيه من طرفه الذي فيه المتن.
«وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا»، **«وَلَا»** مقصورة للضرورة، وأصلُها: **«وَلَاءً»**؛
 أي: على التَّوَالِي.

«مِنْ وَسْطِ الإِسْنَادِ احترَزَ بقوله: **«اثْنَيْنِ**» ما لو كان الساقط واحداً وهذا هو المُنْقَطِعُ، وبقوله: **«وَلَا»** ما لو كان الساقط أكثر من واحدٍ، لكن مِنْ أكْثَرِ مِنْ موضعٍ، وبقوله: **«وَسَطِ الإِسْنَادِ** عن المُعَلَّقِ والمرسل.

فإن سقط منه التابعي والصحابي، أو الصحابي والمصطفى ﷺ فهل يسمى مرسلاً أم معضلاً؟

سَمَّاه الناظم معضلاً، فقال:

«وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبِ الْمُضْطَفَى وَمَتْنُهُ عَنْ تَابِعِيٍّ وَقَفَا

مع أَنَّه أَقْرَبُ إِلَى الْمُرْسَلِ مِنَ الْمُعَضَّلِ.

وهذا سَمَّاه الحاكم مُعَضلاً^(۱) ونسبه لابن المديني؛ لأنَّ فيه حذفَ الصحابي والنبي ﷺ، يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

وَالْمُعَضَّلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قَسْمُ ثَانِ حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّاحِبِيِّ مَعًا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَ

وقال ابن الصلاح: إنَّ هذا باستحقاقِ اسمِ الإعصارِ أَوْلَى^(۲).

ثمَّ قال الناظم:

إِنْ مِنْ طَرِيقٍ وَاقِفٌ قَدْ أُسْنِدَا وَجَازَ غَيْرُ رَفِيعٍ عَنْ أَحْمَدَ

(۱) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ۸۱)، شرح التبصرة ۱/۷۴، النكت، ابن حجر ۲/۵۷۹ وما بعدها، توضيح الأفكار ۱/۳۲۷.

(۲) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ۷۹).

(۳) مقدمة ابن الصلاح (ص ۶۱).

أي: أن للحكم على هذا الموقوف على تابعي بأنه معطل شرطين:

الأول: أن يُسنده من طريق آخر إلى النبي ﷺ، ويذكر فيه الصحابي والنبي ﷺ، فهذا الذي وقفه على هذا التابعي في الحديث الأول، إذا وجد عنه من طريق آخر مرفوعاً بذكر الصحابي والنبي ﷺ فيعرف أن الحديث الأول معطل.

الثاني: أن يجوز أن يُنسب مثل هذا الكلام لهذا التابعي الذي وقف عليه، بمعنى أن يكون للرأي فيه مجال، فيجوز ألا يكون مرفوعاً إلى النبي، وأشار إليه الناظم بقوله: «وَجَازَ غَيْرُ رَفِيعٍ عَنْ أَحْمَدَ»؛ لأنَّه إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ووقف على التابعي كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ حكماً، وكون الرافع له تابعياً يجعله من قبيل المرسل.

«لِيُخْرِجَ الْمَوْقُوفَ قَيْدُ الْأَوَّلِ كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجُ الْمُرْسَلِ»

حذف الصحابي يُخرج الموقوف؛ لأنَّ الموقوف قول الصاحب، فإذا حذف الصاحب وأبقى التابعي صار مقطوعاً، على ما سيأتي في بيان أنواع الأخبار، والحديث إذا أضيف إلى النبي ﷺ سمي مرفوعاً، وإن أضيف إلى الصحابي سمي موقوفاً، وإن أضيف إلى التابعي فمن دونه سمي مقطوعاً.

«كَذَاكَ بِالثَّانِي خُرُوجُ الْمُرْسَلِ»؛ أي: كذاك بالثاني؛ أي: بقوله: (وَجَازَ غَيْرُ رَفِيعٍ عَنْ أَحْمَدَ) وهو ما يكون فيه للرأي مجال، فإن كان ليس للرأي فيه مجال فهو مرسل حكماً.

«وَوَاحِدٌ مِنْ مَوْضِعٍ أَوْ أَكْثَرًا بَلَا وَلَا مُنْقَطِعٌ دُونَ مِرَا»

إذا سقط من أثناء الإسناد راوٍ واحد لا من مبادئه فيدخل في التعليق،



وَلَا مِنْ نَهَايَتِهِ فَيُدْخِلُ فِي الْإِرْسَالِ، وَلَا عَلَى التَّوَالِي فَيُدْخِلُ فِي الْأَعْضَالِ؛ بَلْ
مِنْ أَثْنَائِهِ وَلَوْ تَكَرَّرَ بِلَا تَوَالِي، فَهَذَا يُسَمُّونَهُ مُنْقَطِعًا.
فَالسَّقْطُ مِنْ أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:
- إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِواحِدٍ أَوْ بِأَكْثَرَ بِلَا التَّوَالِي فَهَذَا الْمُنْقَطِعُ.
- أَوْ مَعَ التَّوَالِي فَالْمُعْضَلُ.



التدليسُ

وَحَذْفُهُ وَاسِطَةٌ عَمَّنْ لَقِيَ
 بِصِيغَةٍ ذَاتٍ احْتِمَالٍ لِلْقِيَ
 كَ(عَنْ) وَ(أَنَّ) مُوهِمًا وَ(قَالَ)
 تَدْلِيسٌ إِسْنَادٌ يُرِي اتّصَالًا
 وَمِنْهُ: أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَدَاءِ
 بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدِّثٍ ثُمَّ ابْتِدا
 مِنْهُ عَلَى الشَّيخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ
 وَمِنْهُ: أَنْ يَعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ
 وَحَذْفُهُ الضَّعِيفُ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ
 شَيْخًا لَهُ بِاسْمٍ سَوَى الَّذِي اشْتَهَرَ
 وَكُلُّهُ غِشٌّ شَدِيدٌ وَغَرَرٌ
 وَالثَّانِي تَدْلِيسُ الشَّيْوخِ إِنْ ذَكَرَ
 فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ
 وَحَيْثُ كَانَ ثِقَةً مَنْ فَعَلَهُ
 مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا
 أَوْ جَاءَ بِاسْمٍ شَيْخٍ مُبَيِّنًا
 وَيُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِالإِقْرَارِ
 أَوْ جَزْمٍ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالآثارِ

الشرح

لَمَّا انتهى المؤلف رحمه الله من بيان أنواع السقط الظاهري الذي يدرِّكه آحادُ الطالِبِ بالتَّوَارِيخِ ويُعرَفُ بعدم المعاصرة وعدم اللقي والسماع، شرع في بيان السقط الحفيَّيِّ الذي لا يدرِّكه إِلا البارُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لأنَّ للراوي معَ مَنْ يَرْوِي عنه أحوالًا وصورًا:



الصورة الأولى: الرواية عنمن لقيه ما سمعه منه، أو عنمن عاصره وليس الراوي معروفاً بالتدليس وهذا سمع صحيح عند الجماهير.

الصورة الثانية: الرواية عنمن لم يُعاصره بصيغة مُوهِّمة للسماع، وهذا انقطاع ظاهِرٌ، وشَدَّ من أطلق عليه التَّدْلِيسَ.

الصورة الثالثة: الرواية عنمن لقيه ما لم يسمع منه بصيغة موهِّمة وهذا التَّدْلِيسُ اتفاقاً.

الصورة الرابعة: الرواية عنمن عاصره ولم يلقه بصيغة مُوهِّمة كـ(عن) وـ(أن) وـ(قال: فلان)، وهذا هو المرسلُ الخفيُّ.

«وَحَدْفُهُ وَاسِطَةُ عَمَّنْ لَقِيَ بِصِيغَةِ ذَاتِ احْتِمَالٍ لِلْقِيَنِيَّ كَ(عَنْ) وَ(أَنْ) مُوهِّمًا وَ(قَالَ) تَدْلِيسٌ إِسْنَادٌ يُرِي اتِّصَالًا»

لو أن زيداً من الناس لقي عمراً، وثبت أنهما اجتمعَا، ولم يثبت سماعه منه، فرقى عنه ما لم يسمعه منه بصيغة موهِّمة للسماع وعدمه كـ(عن) وـ(أن) وـ(قال)، فهذا التَّدْلِيسُ كما سبق، وكذا لو روى عمن سمع منه أحاديث ما لم يسمعه منه بعينه بصيغة موهِّمة، هذا أيضاً تدليسٌ.

والسندُ المُعَنِّعُ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لِيْسَ مَعْرُوفاً بالتدليس وأمكن اللقي بينهما، حُكْمُهُ الاتِّصالُ عَلَى الْخَلَافِ فِي اشتراطِ اللَّقِيِّ وَالسماعِ ولو مرة واحدة كما هو مذهب البخاري وبعض شيوخه، أو الاكتفاء بالمعاصرة كما هو مذهب مسلم والجماهير، وـ(أنْ) حُكْمُهَا حُكْمٌ (عن)، وإن زعم ابن الصلاح أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ، ويعقوبَ بْنَ شَيْبَةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ (أَنْ) وـ(عن)^(١).

ولكنَّ المثالَ الذي اعتمدَ عليه ابنُ الصلاحِ في نسبةِ التَّفْرِيقِ بينهما إلى

(١) ينظر: علوم الحديث (ص ٦٣)، وشرح التبصرة، للعرافي ١/٧٥.



يعقوب لا يصلح أن يكون مُستنداً ولا مُعتمدًا؛ لأنَّ ابن الصلاح رَحْمَةً لِلنَّاسِ لم يدرك السُّرُّ في التفريق بينهما، ولذا قال الحافظ العراقي:

قالَ وَمِثْلُهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَةَ) كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ^(١)

لأنَّ معتمد ابن الصلاح أن يعقوب روى حديث محمدٌ ابن الحنفية عن عَمَّارٍ، قال: «أتَيْتُ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يُصْلِي فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»^(٢)، وجعله مسنداً موصولاً، وفي رواية أخرى: عن محمدٌ ابن الحنفية: «أنَّ عَمَّاراً مَرَّ بِالنَّبِيِّ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يُصْلِي»^(٣) فجعله مرسلاً، فقال ابن الصلاح: فجعله مرسلاً من حيث كونه قال: «أنَّ عَمَّاراً فَعَلَ» ولم يقل: «عن عمار».^(٤)

فهل السَّبَبُ في الحكم على الحديث بالوصل أو الإرسال اختلاف الصيغة؟ أو السَّبَبُ في ذلك أنَّ محمدٌ ابن الحنفية يحكى قِصَّةً عن صاحبها التي وقعت له عن عَمَّارٍ، وفي الرَّاوِيَةِ الثَّانِيَةِ محمدٌ ابنُ الحنفية يحكى قِصَّةً لم يشهدها ولم يُسْتَدِّها إلى صاحبها: عن محمدٌ ابن الحنفية، أنَّ عَمَّاراً مَرَّ بالنَّبِيِّ رَسُولَ اللَّهِ؟ فهذا هو السَّبَبُ في كونه اختلف حُكْمُهُما على الرَّاوِيَةِ الثَّانِيَةِ عن حُكْمِهِما على الرَّاوِيَةِ الْأُولَى.

يقول العراقي في شرحه للألفية: وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ: (أنَّ)، وإنما جعله مرسلاً من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: «إنَّ عَمَّاراً قال: مررت بالنَّبِيِّ» لما جعله مرسلاً، فلما أتى به بلفظ: «أنَّ عَمَّاراً مَرَّ»، كان محمدٌ ابنُ الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنَّه لم

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند ٢٩٨/١، والإمام أحمد ٣٥١/٣٠، والبزار في المسند ٤٢٦/٤.

(٣) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٩٨.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٦).



يدرك مرور عمار بالنبي، فكان نقله لذلك مرسلاً^(١).

«تَدْلِيسُ إِسْنَادٍ يُرِي اتّصالاً» أهل العلم يقسمون التدلّيس إلى قسمين:

- تدلّيس الإسناد.

- تدلّيس الشيوخ.

والشيوخ هم الإسناد، ولكنّهم يُفرّقون بينهما من أجل أن تكون الصورة واضحة في الأذهان، وإنّما فالكُلُّ تدلّيس إسناد.

فالتدليس يوهم السامع والواقف عليه بالاتصال، والمسألة مفترضة في راوٍ ثقة عاصر من روى عنه؛ بل لقيه، وروى عنه بصيغة (عن) المحتملة للسماع.

«وَمِنْهُ: أَنْ يَقْطَعَ صِيغَةَ الْأَذْهَانِ بِالسَّكْتِ عَنْ مُحَدِّثٍ ثُمَّ ابْتِدَا»

أي: من تدلّيس الإسناد أن يقول المدلّس: حدثنا، ثم يسكت، ثم بعد ذلك يقول: «فلان عن فلان عن فلان»، فيوهم الاتصال ومباعدة السماع، وينوي الاستئناف والابتداء؛ لأنّه لو قال: «حدثنا فلان» وهو لم يُحدّثه، صار كذاً، فإذا قطع أوهم أنه سكت ليتراد إليه القسّ، ثم بعد ذلك يأتي براوٍ لم يُحدّثه هذا الحديث بعينه؛ بل بينه وبينه واسطة فيه. وهذا يسمى بتدليس القطع.

«وَمِنْهُ: أَنْ يَعْطِفَ شَيْخًا مَا سَمِعَ مِنْهُ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي مِنْهُ سَمِعَ»

كأن يقول: «حدّثني فلان وفلان»، ويكون قد سمع هذا الحديث من الشيخ الأول، ولم يسمعه من الثاني الذي عطفه بالواو، وقد يُضمر في نفسه خبراً محدوداً؛ أي: «وفلان لم يُحدّثني» أو: «فلان غير مسموع لي»، فهذا تدلّيس العطف.

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٧٥ / ١

«وَحْدُهُ الْضَّعِيفُ بَيْنَ الثَّقَتَيْنِ وَسَمِّهِ تَسْوِيَةٌ بِدُونِ مَيْنٍ»

الثالث من تدلisis الإسناد هو: تدلisis التسوية، وهو حذف الضعيف بين الثقتين، فيروي الحديث عن شيخه الثقة عن ضعيف عن ثقة، فيكون عندنا ضعيفٌ بين ثقتين، فيعد المسوّي إلى هذا الضعيف فيسقطه، فيستوي الإسناد نظيفاً في الظاهر، فهذا يسمونه تدلisis التسوية، ويسميه المتقدّمون تدلisis التجويد، يقولون: «جَوَّدَهُ فَلَانُ»^(۱)، وتدلisis التسوية شُرُّ أنواع التدلisis؛ لأنَّه يعسر معرفته على الباحث، فالسنن نظيفٌ كُلُّهُ ثقاتٌ، وفي الظاهر ليس هناك إشكالٌ، والبلاء فيما خفي.

«وَالثَّانِ تَدْلِيسُ الشِّيُوخِ إِنْ ذَكْرُ شَيْخًا لَهُ بِاسْمٍ سَوَى الَّذِي اشْتَهَرَ وَكُلُّهُ غِشٌّ شَدِيدٌ وَغَرَّ وَضِدٌ نُصْحٌ عِنْدَ نُقَادِ الْأَئِمَّةِ»

النوع الثاني من أنواع التدلisis هو تدلisis الشيوخ، وهو أن يذكر شيخه بغير ما عرف به واشتهر، سواء ذكره باسم أو بلقب أو بكنية أو نسبة لم يشتهر بها، وفيه إيهام وتوعير على الوصول إلى حقيقة الرَّاوي، والخطيب البُعْداديُّ يُكثُرُ من هذا النوع؛ ليتَفَنَّ في العبارة، ف يأتي بالشيخ الواحد على أكثر من وجهٍ، قد تصل إلى خمسةٍ وجوهٍ أحياناً^(۲).

«وَحَيْثُ كَانَ ثَقَةً مَنْ فَعَلَهُ فَحُكْمُهُ رَدُّ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ»

حُكْمُ روایة المُدَلِّسِ:

قبل معرفة حُكْم روایة المُدَلِّس لا بد من معرفة طبقات المُدَلِّسين، وقد قسَّم العلماء المُدَلِّسين إلى خمس طبقاتٍ، كما فعل ابن حجر:

(۱) ينظر: تدريب الرَّاوي ۱/۲۲۶، توضيح الأفكار ۳۳۹/۱.

(۲) ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ۱/۱۵۲، ۳۳۴، ۳۰۰، والنكت، لابن حجر ۶۱۵/۲.



- من لم يوصف بذلك إلا نادراً.
- من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوه له في الصحيح؛ لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.
- من أكثر من التدليس، فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم.
- من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.
- من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً^(١).

«مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنَا أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مُبَيِّنًا»

أي: ما لم يصرّح بسماع الخبر، أو بتحديث من نسب إليه.

«أَوْ جَاءَ بِاسْمِ شَيْخِهِ مُبَيِّنًا» فإذا قال مثلاً: «حدّثني أبو صالح المرزوقي»، لن يقبل هذا الخبر حتى يأتي باسم الشيخ مبييناً ما دام لم يصرح بالتحديث أو السماع، وهذا في تدليس الشيوخ، ويقارب تدليس الشيخ تدليس البلدان، لكن لا أثر له بالنسبة للرواية، إلا أنه يشعر بالتكثير والتزيد والتّشبع بما لم يُعطِ.

«وَيُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِالإِقْرَارِ أَوْ جَزْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالآثَارِ»

معرفة المدلس طريقان:

إقرار المدلس، كأن يكون الراوي نسب الحديث إلى شخص وثبت لقاوه له، ثم قيل له: هل حدّثك فلان؟ قال: لا، لم أسمعه من فلان. فهذا اعتراف منه بأنه دلسه، ويذكر هذا عن هشيم الواسطي، وفي رواة «الصحيح»

(١) طبقات المدلسين (ص ١٣).



مَنْ هُوَ مُدَلِّسٌ، وَعَنْعَانُ مِنْ وَصْفِ بَنْوَةِ تَدْلِيسِ الْمَوْجُودَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الاتِّصالِ؛ لِأَنَّهَا فُتَّشَتْ فَوْجَدَتْ مَصْرَحًا فِيهَا بِالْتَّحْدِيثِ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِمامَةُ الشَّيْخَيْنِ وَتَحْرِيرُهُمَا فِي التَّقْدِيرِ يَجْعَلُ النَّفْسَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ تَبْحَثَ فِي مُعْنَعَنَاهُمْ، يَقُولُ الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ:

وَفِي الصَّحِيحِ عِلْمٌ كَالْأَعْمَشِ وَكَهُشَيمٌ بَعْدَهُ وَفَتَّشَ
 أي: مَوْجُودٌ فِي رَوَاةِ «الصَّحِيحَيْنِ» مَنْ هُوَ مُدَلِّسٌ.

- جزم أهل العلم الذين يدركون مثل هذه الأمور الدقيقة الخفية، فإذا صرحو بذلك فليس هناك إلا التسليم.



(١) أَلْفِيَةُ الْعَرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ص ٨١).



المرسلُ الْخَفِيُّ



وَالنَّقْلُ عَنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يُعْرَفِ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ مُرْسَلٌ خَفِيٌّ
كَالرَّافِعِ مِنْ مُخْضُرٍ قَدْ عَاصَرَاهُ نِيَّنَا دُونَ لِقَاءِ أُثْرَاهُ

الشرح

تقديم في التقسيم السابق أن روایة الرّاوی عن عاصره ممن لم يثبت
لقاؤه له أنه يسمى مرسلاً خفياً، وبهذا يفرق بين المرسل الخفي والمدلّس.
وكثير من ألف في علوم الحديث يحيط بينهما؛ ومنهم ابن الصلاح فقد
أدخل هذه الصورة في التدليس^(١).

وقد يقول قائل: كلاماً فيه إيهام فلماذا لا يسمى الجميع تدلّيسا؟
فالجواب: أن العلماء ذمّوا التدلّيس وشددوا النكير فيه ولم يذمّوا
الإرسال الخفي؛ لأن التدلّيس عيب في الرواية، ولأننا لا يمكن أن نسمي
رواية المخضرين الذين عاصروا النبي ﷺ تدلّيسا؛ بل هي من قبيل الإرسال،
ولو أدخلنا هذه الصورة في التدلّيس ما سليم من التدلّيس أحد.



(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٥).

حكم العمل بالحديث الضعيف

وَقَدْ أَتَى أَوْهَى الْأَسَانِيدِ بِمَا أَصَحُّهَا فِيمَا مَضَى تَقْدُمًا
وَبِالْمَذْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى
وَلَا بِتَرْكِ وُصْفًا يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرْضِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

الشرح

مضى الكلام على أصح الأسانيد، وأنّ الأوّلَى ألا يُطلق على سنّد بأنّه أصح الأسانيد مطلقاً. والكلام يُسرّي على ما قيل فيه: إنّ أوّلَى الأسانيد وأضعفها، فالإطلاق فيها لا يسوغ، ورب سنّد قيل فيه أوّلَى ووجد ما هو أوّلَى منه، والعبرة بالقرائن والمرجحات.

«وَبِالْمَذْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى»

أي: يؤخذ بالضعف، إذا توفر فيه شرطان:

أولهما: أن يكون ضعفه غير شديد، ولم يصل إلى حد التّرك، وهو المشار إليه عند الناظم بقوله: **«وَبِالْمَذْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى»**.

ثانيهما: ألا يكون معارضاً بما هو أقوى منه، وإذا عورض بما هو أقوى منه فلا عبرة به. وإليه الإشارة بقول الناظم: **«وَلَا لِمَذْلُولِ الصَّحِيحِ قَدْ نَفَى»**.

«يُؤْخَذُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرْضِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ»

أي: يُقبل في فضائل الأعمال.

فالحديث الضعيف لا يجوز الاحتجاج به في العقائد اتفاقاً، ولا الحال



والحرام، وإن وُجد في تطبيق بعض الفقهاء، لكنَّهم يُقرّرون أنَّه لا يجوز الاحتجاج به، ولا بناء الأحكام عليه، ولكن يُعملُ به في فضائل الأعمال، والمعاذي، والسيِّر، والتفسير، ويتسامحون في هذه الأبواب فيقبلون الضعيف بشروط:

- أن يكون ضعفه مُنجِّراً غير شديد الضعف.

- أن يندرج تحت أصل عامٍ، ولا يُؤسَّس حُكْمًا جديداً.

- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، وإنما يعتقد الاحتياط^(١).

وقد نقل النَّوْوي^(٢)، الاتفاق على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وكذلك الملا علي القاري^(٣) إذا تَوَافَر الشروط، ولكن الخلاف موجود: قال ابن العربي وهو يوصي تلاميذه: «وَقَدْ أَلْقَيْتُ إِلَيْكُمْ وَصِيَّتِي فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَجْلِسٍ أَلَا تَشْتَغلُوا مِنْ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصْحُ». وأما ابن حزم^(٤)، وشيخ الإسلام^(٥)، والشوكاني^(٦) وجمع من أهل العلم فلا يرون الاحتجاج به مطلقاً^(٧).

(١) ينظر: تدريب الراوي ١/٢٩٨، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للشارح (ص ٢٤٦) وما بعدها.

(٢) الأربعون النووية (ص ٤٢).

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص ٣١٥).

هو: الملا علي القاري بن سلطان بن محمد الهرمي الحنفي، الإمام الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلّع في السُّنة النبوية، ولد ببراءة ورحل إلى مكة، من مصنفاته: «شرح الشفاء للقاضي عياض»، وغيرها، توفي سنة (١٠١٤هـ). ينظر: خلاصة الأثر ١٨٥/٣، والبدر الطالع ١/٤٤٥.

(٤) أحكام القرآن ٢/٧٨.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢/٨٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١/٢٥٠.

(٧) إرشاد الفحول ١/١٣٤.

(٨) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٥٠ - ٣٠٥).

المرفوع والمرفوع حكمًا

ثُمَّ انتِهَا إِلَسْنَادٍ إِنْ كَانَ إِلَى نَبِيًّا فَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَلَى مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمِنْ تَقْرِيرٍ تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا بِلَا نَكِيرٍ تَحْوَ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) أَوْ (فَعَلَ) أَوْ فِعْلٌ شَخْصٌ مِنْ حُضُورِهِ حَصَلَ كَذَا (أُمِرْنَا) أَوْ (نُهِيَّنَا) إِنْ صَدَرَ مِنْ الصَّحَابِيِّ كَذَا كُنَّا نُقَرَّ وَالْحِقْنَ (يَنْمِيَ) أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) كَذَا (مِنَ السُّنَّةِ) أَطْلَقُوا انتِهَيَةً

الشرح

هذا تقسيم للخبر من حيثية أخرى حسب من يضاف إليه.

- فإن أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفةٍ خلقيةٍ أو خلقية فهو المرفوع.

- وإن أضيف إلى الصحابة فهو الموقف.

- وإن أضيف إلى التابعي ومن دونه فهو المقطوع.

ثُمَّ انتِهَا إِلَسْنَادٍ إِنْ كَانَ إِلَى نَبِيًّا فَذَاكَ مَرْفُوعٌ عَلَى

أي: إذا انتهى الإسناد، وأضيف المتن إلى النبي ﷺ فهو المرفوع.

وهو أعلى أنواع الإضافة والنسبة؛ لأنَّه قول من لا ينطق عن الهوى.

«مرفوع علا»؛ أي: على غيره من الأقوال؛ لأنَّه سُنَّة، وهو مصدرٌ من مصادر التشريع المجمع عليها، عند كلٍّ من يعتد بقوله ممن يتسبَّب إلى هذا الدين.



«مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَمِنْ تَقْرِيرٍ تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا بِلَا نَكِيرٍ»
 «مِنْ قَوْلٍ»؛ أي: مِنْ قوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(۱)،
 و: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(۲).

«أَوْ فِعْلٍ»؛ أي: مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، في صلاتِهِ وصيامِهِ وحججهِ وجهادِهِ
 ومعاملاتهِ.

«وَمِنْ تَقْرِيرٍ» والسنّة التقريريّة إقرارُ شيءٍ فُعِلَّ بحضورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كأكلِ الضَّبْ
 على مائدةِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يُنكِرْ ذلك^(۳).

«تَصْرِيحاً أَوْ حُكْمًا»؛ أي: سَوَاءَ كَانَتِ الإِضَافَةُ صَرِيحةً إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بَأْنَ يَقُولُ الصَّحَابَيُّ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أَوْ: «فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، أَوْ:
 «أَكَلَ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، «أَوْ حُكْمًا» بِأَلَّا يَذْكُرَ رفعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنَّهُ
 في حُكْمِ المَرْفُوعِ.

«بِلَا نَكِيرٍ»؛ أي: بلا إنكارٍ مَمَّن يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(۱) تقدم تخریجه (ص ۶۸).

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (۲۶۹۷) / ۳، ۱۸۴، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (۱۷۱۸) / ۳، ۱۳۴۳، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (۴۶۰۶) / ۲، ۶۱۰، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ والتغليظ على من عارضه (۱۴) / ۱، وأحمد في مسنده (۲۶۰۳۳) / ۴۳، ۱۵۷.

(۳) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو (۵۳۹۱) / ۷، ۷۱، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (۱۹۴۵) / ۳، ۱۵۴۳، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (۳۷۹۴) / ۲، ۳۸۱، والنمسائي في المجتبى، كتاب الصيد، باب الضب (۴۳۲۷) / ۷، ۲۲۵، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الضب (۳۲۴۱) / ۲، ۱۰۷۹، ومالك في الموطأ (۱۸۳۸) / ۲، ۹۶۸، وأحمد في مسنده (۱۶۸۱۲) / ۲۸.



«نَحْوَ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) أَوْ (فَعَلَ) أَوْ فِعْلُ شَخْصٍ مِنْ حُضُورِهِ حَصْلٌ»
 «فِعْلُ شَخْصٍ» مثاله أكل خالد بن الوليد الضب على مائدة رسول الله ﷺ^(١)، فهذا مرفوع؛ لأن هذا الفعل حصل بحضور النبي ﷺ فلم ينكره.

«وَالْحِقْنُ (يَنْمِيهُ) أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) كَذَا (مِنَ السُّنَّةِ) أَطْلَقُوا اُنْتِهِ»
 «وَالْحِقْنُ يَنْمِيهُ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ»؛ أي: الحق بالمرفوع قول الراوي ينميه الخبر إلى النبي ﷺ، أو يبلغ به النبي ﷺ، فكل هذا في حكم المرفوع.

«كَذَا (مِنَ السُّنَّةِ) أَطْلَقُوا اُنْتِهِ» إذا قال الصحابي: من السنة، فهو لا يريد إلا سنة النبي ﷺ، كما جاء عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الرئير رض، سأله عبد الله رض: كيف تضئ في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجُّرْ بالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمُ: «وَهُلْ تَشْعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ»^(٢).

«كَذَا (أَمْرَنَا) أَوْ (نُهِيَّنَا) إِنْ صَدَرَ مِنَ الصَّحَابَيِّ كَذَا كُنَّا نُقَرُّ»
 قول الصحابي: أمرنا مع بناء الفعل للمجهول، أو نهيانا كذلك في حكم المرفوع؛ لأن الأمر والناهي غالباً لن يكون إلا النبي ﷺ، وإن صدر من تابعي فمن دونه، فالاحتمال قوي أن يكون الأمر والناهي غير النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ مثلاً: «أَمْرِتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٣)، فالامر له ﷺ

(١) تقدم تحريرجه (ص ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة (١٦٦٢). ١٦٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (٨١٢) / ١٦٢ =



هو الله تعالى، فإذا قال الصحابي: «أمرنا» أو: «نهينا»، فهذا في حكم المرفوع عند جمahir أهل العلم، وفريق من أهل العلم ومنهم أبو بكر الإماماعيلي^(١)، وأبو الحسن الكرخي^(٢) يقولون: ليس له حكم الرفع حتى يصرح الصحابي بالامر والنهاي^(٣)، والصحيح قول الجماهير أنه مرفوع، يقول الحافظ العراقي^(٤):

قول الصحابي من السنة أو نَحْنُ أَمْرَنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
إذا صرخ الصحابي بالأمر فقال: أمرنا رسول الله عليه السلام، أو قال: نهانا
رسول الله عليه السلام، فهو مرفوع قطعاً، ودلالته كدلالات الأمر المباشر، كما لو
أنه عليه السلام قال: «افعلوا».

قالت عائشة رضي الله عنها: «أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»^(٥)، بلفظ المبني

= ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقد الرأس في الصلاة (٤٩٠) / ٣٥٤، والترمذمي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعظم (٢٧٣) / ٦٢، والنسائي في المختبىء، كتاب الصلاة، باب السجود على اليدين (١٠٩٦) / ٥٥٧، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب السجود (٨٨٣) / ٢٨٦، وأحمد في مسنده (٢٥٢٧) / ٤، ٣٢٠، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(١) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإماماعيلي الجرجاني الإمام الحافظ الثبت كبير الشافعية بناحيته، توفي سنة (٣٧١هـ). ينظر: الأنساب، للسعاني ١٥٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٦ / ٣.

(٢) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي الفقيه، توفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٥٣) / ١٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٢٦) / ١٥.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٦٥ / ١.

(٤) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٦).

(٥) ذكره مسلم في مقدمة الصحيح ٦ / ٦. وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٨٢٦) / ٨، ٢٤٦، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٥٧) / ٨٩، ٣٧٩ / ٤، وحلية الأولياء، وقال:

للمجهول، وجاء في الرواية الأخرى: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١)، مصرحاً بذكر الأمر، والحكم واحد، وينسب لداود الظاهري وبعض المتكلمين أنهم يقولون فيما صرحت به الصدقي بالامر: ليس له حكم الرفع حتى ينقل الصدقي اللفظ النبوى؛ لأنّه قد يسمع كلاماً يظنّه أمراً أو نهياً وهو في الحقيقة ليس بأمر ولا نهي^(٢)، لكنّ هذا القول ضعيف لا يلتقي إليه؛ لأنّ الصحابة إذا لم يعرّفوا مدلولات الألفاظ الشرعية فمن يعرفها بعدهم؟!

«كُنَا نُقَرَّ»: أي: الإقرار منه بِعَيْلَةِ يعد من المرفوع، كقول جابر بْنِ عَيْلَةَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بِعَيْلَةِ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(٣)، وعن أسماء بنت أبي بكر بْنِ عَيْلَةَ، قالت: «نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ بِعَيْلَةِ فَرَسَّا فَأَكْلَنَاهُ»^(٤)، فقول الصدقي كُنَّا نَفْعَلُ في عهد النبي بِعَيْلَةِ مرفوع؛ لأنّه لو كان مما ينكر لأنّكره النبي بِعَيْلَةِ؛ لأنّ الزمان زمان وحبي وتنزيل.



= غريب، من حديث الشورى عن حبيب، تفرد به عنه يحيى بن يمان. والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩٩٩) ٤٦٢ / ٧.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٢) / ٢، وحسنه العجلوني في كشف الغفاء ٦٧٧.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١٣٨)، فتح المغيث ١١٧ / ١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل (٥٢٠٧) / ٧، ٣٣، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٤٠) / ٢، ١٠٦٥، والترمذى (١١٦٩)، والنمسائي في الكبرى (٩٠٩٢)، وابن ماجه (١٩٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح (٥٥١٠) / ٧، ٩٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢) / ٣، ١٥٤١.



الموقوف والمقطوع



وَحِيثُ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِي فَذَاكَ مَوْقُوفٌ بِلَا ارْتِيَابٍ
وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيَقَّنَا
أَوْ أَنْتَهَى لِلْتَّابِعِي وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَ فَمَقْطُوعٌ خُذِ

الشرح

أي: ما يُضافُ إلى الصحابي من قول أو فعل يسمى موقوفاً، وإذا أطلقَ على مَنْ دونَه فلا بُدَّ مِنَ القِيدِ، فِيقالُ: موقوفٌ على سعيد بن المسيب، أو على الحسن، أو على ابن سيرين.

«وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيَقَّنَا»

الصحابيُّ: هو الذي لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن تخلَّ ذلك رَدَّة^(١)، والتعريف المشهور عند أهل العلم أنه: مَنْ رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، والتعبير بـ«النبي» أَفْضَلُ؛ فإنه يشملُ المبصر وغيره فينطبقُ على العُمَيَّانِ، وإن كان مَنْ أطلق الرُّؤْيَا أراد الرُّؤْيَا الحقيقة والحكمية.

«الَّقِيَ النَّبِيَّ مُؤْمِنًا» يُخْرُجُ مَنْ رأى النبي ﷺ قبلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثم أَسْلَمَ بعدَ وفاته ﷺ، كرسول هرقل^(٢) الذي لقي النبي ﷺ وسمع منه وهو كافر، ونقلَ

(١) ينظر: فتح المغيث ٩٣/٣

(٢) رسول هرقل: هو التنوخى، رجل من غسان أرسله هرقل يستخبر عن صفة رسول الله، فوافاه وهو بتبوك سنة تسع من الهجرة، روى عنه سعيد بن أبي راشد. ينظر:



عنه بعد إسلامه، فهو على هذا ليس بصحابيٍّ، ولكنَّ حديثه مُتَصلٌ^(١).

«وَمَاتَ مُسْلِمًا تَيْقَنًا»؛ أي: مجزومٌ بأنه مات على الإسلام.

«أَوْ انتَهَى لِلتَّابِعِي وَهُوَ الَّذِي لَقِي الصَّحَابَيْ فَمَقْطُوعُ خُذْ»

أي: المقطوعُ ما يُضافُ إلى التابعي فمَنْ دونَهُ، وفرقُ بينَ المقطوع والمنقطع؛ لأنَّ المنقطع وصفٌ للإسناد الذي لم يتَصلُ، والمقطوع يتعلَّق بالمتنِ مِنْ حيثُ الإضافة إلى التابعي فمَنْ دونَهُ.



= تاريخ دمشق ٣٨/٢، البداية والنهاية ١٥/٥.

(١) ينظر: فتح المغيث ١/١٣٥.



المُسَنَّدُ



وَمَا الصَّحَابِيُّ بِاتَّصَالِ السَّنَدِ يَرْفَعُهُ فَسَمِّهُ بِالْمُسَنَّدِ

الشَّرْح

اختيار المؤلف أن المسند هو ما يرفعه الصحابي إلى النبي ﷺ شريطةً أن يكون بسندٍ مُتّصلٍ، فالمسندُ عنده المرفوعُ المُتّصلُ الإسناد، وهذا هو الرأي الأول في المسألة.

والرأي الثاني: أن المسند هو المرفوع، ولو مع انقطاعٍ في السند، يقول الحافظ العراقي:

وَالْمُسَنَّدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِّلَ لَوْمَعَ وَقِيفَ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ^(١)

وهذا ما اختاره ابن عبد البر، أن المسند هو المرفوع ولو انقطع سندُه^(٢).

وهناك رأي ثالث وهو أن المسند ما اتصل إسناده ولو كان موقوفاً أو مقطوعاً، فإذا قابلوا الموقف بالمسند عرفنا أن مُرادهم المرفوع، وإذا قابلوا به المنقطع عرفنا أنَّهم يُريدون المتصل، وأنَّه وجد في استعمالهم إرادة المرفوع، ووُجد في استعمالهم إرادة المتصل، اختار المؤلف القول الأول وهو اختيار الحاكم رحمه الله أيضاً^(٣).

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٥).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢١/١، النكت، لابن حجر ٥٠٦/١.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ١٧).

الإسناد العالى وأقسامه والإسناد النازل

وَمَا يَقِلُّ عَدْدُ الرِّجَالِ فِيهِ أَوِ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي
 فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ
 وَفِي الْأَخِيرِ تُوجَدُ الْمُوَافَقةُ
 وَمُصَنَّفًا فِي شَيْخِهِ أَيُّ مِنْ سَوَى
 وَبَدَلُ كَذَا التَّسَاوِي لَاحِقَهُ
 تَصَافُحٌ وَسَابِقٌ وَلَاحِقٌ
 أَوْ شَيْخٌ شَيْخٌ فَصَاعِدًا بَدَلٌ
 فَالْأَوَّلُ الرَّاوِي بِهِ يُوَافِقُ
 بِسَنَدٍ كَسَنَدِ الْمُصَنِّفِ
 طَرِيقِهِ أَوْ عَنْ سِوَاهُ قَدْ رَوَى
 وَمَا بَضَدُ ذَاكَ فَهُوَ النَّازِلُ
 ثُمَّ التَّسَاوِي إِنْ إِلَى مَثْنٍ وَصَلْ
 وَهُوَ لِأَقْسَامِ الْعُلُوِّ مُقَابِلٌ
 أَوْ مِنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافُحٌ يَفْتَحُ

الشرح

من أنواع علوم الحديث ما يسمى بالعلوي والنازل، والعلو هو قلة الوسائل بين الراوي والنبي ﷺ، وهو مرغوب فيه عند أهل العلم، والنزول كثرة الوسائل، وهو مرغوب عنه، حتى قيل لابن معين في مرض موته: «ما تستهوي؟». قال: «بيت خالٍ، وإسناد عالٍ»^(١).

وصار العلو مطلوباً، والنزول مرغوبًا عنه؛ لأن الوسائل بين الراوي وبين النبي ﷺ ما من أحد منهم إلا ويتحمل تطرق الخليل إلى الخبر من جهته،

(١) ينظر: فتح المغيث ٩/٣.



فالخبر المروي من طريق خمسة أشخاص، كل واحد من هؤلاء الخمسة يتحمل أنه أخطأ، أو نسي، أو لم يضبط، لكن لو يُروي هذا الخبر من طريق عشرة، صار تَطْرُقُ الْخَلَلِ إِلَيْهِمْ أَقْوَى؛ ولذلك رَغَبُوا فِي الْعُلُوِّ دُونَ النَّزْولِ، هذا قول أهل هذا الشأن، واختار بعض المتكلمين^(١) أن النَّزْولَ أَفْضَلُ مِن الْعُلُوِّ؛ لأنَّه أَكْثَرَ أَجْرًا لِلنَّاظِرِ فِي رِوَايَتِهِ. وهذا مُخالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ وَالْتَّحْقِيقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢).

«وَمَا يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةُ فَهُوَ الْعَالِي»

أي: أن العالِي قسمان: ما قَلَّ عَدْدُ رِجَالِهِ وَقَدْ مَضَى، وَمَا إِذَا وَجَدَ فِيهِ رَأِيٌ مَعْمَرٌ، فَالذِي يَرْوَى عَنْهُ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ أَعْلَى مِمَّن يَرْوَى عَنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي بَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْلُّ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَمُطْلَقٌ إِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ وَغَيْرُهُ سَمَوْهُ بِالنَّسْبِيِّ»

الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ: هو الْقُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلو النسبي: هو الْقُرْبُ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ، أَوْ إِلَى كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ.

«وَفِي الْآخِيرِ تُوجَدُ الْمُوَافَقَةُ وَبَدَلُ كَذَا التَّسَاوِي لَاحِقَةٌ تَصَافُحٌ وَسَابِقٌ وَلَاحِقٌ فَالْأَوَّلُ الرَّاوِي بِهِ يُوَافِقُ وَفِي الْآخِيرِ»؛ أي: في النسبي.

والمسألة مُفترضة في شيخ مُعَمِّر طَوِيلًا كَأَنْ يَكُونَ عَاشَ مائةً سَنَةً مثلاً، وقد جَلَسَ لِلتحديث وَعُمُرُهُ عَشْرُونَ سَنَةً، وتصوِيرُ المسألة: يُعَمِّرُ الشَّيْخُ طَوِيلًا

(١) قال الزمخشري في أساس البلاغة (ص ٤٢١): يقال لمن ينزل منزلًا لا يصلح له.

(٢) ينظر: الجامع، للخطيب ١/١٠٥، المحدث الفاصل للرامهرمي (ص ٢١٦)، الباعث ٤٤٦/٢.

ويكون جلس للتحديث في أول عمره، فيحضر عنده ناسٌ ويأخذون عنه فيموت واحد في السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة، في أوائل عمره، ثم يستمر في التدريس عقوداً، سبعين، أو ثمانين سنة، ثم في آخر عمره يتلقى عنه العلم شابٌ صغير، ثم يعمّر هذا الشاب، فإذا نظرت إلى المدة بين وفاتهما رأيتها طويلة جداً، فمثلاً إذا كان الطالب الأول مات قبل الشيخ بثمانين سنة، ثم عمر الثاني بعد الشيخ ثمانين سنة، صار مجموع ما بين وفاتهما مائة وستين سنة، وهذا ما يسمى بالسابق واللاحق.

«سابقٌ ولاحقٌ» المقصود بالسابق واللاحق: أن يشترك اثنان في الأخذ عن شيخ في آنٍ واحد، ويقدم موت أحدهما على موت الآخر^(١).

فالسابق عالٍ، والمتاخر الذي هو اللاحق نازلٌ، وكلهم يروون عن شيخٍ واحد؛ لأن هناك علواً بتقدُّم السَّماعِ، ونزو لا بتأخرِ السَّماعِ.

لأنه قال في تعريف العالى:

«وَمَا يَقُلُّ عَدْدُ الرِّجَالِ فِيهِ أَوْ الْمُدَّةِ فَهُوَ الْعَالِيٌّ»
 فإذا كثُر عدد الرواية سمى الإسناد نازلاً، وكذلك إذا تأخرت مدة التحمل عن هذا الشيخ، بحيث بعُد عن النبي ﷺ سمى نازلاً أيضاً من حيث المدة: السابق عالٍ، والمتاخر الذي هو اللاحق نازلٌ وإن اتحد العدد، كلهم يروون عن شيخ واحد؛ لأن هناك علواً بتقدُّم السَّماعِ، ونزو لا بتأخرِ السَّماعِ.

«فَالْأَوَّلُ الرَّاوِي بِهِ يُوَافِقُ» الأول الذي هو الموافق.

«مُصَنَّفًا فِي شَيْخِهِ أَيْ مِنْ سَوَاء قَدْ رَوَى طَرِيقَهُ أَوْ عَنْ سَيِّدِهِ أَوْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا بَدْلُ ثَمَّ التَّسَاوِي إِنْ إِلَى مَثْنٍ وَصَلْ»

(١) ينظر: فتح المغيث ٣/٢٠٠.



موافقة المصنف في شيخه: أن يروي عن شيخه من طريق هي أقل عدداً مما لو رواه من طريق المصنف عن ذلك الشيخ^(١).

إذا استطاع راوٍ متأخراً مثلاً عن البخاري أن يروي حديثاً من أحاديث البخاري لا من طريق البخاري، وإنما من طريق آخر عن شيخه بعدد أقل مما لو رواه عن طريق البخاري عنه، فيكون وافق البخاري في شيخه.

والبدل: أن يقع هذا العلوُّ عن شيخ غير شيخ المصنف وهو مثل شيخ المصنف في عدد ذلك الحديث، فمثلاً يروي البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فيقع لنا ذلك الإسناد بعينه، من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك؛ فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة^(٢).

والمساواة: كما قال ابن حجر: استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره، مع إسناد أحد المصنفين؛ لأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بين النبي ﷺ فيه أحد عشر نسقاً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ أحد عشر نسقاً، فنساوي النسائي من حيث العدد^(٣)، ومن المساواة أن الحافظ العراقي رحمه الله توفي في أول القرن التاسع سنة ست وثمانمائة، وعنه أحاديث تسعينيات، والإمام البخاري عنده تسعينيات أيضاً، فيكون العراقي ساوي البخاري في هذه الأحاديث، والعربي عنده عشريات أيضاً، ويساوي فيها النسائي.

إِسْنَادٌ كَسَنَدٌ الْمُصَنَّفِ أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَصَافُحٌ يَفِي

المصادفة: أن تقع تلك المساواة مع تلميذ المصنف على ما سلف شرحه.

(١) ينظر: تدريب الراوي ٢/١٦٥.

(٢) ينظر: نزهة النظر (ص ١٤٨).

(٣) ينظر: نزهة النظر (ص ١٤٩).

«وما بضد ذاك فهو النازل وهو لأقسام العلو مقابل»

أي: النازل ضد العالى ومقابل له، وليس هذا على الإطلاق، إذ لو كان كذلك، للزمَنا أن نقول: فيه بدل، ومصافحة وموافقة، ومساواة. وهل يمكن أن يكون في النزول موافقة أو مصافحة؟

لا يمكن. والعلاقة بين العالى والنازل علاقة نسبية؛ يعني: لو افترضنا أن الحديث التساعي الذى رواه البخاري وجد عند النسائي تساعياً، فهل نقول: إن هذا نزول أو علو؟ إذا نظرت إلى طريق النسائي بالنسبة للبخاري فهو علو، وإذا نظرت إليه بالنسبة لمرويات النسائي الأخرى فهو نزول، إذ بإمكان النسائي أن يصل بخمسة.

والمسألة كلها نسبية؛ لأن العلو بالنسبة للقرن الثاني غير العلو بالنسبة للقرن الثالث، والعلو بالنسبة للقرن السابع والثامن غير العلو بالنسبة للقرن الرابع عشر والخامس عشر.





رواية الأكابر عن الأصغر



وَهَذَا أَنوَاعَ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلْيُسْتَفَدْ
 مِنْهَا عَنِ الْأَصْغَرِ يَرْوِي الْأَكْبَرُ كَالْأَبِ عَنِ ابْنِ لَهُ قَدْ يُخْبِرُ
 وَالشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ وَالصَّحْبِ عَنْ تَابِعِهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرِ عَنْ

الشرح

«وَهَذَا أَنوَاعَ لَطَائِفِ السَّنَدِ وَهُوَ جَلِيلٌ عِلْمُهُ فَلْيُسْتَفَدْ»

من لطائف الإسناد رواية الأكابر عن الأصغر، ومثاله: صالح بن كيسان^(١) يروي عن الزهرى، وهو أكبر من الزهرى في السن، لكنه تأخر في أخذيه للعلم، فاحتاج أن يروي عنمن هو أصغر منه.

ومن أعظم مثال في هذا الباب رواية النبي ﷺ حدث الجساسة^(٢) عن تميم الداري، وهي من ناحية مسلكية تربية ورد عملي على من يأنف من

(١) صالح بن كيسان المدني، الإمام الحافظ الثقة، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، مات بعد (١٤٠هـ). ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٤/٢٨٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٥/٤٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة (٢٩٤٢) ٤/٢٦١ - ٢٦٥، وأبو داود في سنته، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة (٤٣٢٥) ٢/٥٢١، والترمذى في جامعه، كتاب الفتن، باب (٢٢٥٣) ٤/٥٢١، وابن ماجه في سنته، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مرريم وخروج يأجوج وماجوج (٤٠٧٤) ٢/١٣٥٤، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٢) ٤٥/٦٦، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

الأخذ عَمَّنْ هو دونه في السن، إلا أنه مجالسُ الأكابر ينبعي أن يحرص عليها، فإذا وجد في البلد عالمٌ كبيرٌ وأقلُ منه يحرص على الكبير أكثر، لكن ليس معنى ذلك ترك من يتتفع منه بداعف صغره.

وقد روى العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل (عليه السلام)^(١)، وروى عمر عن ابنه عبد الله ^(٢).

«وَالشَّيْخُ عَنْ تَلْمِيذِهِ وَالصَّاحِبُ عَنْ تَابِعِهِمْ وَعَكْسُ ذَا الْأَكْثَرِ عَنْ

أي: يروي الشيخ عن تلميذه، قد يكون عند التلميذ في بعض القضايا في بعض المسائل من أدلةها ما ليس عند شيخه.

فالصحابي يروي عن التابعي، والصغير يروي عن الكبير، والتلميذ يروي عن الشيخ، هذه هي الجادة والأصل، لكن قد يروي الشيخ عن تلميذه، والصحابي عن التابعي.



(١)

ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٥٥٨/٢.

(٢)

ينظر: شرح البصرة والتذكرة ١٨٤/٢، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٨٠/٤.



رواية الأبناء عن الآباء



وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَصَاعِدًا أَرْبَعَ عَشْرِ يَنْتَهِي
وَامْرَأً عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدِّهِ لَهَا وَذَا النَّوْعُ قَلِيلُ الْجِدَةِ

الشرح

أكثر ما وجد من رواية الأبناء عن الآباء عن آبائهم إلى أربعة عشر^(١)، على أنَّ ما وجد بهذا الإسناد موصوفٌ بالنَّكارة والضعف الشديد، لكن العلماء يحرِّصون على اللطائف في الأمثلة، فإذا أرادوا العملَ بهذا الخبر بحثوا عن الصحيح، وأكثر ما يدورُ في رواية الأبناء عن الآباء حديث عمرو بن شعيب^(٢) عن أبيه عن جده، وبهْزِ بن حكيم^(٣) عن أبيه عن جده، وهذه السلسلة المشهورة.

«وَامْرَأً عَنْ أُمِّهَا عَنْ جَدِّهِ لَهَا وَذَا النَّوْعُ قَلِيلُ الْجِدَةِ»

(١) ينظر: فتح المغيث ١٩٢/٣، تدريب الراوي ٢٦١/٢.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهيمي القرشي، أحد علماء زمانه، توفي بالطائف سنة (١١٨هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ٧٥/٤٦، وتهذيب الكمال، للمزمي ٦٤/٢٢، وسير أعلام البلاء، للذهبي ١٦٥/٥.

(٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقة ابن المديني، ويحيى، والنمسائي، توفي سنة (٩١هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/١٣٧، وتهذيب الكمال، للمزمي ٤/٢٥٩، وسير أعلام البلاء، للذهبي ٦/٢٥٣.



أي : امرأة تروي عن أمها عن جدتها من هذا النوع ؛ يعني : كما يروي الرجل عن أبيه عن جده ، تروي المرأة عن أمها عن جدتها .
«وَذَا النَّوْعُ قَلِيلُ الْحِدَةٌ» ؛ أي : وجوده قليل نادر ؛ لأنَّ طلب العلم في النساء قليل ، أقل بكثير من وجوده في الرجال .





الأقران والمدّبج

وَمَا رَوَى الْقَرِينُ عَنْ قَرِينِهِ شَرِيكُهُ فِي شَيْخِهِ أَوْ سِنِّهِ مِثْلُ الصَّحَابِيِّ عَنْ صَحَابِيٍّ نَمَّا كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ فَاقْرَانُ سَمَا فَإِنْ رَوَى عَنْهُ وَذَا عَنْهُ رَوَى فَذَا مُدَبَّجُ وَاقْرَانُ حَوَى

الشرح

الأقران: هم الرواة المتقاربون في السن والشيخ؛ أي: من يكونون من طبقة واحدة، وإذا كان الراوي قريناً لراوٍ آخر في السن دون الأخذ، أو قريناً له في الأخذ دون السن، فلا تسمى روایتهم برواية الأقران.

ورواية الأقران أن يروي أحدهما عن الآخر، سواء روى الآخر عن الأول أم لم يرو.

«فَإِنْ رَوَى عَنْهُ وَذَا عَنْهُ رَوَى فَذَا مُدَبَّجُ وَاقْرَانُ حَوَى»
المدّبج يعني رواية الأقران، والتّدبيج رواية القرین الأول عن الآخر، والآخر عن الأول، ولا يكون مدّبجاً من غير أن يروي الثاني عن الأول.



رواية الإخوة عن بعضهم

وإِخْوَةُ وَالأخَوَاتُ فَلَا يُبَعَّدُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ اجْتِمَاعٍ فِي سَنْدٍ

الشرح

ومن اللطائف في الإسناد رواية الأخ عن أخيه، والأخت عن اختها. فمثلاً أسماء بنت أبي بكر^{رضي الله عنهما} تروى عن عائشة^{رضي الله عنها}، ويوجد في الصحابة من رواية الإخوة عن بعضهما الاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة؛ بل السبعة، فالنعمان بن مقرن وإخوه سبعة، ويوجد ستة من الإخوة في التابعين^(١).



(١) ينظر: شرح التبصرة، للعرافي / ٢٣٠ .



المُسَلْسِلُ

هَذَا وَمِنْ أَلْطَفِهَا الْمُسَلْسِلُ وَهُوَ الَّذِي بِصِفَةٍ يَتَصلُّ
نَحْوَ اِتْفَاقِ الِاسْمِ فِي الرُّوَاةِ أَوْ فِي اِنْتِسَابِهِمْ أَوِ الصَّفَاتِ
أَوْ بِاِتْفَاقِ صِيغَةِ التَّحْمِيلِ أَوْ زَمِنٍ أَوْ بِمَكَانٍ فَاعْقِلِ
أَوْ صِفَةٍ قَارَأْتِ الْأَدَاءَ مَعًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعَا
وَأَفْضَلُ الْمُسَلَّسَلَاتِ مَا أَتَى بِصِيغَةِ تَحْوِي اِتْصالًا ثَبَّاتًا
وَقَدْ يَعْمُمُ السَّنَدَ التَّسْلِسلُ وَتَارَةً أَثْنَاءَهُ قَدْ يَحْصُلُ

الشرح

الْمُسَلْسِلُ نوعٌ طريفٌ من أنواع علوم الحديث ومن لطائف الإسناد، وهو الاتفاق بين الرواية في صفة قولية أو فعلية، كأنْ يتسلسل السنّد بالمحمدين أو بالشاميين مثلاً، أو بالمضررين، أو تتسلسل صيغة الأداء.

وألف في الأحاديث المسلسلة مؤلفات، ويُعلّب على المسلسلات الضعف؛ لأنَّ الرواية يحرصون على ما يستمرُ في التسلسل ولو كان من غير طريق الثقة.

«بِصِفَةٍ»؛ أي: وصف قوليٌّ أو فعلٌّ يجتمع عليه جميع الرواية.

«نَحْوَ اِتْفَاقِ الِاسْمِ فِي الرُّوَاةِ أَوْ فِي اِنْتِسَابِهِمْ أَوِ الصَّفَاتِ»

كأن يقول الراوي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَلَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَلَانٍ، فَاتَّفَقُوا فِي الاسمِ كُلُّهُمْ.

«أو في انتسابِهم» كأن يكونوا شاميّين أو بصريين، وكثيراً ما يوجد في الشروح: من لطائف الإسناد أنَّ الرواة كُلُّهم مَدَنِيُّون، أو المُسلسل بعلم كالنهاة، أو في صفاتِهم، فمثلاً يقول: حَدَّثَنِي فَلَانُ الحافظ، أو الطويل إلَى آخرِه^(١).

﴿أَوْ بِاتْفَاقِ صِيغَةِ التَّحْمُلِ أَوْ زَمِنٍ أَوْ بِمَكَانٍ فَاعْقِلِ﴾

كأن يقول الراوي: «حدَّثنا»، وشيخه يقول: «حدَّثنا»، وهكذا، فكلُّ واحدٍ سمعه ممَّن فوقَه، وأدَى بلفظِ التَّحْمُلِ أو السَّمَاعِ، قال: «سمِعْتُ قال: سِمعْتُ».

أو يَتَفَقَّدُونَ فِي الزَّمِنِ بَأْنَ تَكُونَ الرِّوَايَةُ فِي زَمِنٍ وَاحِدٍ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمِيعُ، أَو بِمَكَانٍ مُعِينٍ، ومثال تسلسل الزمان حديث: «إِذَا أَشَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٢). فهذا الحديث يتذكّره الراوي في الصيف، ويرويه عن شيخه في الصيف؛ وشيخه قد ذكره لطلايه في الصيف، وشيخه رواه لتلميذه في الصيف وهكذا، فهذا اتفاقٌ في الزَّمِنِ.

(١) ينظر: جياد المُسلسلات، للسيوطى (ص ٨٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٤٣٠ / ٦١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (١١٠ / ٤٠٢)، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧ / ٢٩٥)، والنسائي في المختبى، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٤٩٩ / ٢٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٧ / ٢٢٢)، ومالك في الموطأ (٢٨ / ١٦)، وأحمد في مسنده (١٢ / ١٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



ومثال التسلسل في المكان حديث: «الحجَرُ الأسودُ يمِينُ الله»^(١) فكلّما رأى الشّيخُ الحجَرَ الأسودَ تذكّرَ الحديثُ ورواه لمن كانَ معه من طلّابِه، وهكذا شيخُه قبلَه مع تلاميذه، ومثلُه استجابة الدُّعاء بالملتزمِ، فالآزمنة والأمكنة لها أثُرٌ في التّحديث.

«أوْ صِفَةٍ قَارَنَتِ الأَدَمَ مَعًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَذَا إِنْ جُمِعًا»

«من قولٍ»؛ أي: مثل قول النبي ﷺ لمعاذ: «إِنِّي أَحُبُّكَ، فَلَا تَدعْ أَنْ تقولَ في دُبِّرِ كُلِّ صلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذَكْرِكَ وشُكْرِكَ وحسنِ عبادتك»^(٢)، ثم معاذ قاله لمن رواه عنه، ثم التابعي قاله لمن بعده، إلى نهاية إسناده وهو يُروى بهذه الصيغة: «إِنِّي أَحُبُّكَ».

«أوْ فِعْلٍ» كقبض اللحية مثلاً، قوله: «إِنْ جُمِعًا»؛ أي: الصيغة القولية والفعلية كالمسلسل بقبض اللحية مع قوله: «آمَنتُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وشَرٌّ وحُلُوٌّ وُمْرَه»^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٧٥ / ٩٤٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال: «هذا حديث لا يصح، واسحاق بن بشير قد كذبه أبو يكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث، قال: وأبو عشر ضعيف».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٢١ / ٢٧٣٧، والحاكم في المستدرك ٦٢٧ / ١، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٧٦ / ٢ (٩٤٥): «وهذا لا يثبت، قال أحمد عبد الله بن المؤمل: أحاديثه مناكير، وقال علي بن الجنيد: شبه المتروك».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢٢) / ٤٧٥، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢) / ٦١ / ٣، وأحمد في مسنده (٤٤٣)، (٤٢٩ / ٣٦)، (٢٢١٢٦)، (٢٢١١٩). وقال النووي في خلاصة الأحكام ٤٦٨ / ١: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣١، والسلفي في الطيوريات ٢ / ٣٥٠، عن أنس، قال ابن حجر في المطالب العالية ١٢ / ٤٨٤: «قلت: وهذا الحديث هو المعروف بتسلسل قبض اللحية، ولكنه ضعيف من أجل يزيد الرقاشي».

«وَأَفْضَلُ الْمُسْلِسَاتِ مَا أَتَى بِصِيفَةٍ تَحْوِي اتّصالاً ثَبَّتاً»

أي: ما يدل على اتصال في الرواية كالتحديث، أو السَّماع، أو ما يدل على أن الحديث ضَيْط.

والحرص على التَّسْلِسلِ قد يُضْطَرُ الرَّاوِي إلى أن يطلبَه عن غير شَفَةٍ.

«وَقَدْ يَعْمُلُ السَّنَدُ التَّسْلِسلُ وَتَارَةً أَثْنَاءً قَدْ يَخْصُلُ»

يعني: من أَوْلَهُ؛ أي: من النبي ﷺ إلى نهاية إسناده.

«وَتَارَةً أَثْنَاءً قَدْ يَخْصُلُ» مثل حديث: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١)،

فهو من سُفيانَ بن عُييْنَةَ إلى يوْمِنَا مُسْلِسلٌ بِالْأَوَّلِيَّةِ فيقول سفيان: «وَهُوَ أَوْلَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ» وَهَكُذَا إِلَى مِنْتَهَاهُ مِنْ جَهَةِ الْمُصْنَفِ، وَيُرَوَى مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ تَسْلِسلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ؛ بَلْ يَدُأُ التَّسْلِسلَ فِيهِ مِنْ سُفيانَ.



= وينظر: جياد المسلاسلات، للسيوطى (ص ٢٢٣).

(١) أخرج أصل الحديث أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١) / ٢٣٢٣، والترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) / ٤، ٣٢٣، وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (٦٤٩٤) / ١١، ٣٣، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

وآخرجه باللفظ المسلاسل الضياء المقدسى في خمسة أحاديث مسلسلات (ص ٢)، والعائى فى: المسلاسل المختصرة (ص ٣٣)، والسيوطى فى جياد المسلاسلات (ص ٧٣)، وينظر: ميزان الاعتدال ٥٨٦ / ٣.



طُرُقُ التَّحْمِلِ وصيغُ الأداءِ



وَصِيَغُ الأَدَاءِ ثَمَانٌ فَاعْتَنِ
 سِمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
 قَرَأْتُهُ قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا
 وَرَمَزُوا (ثنا) إِلَى حَدَّثَنَا
 وَ(عْنْ) عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصَرَاهُ
 وَاشْتَرَطَ الْجُعْفِيُّ لُقِيًّا يُعْلَمُ
 لَمَّا إِجَازَةً مَعَ الْمُنَاؤَةِ
 وَإِنَّمَا تُعْتَبِرُ إِلَاجَازَةً
 أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجِدِ
 كَذَكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالإِيصادِ لَهُ
 كَذَكَ وَجَادَةً وَمَنْعِها أَصَحُّ
 وَحَذَفُوا قَالَ بِصِيغَةِ الأَدَاءِ
 وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ
 سِمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
 أَسْمَعْتُهُ ثُمَّ اتَّبَأْنِي وَالْجَمْعُ نَا
 وَ(نَا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرَنَا
 لَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُعْتَبِرَا
 وَشَيْخُهُ، وَرَدَّ ذَاكَ مُسْلِمٌ
 أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَاوَلَهُ
 إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصُ الَّذِي أَجَازَهُ
 تَوْسِعًا فَلَيْسَ بِالْمُعْتَمَدِ
 كَذَكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالإِيصادِ لَهُ
 إِلَّا إِذَا إِلَذْنُ بَأْنَ يَرْوِيهِ صَحْ
 كِتَابَةً وَلِيَتَلْهَا مَنْ سَرَدَاهُ
 وَالْفُظُّوْبِ بِهَا إِذَا قَرَأَتْ دُونَ مَدَّ

الشرح

رواية الأخبار لها طرفاً هما: التَّحْمِلُ والأداءُ، فالتحمُلُ حفظ الأحاديث عن الشيوخ، والأداء رواية الأحاديث للتلاميذ، فالشخص يتَّصف بالوصفين، يتَّحملُ عن شيوخه ويُؤَدِّي إلى تلاميذه. وللتحمُل ثمان طرق ذكرها الناظم.

«وَصِيغُ الأَدَاءِ ثَمَانٌ فَاعْتَنِ سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي
قَرَأْتُهُ قُرِيَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ثُمَّ انْبَأَنِي وَالْجَمْعُ تَأْ»

الطريق الأول من طرق التحميل: السماع من لفظ الشيخ، هذا هو الأصل في الرواية، وقد كان النبي ﷺ يتكلّم والصحابة يعون ما يقولون، ويحفظونه، فعمدتهم في ذلك السماع منه ﷺ، والرواية بطريق السماع جائزة بالإجماع، لم يخالف فيها أحد، ولم يحمل بطرق السماع أن يقول: «سمعت من فلان»، قوله أن يقول: «حدّثني فلان»، قوله أن يقول: «أخبرني فلان»، قوله أن يقول: «عن فلان»، قوله أن يقول: «قال فلان»، فهو مخير، لكن أقوى هذه الصيغ في الدلالة على المطلوب (سمعت فلانا)، و(حدّثنا)، ثم يليها (أخبرني)، وهذا عند من لا يفرق بين التحديث والإخبار كالبخاري مثلاً، فلا فرق عنده بين أن يقول: «حدّثني» أو «أخبرني»؛ لأنّه من حيث المعنى لا فرق بينهما، قال ﷺ: **«يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴿٤﴾ [الزلزلة: ٤].

الطريق الثاني من طريق التحميل: القراءة على الشيخ، وتسمى عند أكثر العلماء العرض، وهي أن يعرض التلميذ على شيخه حديثه، ولم يخالف في الرواية بالعرض إلا نَفْرُ يسِيرٌ؛ بل نُقلَ الاتفاق على جوازها^(١)، ومن أقوى الأدلة على جوازها حديث ضمام بن ثعلبة المخرج في الصحيح وفيه: «فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللَّهُمَّ نعم». قال: أنسدك بالله، الله أمرك أن نصلّي الصلوات الخمس في اليوم والمليلة؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم». قال: أنسدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللَّهُمَّ نعم». قال: أنسدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقراءنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ نعم». فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن

(١) ينظر: صحيح البخاري ١/٣٤، فتح المغيث ٢/٢٩، تدريب الراوي ٢/١٣.

ثعلبة أخوبني سعد بن بكر»^(١).

فعرَضَ على النبي ﷺ ما سمعه من رسول الله ﷺ.

والراوية بالقراءة على الشيخ، والعرض دون السَّماع من لفظ الشيخ عند الأكثرين، ويُرى بعضهم أنَّه لا فرق بينهما، ومنهم من يُفضلُ العرض على السَّماع^(٢).

والإنباء بمعنى الإخبار من حيث العربية، قال تعالى: «عَمَّ يَسَأَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبَيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾» [النَّبَا: ١، ٢]، فالنَّبَا هو الخبر، والإنباء هو الإخبار، «وَلَا يُنَتَّكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴿٣﴾» [فاطر: ١٤]، فهما من حيث اللغة مُتقاربان، لكن منهم من خَصَّ الإنباء بالإجازة، والإخبار بالقراءة على الشيخ التي هي العَرْضُ.

«وَرَمَزُوا (ثَنَا) إِلَى حَدَّثَنَا وَ(نَا) وَبِالْهَمْزِ إِلَى أَخْبَرَنَا»

صيغُ الأداء تُختصرُ، فحدَّثنا يختصرونها بـ(ثَنَا)، وقد يُقتصرُون على النون والألف (نَا)، وكذلك يقال (دَثَنَا) بحذف الحاء، ولكنه نادر، و(ثَنَا) و(نَا) الأكثرُ استعمالاً، ويختصرون أخْبَرَنَا بـ(أَنَا) الهمزة مع (نَا) الأخيرة.

«وَعَنْ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عَاصَرَاهُ لَا مِنْ مُدَلِّسٍ فَلَنْ تُغَتَّرَاهُ»

«عن» العنونة وهي قول الراوي (عن فلان)، وهي محمولة على السَّماع والاتصال بشرطين، ذكرهما الحافظ العراقي في قوله:

«وَصَحَّحُوا وَصَلَّ مُعَنَّعِنْ سَلِيمٌ مِّنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللَّقَا عُلِّمٌ»^(٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقول الله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا ﴿٦٣﴾» (٦٣/١)، ٢٣، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٤٠٢).

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣٠/٢.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٧٩).

الشرط الأول: المعاصرة على رأي الإمام مسلم، أو اللقاء عند البخاري، كما سيذكر الناظم.

الشرط الثاني: الأمان من التدلisis، بـألا يكون المعنون معروفاً بالتدليس، فإذا توافر الشرطان حملت على الاتصال.

«اشترط الجعفي لقياً يعلم وشيخه، ورد ذاك مسلماً»

الجعفي هو الإمام البخاري رحمه الله اشتراط اللقاء، قوله: «وشيخه» هو على بن المديني.

ومسألة اشتراط اللقاء، أو الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء قضية كثرة فيها الكلام جداً بين المقدمين والمؤخررين، فالإمام البخاري لم يصرخ بأنه اشتراط هذا الشرط، ولا على بن المديني، لكن استفاض النقل عند أهل العلم عنهم بذلك، ومسلم رداً هنا القول؛ بل تسبه إلى مبتدع يريد رد السنة، وشدد وشنع على من يقول به، حتى إن بعضهم نفى أن يكون علي بن المديني أو البخاري يقولان باشتراط اللقاء؛ لأنَّه يستحيل أن يكون مسلم لا يعرف أنَّ هذا شرط علي بن المديني أو البخاري، وفي الوقت نفسه يصفهما بهذه الأوصاف الشنيعة، التي لا يقولها شخص في أدنى متعلّم فضلاً عن أئمة هذا الشأن، فهذا بعض ما جعل بعضهم يسترُوح ويُميل إلى أنَّ البخاري لا يقول باشتراط اللقاء؛ لأنَّه لو قال به فلن يخفى على تلميذه مسلم، كما أنَّ مسلماً إذا كان على علم بشرط البخاري فلن يرميه بهذه الألفاظ.

والذي يظهر هو أنَّ اشتراط اللقاء الذي استفاض نقله عن البخاري هو اللائق بتحريه وتنبيه واحتياطه رحمه الله، ونقله أهل العلم من غير نكران.

وألف في هذه المسألة ابن رشيد - وهو من أفضل من كتب في الباب - مصنفًا كبيرًا، سماه «السَّنْدُ الْأَبْيَنُ وَالْمَوْرُدُ الْأَمْنُ» في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنون؛ يعني: البخاري ومسلمًا.



«ثُمَّ إِجَازَةً مَعَ الْمُنَاوَلَةِ أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً أَوْ قَائِلَهُ»

المناولة: أن ينأى الشيخ الطالب الكتاب ويقول: «هذا من مرويّاتي»، فإن قال: «فأرّوها عنّي»، صارت مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أقوى من الإجازة المجردة، لكن إن خلّت عن الإجازة، ففيها خلاف، ولذا يقول المؤلف رحمه الله: «وَالخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاوَلَةِ»؛ أي: أن المناولة المجردة من غير الإجازة فيها خلاف، والحافظ العراقي يقول رحمه الله:

وَإِنْ خَلَّتْ عَنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ قِيلَ تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ بِاطِّلَةٌ^(١)

أي: أن التساهل في الرواية إلى هذا الحد بلا إذن بذلك ضعيف، ففض إلى التساهل.

«أَوْ دُونَهَا كِتَابَةً»؛ يعني: يكتب له بالإذن، أو يقول: فارٍ عنّي.

**«وَإِنَّمَا تُغْنِي بَرُّ الْإِجَازَةُ إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصُ الَّذِي أَجَازَهُ
أَمَّا عُمُومًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يُوجِدْ تَوْسِعًا فَلَيْسَ بِالْمُغَنَّمِ»**

قوله: **«إِنْ عَيَّنَ الشَّخْصُ الَّذِي أَجَازَهُ»**

بأن يقول: «أذنت لفلان بن فلان - ويسميه - أن يروي عنّي كتاب كذا»، وهذا تعين للمجاز والمجاز به، والجمهور الذين أجازوا الإجازة لا يختلفون في هذا النوع، لكنهم يختلفون فيما لو عمّم: بأنّ أجاز لجميع المسلمين، أو أجاز لمن قال: لا إله إلا الله، أو لأهل الإقليم الفلاني، وقد فعله بعض الكبار.

ومنزع المانعين أنّ في أصل الإجازة ضعفاً، وتزداد ضعفاً بمثل هذا التوسيع.

والإبهام سواء في المجاز أو المجاز به يبطل الإجازة، فلو قال: «أجزت

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ١١٠). وينظر: فتح المغيث ٢/١٢٣.

بعض الناسِ»، أو قال: «أَجَزْتُ فلانَ بْنَ فلانٍ الْفَلَانِيَّ بِبَعْضِ مَسْمَوَاتِي»، أو: «بَعْضِ مَرْوِيَاتِي» فهذا يُبطلُ الإجازة.

ومنه: «أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفَلَانٍ»، وهذا توسيعٌ غيرٌ مَرْضِيٌّ ولا يَصُحُّ؛ لأنَّه معدومٌ، ومنهم مَنْ يَتَسَامَحُ فِي المَعْدُومِ إِذَا عُطِّفَ عَلَى الْمَوْجُودِ، كَأَنْ يَقُولَ: «أَجَزْتُ لِفَلَانٍ، وَلِمَنْ يُولَدُ لَهُ».

ونحن نقول: إنَّ أَصْلَ تَجْوِيزِ الإجازةِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَأَجِيرٌ لِلْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ والضَّرُورةِ، فَالْتَّوَسُّعُ بِهَا إِلَى هَذَا الْحَدَّ يُزِيدُهَا ضَعْفًا، وَلَذَا يَخْتَارُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الإِجازَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِمَاهِرٍ بِالصِّنَاعَةِ^(١).

وَالْخُلْفُ فِي مُجَرَّدِ الْمُنَاؤَةِ كَذَاكَ فِي الْإِعْلَامِ وَالْإِيْصَاءِ لَهُ

«الْإِعْلَامُ» هو أنْ يُعْلَمَ الرَّاوِي الطَّالِبُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ أَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ.

كَأَنْ يَرَوْيَ شِيْخَ «صَحِيحَ الْبَخَارِيَّ» وَيُخْبِرَ تَلَمِيذهِ مُجَرَّدًا إِخْبَارًا أَنَّهُ يَرَوِيهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، فَلَا يَجُوزُ لِهَذَا الطَّالِبِ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ صَحِيحَ الْبَخَارِيَّ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْإِعْلَامِ، وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْلَامِ طَرِيقٌ ضَعِيفٌ، وَلَا يُعْتَدُ بِهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ^(٢).

«الْإِيْصَاءِ لَهُ»؟ يَعْنِي: أَنَّ الْمُحَدِّثَ عِنْدَ مَوْتِهِ يُوصِي بِكتِّيهِ إِلَى فَلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ يَسْتَأْلِمُهَا الْمَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَيُحَدِّثُ بِهَا، وَالرَّوَايَةُ بِمُجَرَّدِ الْوَصِيَّةِ ضَعِيفَةُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ فَعَلُوهُمْ بَعْضَهُمْ.

وَالْوِجَادَةُ: أَنْ يَجِدَ طَالِبٌ بِحَيْطٍ شِيْخَهُ الَّذِي لَا يُسَاوِرُهُ فِيهِ أَدَنَى شَكًّا أَحَادِيثَ مَرْوِيَةً أَوْ كِتَابًا، فَلَيْسَ لِلْوَاجِدِ أَنْ يَرَوِيَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا إِذَا كَانَ

(١) يَنْظُرُ: تَدْرِيبُ الرَّاوِي ٤٣/٢، فَتْحُ الْمُغَيْثِ ٢/١٠٧.

(٢) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْمُغَيْثِ ٢/١٤٤.



مأذوناً له بروايتها ومجازاً فيها، لكن له أن يقول: «وَجَدْتُ بِخَطِ فلان» أو: «قَرَأْتُ بِخَطِه»، وفي المسند أحاديث كثيرة يقول فيها عبد الله بن أحمد: «وَجَدْتُ بِخَطِ أبي».

والمُكَاتَبَةُ: هي أن يكتب الراوي ببعض حديثه إلى تلميذه أو لمن سأله ذلك، والشيخ يُشير إلى أنَّ المُكَاتَبَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْمُنَاوَلَةِ، وهي ضعيفة عند جمهور أهل العلم^(١).

«وَحَذَفُوا قَالَ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ كِتَابَةً وَلَيَسْتَلِهَا مَنْ سَرَداً»

عند قراءة السندي بصيغة التحديد: حَدَّثَنَا فلانُ، حَدَّثَنَا فلانُ، حَدَّثَنَا فلانُ، حَدَّثَنَا فلانُ، الأصل أن يُقال: حَدَّثَنَا فلانُ قال: حَدَّثَنَا فلانُ قال: حَدَّثَنَا فلانُ.. إلى آخره، ولكن لفظة: (قال) بين الراوي وبصيغة التحديد تحذف خطأ وكتابةً.

«وَلَيَسْتَلِهَا مَنْ سَرَداً»؛ يعني: من قرأ الكتب ينطقها؛ وهي وإن حُذفت خطأ إلا أنها معتبرة ذكرًا، وبعضهم يقول: الأمر في هذا على السعة ما دام القصد معروفاً، والأولى أن تقرأ.

«وَكَتَبُوا الْحَاءَ لِتَحْوِيلِ السَّنَدِ وَالْفُظْلِ بِهَا إِذَا قَرَأْتَ دُونَ مَدّ»

القصد من الحاء المجردة اختصار هذه الأسانيد، وهي موجودة بكثرة عند مسلم، ويقللُ عند البخاري، ومتناوته في بقية الكتب ستة. يقول: حَدَّثَنَا فلانُ قال: حَدَّثَنَا فلانُ (ح)، ولا يقال فيها: حاء؛ أي: بمدد.



(١) ينظر: فتح المغيث ١٤٩/٢.

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابُهُمْ وَكُنَّاْهُمْ وَالْقَابُهُمْ وَمَوَالِيْدُهُم وَوَفَيَاتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ

• ٦٦٦ •

ثُمَّ بِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْكُنَّى أَلْقَابِهِمْ أَنْسَابِهِمْ فَلِيُعْتَنَى
وَالْوَفَيَاتِ وَالْمَوَالِيْدِ لَهُمْ وَطَبَقَاتِهِمْ كَذَا أَخْوَالِهِمْ
وَكُلُّ هَذِي مَحْضُ نَقْلٍ فَاعْرِفْ فَرَاجِعِ الْكُتُبِ الَّتِي بِهَا تَفَنِّي
كَطَبَقَاتِهِمْ وَكَالْتَذْهِيْبِ وَمَا حَوَى التَّهْذِيْبُ مَعْ تَقْرِيْبٍ

الشرح

أي : يَجِبُ الاعتناء بالأسماء والكنى ؛ لأن من الرواة من يُعرف باسمه ولا يُعرف بكنيته، ومنهم من يُعرف بكنيته ولا يُعرف باسمه.

«وَالْوَفَيَاتِ وَالْمَوَالِيْدِ لَهُمْ وَطَبَقَاتِهِمْ كَذَا أَخْوَالِهِمْ»

أي : ويَجِبُ معرفة الوفيات والمواليد؛ لكي يُعرف الاتصال والانقطاع والمعاصرة، وقد أُلفت في هذه الأبواب كتب مشهورة.

«وَطَبَقَاتِهِمْ» طبقات الرواة لا بد من معرفتها، وفائدةها الأم من تداخل المشتبهين والمتفقين في اسم أو كنية أو نحو ذلك، وألْفَت أيضًا فيها كتب كـ «طبقات ابن سعيد»، و «طبقات خليفة»، و «السَّيِّر على الطبقات»، و «تذكرة الحفاظ على الطبقات»، و «التقريب» فهو كذلك مصنف على طبقات.

«كَذَا أَخْوَالِهِمْ» ؟ أي : من حيث القوة والضعف، ومن حيث الرحلة وغيرها ، وتحرريهم ، وتشبيتهم ، وأخبارهم وظرائفهم .



والإكثارُ من معرفة أخبارِهم أمرٌ لا بُدَّ منه لطالِبِ العلمِ، ولذا سُطِرَ من أخبارِهم وأحوالِهم وعجائِبِهم، وصبرُهم الشديـد على تَحْمِلِ الشدائـد في سبيلِ العلمِ ما لا يخفى .

«وَكُلُّ هَذِي مَحْضُ نَقْلٍ فَاعْرِفِ فَرَاجِعَ الْكُتُبِ الَّتِي بِهَا تَفَنِّي»

أي: هي مَحْضُ نقلٍ، وكتب التَّراجمُ مثل: «حلية الأولياء»، فيها من الأخبار ما قد لا يُقْبِلُ العقلُ، أو أخبارٌ ضعيفةٌ وواهِيَّةٌ، لكن يبقى أنَّ فيها نفعاً كبيراً.

«كَطَبَقَاتِهِمْ وَكَالْتَذْهِيبِ وَمَا حَوَى التَّهْذِيبُ مَعْ تَقْرِيبِ»

كتبُ الطبقاتِ مثلَ ما تَقَدَّمَ: كـ«طبقاتِ ابنِ سعد»، وـ«طبقاتِ خليفة» وغيرِهما .

«وَكَالْتَذْهِيبِ»؛ أي: «تذهيب تهذيبِ الكمال» للذَّهبيِّ .

«وَمَا حَوَى التَّهْذِيبُ»؛ أي: «تهذيبُ التهذيب» للحافظِ ابنِ حَجَرِ .

«مَعْ تَقْرِيبِ»؛ أي: «تقريبُ التهذيبِ مُختَصِّرُ التَّهْذِيبِ»، لابنِ حَجَرِ .



المُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

وَمَا يُلْفَظُ أَوْ يُرَسَّمُ يَتَّفِقُ وَاخْتَافَ الْأَشْخَاصُ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ
نَحْنُ ابْنُ زَيْدٍ فِي الصَّحَابِ اثْنَانِ رَاوِي الْوُضُو وَصَاحِبُ الْأَذَانِ

الشرح

المتفق والمفترق: هو ما اتفق لفظه وخطه، وافترق مسماه. وفائدة ضبطه الأم من اللبس، ولئلا يظن الشخصان شخصاً واحداً.

ومثاله عند الناظم: عبد الله بن زيد بن عاصم هذا راوي حديث الوضوء^(١)،
وعبد الله بن زيد بن عبد رببه هذا صاحب قصة الأذان^(٢) كلاهما من الأنصار،
وهذا غير ذاك، وقد يقع الخلط بينهما، حتى إن سفيان بن عيينة حكم على حديث
راويه عبد الله بن زيد راوي حديث الوضوء بأنه ابن عبد رببه صاحب الأذان^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١/٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ . ٢٣٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (٤٩٩/١٣٥)، والترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩/١/٢٦٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الأذان والستة فيه، باب بدء الأذان (٧٠٦/١/٢٣٢)، ومالك في الموطأ (٢١٨/٢/٩٠)، وأحمد في المسند (١٦٤٧٧/٢٦/٣٩٩).

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري ٣/٩، عند حديث «استنسقى وقلب رداءه»: «وكان ابن عيينة يقول: عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان، ولكنهم وهم؛ لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني».



المهمل

وَإِنْ عَنِ اثْنَيْنِ رَوَى وَأَتَفَقَا فِي الْاسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ ثُمَّ أَطْلَقا
بِدُونِ تَمْيِيزٍ فَمُهْمَلٌ وَلَا يَضُرُّ إِنْ كَلَاهُمَا قَدْ عُذْلَا
وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَاءَ كَمْ تَرْجَمَهُ أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمُقدَّمةِ
وَيُعْرَفَانِ بِاِخْتِصَاصِ النَّاقِلِ وَحِبْثُ لَا فِي الْقَرَائِينِ ابْتَلِي

الشرح

المهمل: أن يشترك روایان في الاسم واسم الأب ويطلقا من التمييز.

إذا جاء عبد الله بن زيد، وهناك من يوافقه في الاسم واسم الأب، هذا مهمل، وإذا كانا ثقتين ولم نستطع التمييز بينهما، فهذا لا يضر؛ لأنَّ كلاً منهما ثقة.

أما إذا لم يُعرف حال الرَّاوِي، فالمعول عليه الكُتب التي تُعنى بالطلاب والشيوخ، فننظر في الإسناد إذا كان الشيخ المذكور في السندي يحتصُن به أحدُهما فهو المطلوب، وإن اشتراكا فيه ننظر في التلاميذ، فإن اختص أحدهما بهذا التلميذ فهو المطلوب، وإن بقي الإشكال، وهناك قواعد وضوابط ذكرها أهل العلم واستنبطوها يعرف بها المهمل، فمنها الغلبة: وهي أن يغلب على الرواية الرواية عن فلان فإذا أهمل فهو فلان.

ومنها عدد الواسطة، فإذا كانت الواسطة بين المهمل وبين صاحب

الكتابِ راوياً واحداً فهو فلانُ، وإنْ كانت اثنينِ فهو فلانُ، فهذه من جملة القراءِ التَّقْرِيبِيَّةِ.

«وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْهُ جَائِمٌ تَرْجَمَهُ أَوْضَحَهَا الْحَافِظُ فِي الْمُقَدَّمَةِ»
أي: جاءَ في «صحيح البخاري» تراجم كثيرة مُهمَّلة، وقد بيَّنَها الحافظ ابن حجرٍ في مقدمة «فتح الباري»، والتي سماها «هدي السَّارِي»، وفيها أكثرُ الإشكالاتِ التي تَعْتَرِضُ الطالبَ في البخاري^(١).

«وَيُعْرَفَانِ بِاِخْتِصَاصِ النَّاقِلِ وَحَيْثُ لَا فِي الْقَرَائِنِ اِبْتَلِي»

يعرف المهمَّل بأمرِين:

الأول: اختصاص الرَّاوِي المهمَّل بالرواية عن فلانِ.
وَحَيْثُ لَا فِي الْقَرَائِنِ اِبْتَلِي».

الثاني: بالقراءِنِ، فالباب أو الحديث أو المسألة إذا جُمعت أطرافها وسُبرت تَكَشَّفتْ خَبَايَاها.





المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ



وَمَا يَكُونُ النُّطُقُ فِيهِ يَخْتَلِفُ مَعَ اتَّفَاقِ الاسمِ فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ
نَحْوَ (شُعَيْثٍ) بِ(شُعَيْبٍ) يَشْتَهِي وَكَ(النَّشَائِي) بِ(النَّسَائِي) فَأَنْتَهِ

الشرح

هذا هو المؤتلف والمختلف: وهو الاتفاق في الخط والاختلاف في النطق، كـ«شُعَيْثٍ» وـ«شُعَيْبٍ»، ونحو «النَّشَائِي» وـ«النَّسَائِي»، وهذا حين ينعدم النقط، وكان شائعاً في كتابات الأولين، وكذلك مرجع هذا للعوامل التي قد تَعْتَرِي الْكُتُبَ، والواجب الرجوع للمصادر والكتب للوقوف على وجه الصواب، ودَحْضِ الظنِّ الذي قد يُرِيبُ الطالبَ في ضبطه للمُتفق من أسماء الرجال.



المتشابه

وَمَا بِهِ الْأَسْمَاءُ الْآبَاءُ تَفَرِّقُ فِي الرَّسْمِ وَالْآبَاءُ فِيهِ تَفْتَرِقُ
 فِي النُّطْقِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُشْتَبِهُ وَهُوَ بِالْإِعْتِنَا جَدِيرٌ فَاعْنَ بِهِ
 كَابِنٌ عَقِيلٌ وَعَقِيلٌ وُجْدًا كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا
 وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنَى النُّعْمَانِ سُرِيجٌ فَاعْلَمُ وَشُرِيجٌ الثَّانِي
 وَفِيهِ مَعْ مَا قَبْلَهُ أَنْوَاعُ فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعٌ

الشرح

المتشابه هو: اتفاق الأسماء واختلاف الآباء، أو بالعكس، أو اتفاق الاسم واسم الأب واختلاف النسبة^(١). ويُمثلُ الناظمُ لذلك بقوله:

«كَابِنٌ عَقِيلٌ وَعَقِيلٌ وُجْدًا» كِلَاهُمَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا
 محمدُ بنُ عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَقِيلٍ من المتشابه، ولا بدَّ فيهِ من الرجوع للمصادرِ لضبطِ هذا الإشكالِ.

«وَمَثَلُ الْعَكْسِ ابْنَى النُّعْمَانِ سُرِيجٌ فَاعْلَمُ وَشُرِيجٌ الثَّانِي»
 عَكْسُ هذا ابنا النعمانِ، هناك الاشتباه في الأب عَقِيلٌ وَعَقِيلٌ، عَكْسُهُ الاشتباه في الابنِ، فالنعمانُ الأبُ ما يختلفُ، لكنَّ ولدها أحدهما سُرِيجٌ، والثاني شُرِيجٌ.

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ٢٧٩).



«وَفِيهِ مَعْ مَا قَبْلَهُ أَنوَاعٌ فِيهَا افْتِرَاقٌ فَادِرٌ وَاجْتِمَاعٌ»

أي: يتراكب من الأنواع السابقة أنواع، وقد لا يكون كل نوع منها له اسم يخصه، ولكن المزج والتركيب من النوع الأول مع الثاني، والثاني مع الثالث، أو الأول مع الثالث يتراكب منه أنواع كثيرة.

ومعرفة المشتبه أمر في غاية الأهمية، وقد ألفت فيه المؤلفات، ومنها: «المُشْتَبِهُ» للذهببي، و«تبصير المُشْتَبِه» لابن حجر، وهي كتب جوامع، وكتاب ابن حجر من أهم ما ألف في هذا الباب.



الْوُحْدَانُ

«وَلِيَعْرِفِ الْوُحْدَانَ وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْهُ رَأَوْ لَا سِوَى وَمَنْ كِلَا هَذِينِ فِيهِ وُجْدًا أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَمَنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقَبٌ أَوْ كُنْيَةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ نَسَبٌ كَسَنْدَرٌ أَوْ كَسَفِينَةُ التَّقِيِّ أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ وَنَحْوُ الْلَّبَقِي

الشرح

«وَلِيَعْرِفِ الْوُحْدَانَ وَهُوَ مَنْ رَوَى عَنْ وَاحِدٍ وَعَنْهُ رَأَوْ لَا سِوَى» أي: **وَلِيَعْرِفِ طَالِبُ الْعِلْمِ لَا سِيَّمَا مَنْ لَهُ عِنْيَةٌ بِهَذَا الشَّأنِ الْوُحْدَانِ** من الرواية، **وَيُطْلَقُ الْوُحْدَانُ** وكذلك المنفردات باعتبار الراوي، فمن لم يرُوا إلا عن شخصٍ واحدٍ فهو من الْوُحْدَانِ، وباعتبار المروي عنه فمن لم يرُوا عنه إلا راوٍ واحدٍ فِيمِن الْوُحْدَانِ أَيْضًا.

وَمَنْ كِلَا هَذِينِ فِيهِ وُجْدًا: أي: مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شِيْخٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأَوْ وَاحِدٌ، هَذَا باسْتِحْقَاقِ الاسمِ أَوْلَى.

أَوْ مَا رَوَى إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا يعني: تَفَرَّدُ بِرَوَايَةِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مَقْلُّ مثلَ: أَبِي الْلَّحَمِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ^(١).

وَقَدْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَاجَاجِ كَتَابًا «الْمُنْفَرَدَاتِ

(١) يَنْظَرُ: تَدْرِيبُ الْرَّاوِيِّ / ٢٣٩٧.

والوُحدان»^(١).

«وَمِنْ لَهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ أَوْ لَقْبٌ أَوْ كُنْيَةٌ مُفْرَدَةٌ أَوْ نَسَبٌ»

أي: مَنْ لَمْ يُسَمَّ مِنَ الرُّوَاةِ بِهَذَا الاسمِ إِلَّا هُوَ مِثْلُ أَجْمَدَ - بِالجِيمِ
الْمَعْجَمَةِ -^(٢).

«كَسَنْدَرٌ أَوْ كَسَفِينَةُ التَّقِيٍّ أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ وَنَحْوُ الْلَّبَقِيٍّ»

«سَنْدَرٌ» هذا مثال المفرد في الاسم، فليس فيه إلا اسمٌ واحدٌ^(٣)، وسفينة
وهو مثال المفرد في اللقب، هو مَوْلَى رسول الله ﷺ، لَقَبُوهُ بِالسَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهُ
حَمَلَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ مَا لَمْ تَحْمِلْهُ الرَّوَاحِلُ^(٤).

«أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ»^(٥): هذا مثال المفرد في الكنى، فليس له نظيرٌ في الْكُنَّى

«وَنَحْوُ الْلَّبَقِي»^(٦): أَيْضًا ليس له نظيرٌ في نسبته فهو مثال للمفرد في النسبة.



(١) وقد ظُبِعَ قديماً في الهند في جزءٍ صغيرٍ، ثم أُعيدَ طبعُهُ أخِيرًا.

(٢) هو: أَجْمَدُ بْنُ عُجَيْبَانَ وَقَيلَ عَلَى وزن سفيان، صَحَابِيٌّ، يَنْظُرُ: الْأَسْتِيعَابُ ١/١٤٤، الاقتراح، لابن دقيق العيد (ص ٣٤)، تَبَصِيرُ الْمُتَّبِهِ (ص ٣).

(٣) هو: سَنْدَرُ مُولَى زَبْنَاعِ الْجَذَامِيِّ لَهُ صَحَّةٌ، يَنْظُرُ: الْأَسْتِيعَابُ ٢/٦٨٨.

(٤) الذي لقبه بذلك رسول الله ﷺ، كما في مسنَدُ أَحْمَدَ (٢١٩٣٢).

(٥) بالتشنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة بن حصين النمري، من أصحاب ابن مسعود، توفي سنة (٩٨ هـ)، يَنْظُرُ: مَشَاهِيرُ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ (ص ١٧٦).

(٦) قال ابن حبان في الثقات ٨/٤٧٤: على بن سلمة الْلَّبَقِي أبو الحسن من أهل نيسابور، مستقيم الحديث، مات سنة ستين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل. وينظر: الأنساب، للسمعاني ٥/١٢٧.

طبقات الرواية

وَلَا شِرَاءٍ يُطْلِقُونَ الْطَّبَقَةَ فِي السِّنِّ مَعَ لِقَا الشِّيُوخِ الشِّيُوخِ حَقَّهُ
 وَأَخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ مَنْ قَدْ صَنَّفَ فِي الْطَّبَقَاتِ وَهُوَ عُرْفٌ لَا خَفَا
 وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ مِنْ طَبَقَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ لَهُمْ

الشرح

الطبقات جمع طبقة والطبقة: اشتراك جماعة من الرواة في السن والأخذ عن الشيوخ^(۱).

«وَأَخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ مَنْ قَدْ صَنَّفَ فِي الْطَّبَقَاتِ وَهُوَ عُرْفٌ لَا خَفَا»
«عُرْفٌ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِرَادُهُ مَعْرُوفًا لَا خَفَاءَ بِهِ، أَوْ يَكُونَ مِرَادُهُ الْعُرْفُ الْأَصْطَلَاحِي؛ فَالْأَصْطَلَاحُ هُوَ الْعُرْفُ الْخَاصُُ.

وَمِنَ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْطَّبَقَاتِ مَنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَالْتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَأَتَابِعَ التَّابِعِينَ طَبَقَةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ طَبَقَاتٍ، فَإِذَا قُلْنَا: الصَّحَابَةُ طَبَقَةٌ وَاحِدَةٌ قُلْنَا: أَبُو بَكْرٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ مِنْهُمْ، وَمِنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ طَبَقَةً وَاحِدَةً أَبْنَ جِبَانَ.

وَمَنْ صَنَّفَهُمْ إِلَى طَبَقَاتٍ حَسَبَ السِّنِّ وَالْأَقْدِيمَيْةِ وَالسَّابِقَيْةِ، وَحَضُورِ

(۱) يَنْظَرُ: نِزَهَةُ النَّظَرِ (ص ۱۶۹).



المَشَاهِدِ كُصْنِيْعِ ابْنِ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»، فَيَجْعَلُ الصَّحَابَةَ أَكْثَرَ مِنْ طَبَقَةٍ؛ فَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمْ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ لَا يَكُونُونَ فِي طَبَقَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهَذَا مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ وَلَا مُشَاحَّةٌ فِي الاصْطِلَاحِ.

«وَقَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ مِنْ طَبَقَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ لَهُمْ»

أي: إذا جعل المصنف المهاجرين طبقةً، والأنصار طبقةً، والبدريين طبقةً، فتحتما سيكون بعضهم في طبقة المهاجرين وفي طبقة البدريين، ويجعل هذا من طبقة من أسلم قبل الفتح، وهو أيضاً من طبقة المهاجرين، وهكذا، فالمعنى أنهما يتفاوتون ويختلفون باعتبارات، وهذا مُجَرَّدُ اصطلاحٍ ولا مشاححة فيه.



مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

وَالْعِلْمُ بِالْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ مِنْ أَهْمَّهِ فَهُوَ بِتَحْقِيقِ قَمْنِ أَوْلُهَا ثُبُوتُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ كَجَبَلِ الْحِفْظِ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى كَثِقَةٌ ثِقَةٌ كَذَا مَا رَادَهُ كَحَافِظٍ ثَبَتِ ثِقَةٌ قَدْ أَفْرِدَا فَصَالِحُ الْحَدِيثِ مَعْ مُقَارِبِهِ مِنَ الصَّفَاتِ قَسْ بِتَرْتِيبِ لَهَا وَالرَّدُّ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لَهُ فَحَقَّقَهُ كَقُولِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الثَّقَةُ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ سَبْعًا رَتِبَ فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَا ثُمَّ مُؤَكِّدٌ بِتَكْرِيرِ الصَّفَةِ ثُمَّ بِوَصْفِ وَاحِدٍ مَا أَكْدَا ثُمَّ صَدُوقٌ أَمْنُوا لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ صُوَيْلَحُ وَمَا مَائِلَهَا وَالخُلْفُ فِي التَّعْدِيلِ مَعْ إِبْهَامِ كَقُولِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الثَّقَةُ

الشرح

«مِنْ أَهْمَّهُ»؛ أي: مِنْ أَهْمَّ مَا يُدَرَّسُ فِي عِلُومِ الْحَدِيثِ.

«فَهُوَ بِتَحْقِيقِ قَمْنِ»؛ أي: حَرِيُّ وَجَدِيرٌ وَخَلِيقٌ^(۱).

«مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ سَبْعًا رَتِبَ أَوْلُهَا ثُبُوتُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ»

أَوْلَ مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ السَّبْعِ: هِي صَحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحْبَةُ وَصَفُّ لَا

(۱) ينظر: المُحْكَمُ، لابن سيده ۶/۴۵۵.



يُدانيه شرفاً أَيُّ وصفي، ولذلك جَعَلَ الحافظ ابن حَجَرِ الصَّحَابَةِ في المرتبة الأولى مِنْ مراتب التعديل؛ وَتَبَعَهُ النَّاظِمُ رَحْمَةً لِله.

فَأَفْعَلَ التَّفْضِيلُ أَوْ مَا أَشْبَهَا كَجَبِ الْحِفْظِ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى

المرتبة الثانية: هي ما جاء التعديل فيها على وزن أَفْعَلَ، كأوثق الناسِ أو أثبَتَ الناسِ، أو ما شابه ذلك كقولهم: فلانْ جَبُ الْحِفْظِ، أو إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الشَّبَّتِ.

وهذه المرتبة جَعلَها بعْضُ مَنْ أَلَّفَ في الجرح والتعديل الأولى من مراتب التعديل؛ لأنَّهم لا يَذَكُرونَ الصَّحَابَةَ، لكنَّ ابن حَجَرَ أَشَارَ إلى أنَّ الصَّحَّةَ يَنْبغي أَنْ يُنَصَّ عَلَيْها، وهي أولى مِنْ غَيرِها^(١).

ثُمَّ مُؤَكِّدٌ بِتَكْرِيرِ الصَّفَةِ كَثِقَةٌ ثِقَةٌ كَذَا مَا رَادَفَهُ

هذه **المرتبة الثالثة** من مراتب التعديل: وهي ما جاء مُؤَكِّداً بالتَّكْرَارِ كـ(ثِقَةٌ ثِقَةٌ)، أو ما جاء مرادفًا كـ(ثِقَةٌ حَافِظٌ)، (ثِقَةٌ ثَبَّتٌ).

ثُمَّ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ مَا أَكَدَا كَحَافِظٍ ثَبَّتٍ ثِقَةٌ قَدْ أُفْرِدَهُ

المرتبة الرابعة: ما جاء التعديلُ فيها بوصفِ مفردٍ كـ(ثِقَةٌ) أو (حافظ)، وهذه المراتبُ الأربعُ لا خلافٌ في قبولِ روایةٍ مَنْ وُصِفَ بِلِفْظٍ مِنَ الْفَاظِهَا.

ثم ذكر الناظمُ المرتبة الخامسة فقالَ:

ثُمَّ صَدُوقٌ أَمْنُوا لَا بَأْسَ بِهِ فَصَالِحُ الْحَدِيثِ مَعْ مُقَارِبِهِ

المرتبة الخامسة: هي ما يقالُ فيهم: «صَدُوقٌ» و«مَأْمُونٌ» و«لَا بَأْسَ بِهِ»، إِلا أَنَّ «لَا بَأْسَ بِهِ» يُطْلَقُهَا ابنُ معينٍ تارةً وَيُرِيدُ بها الشَّفَّةَ^(٢)، وعندَ غَيْرِهِ هي مرتبةٌ متوسطةٌ يُصَنَّفُونَها مع صَدُوقٍ ونحوها.

(١) ينظر: تقرير التهذيب (ص ٨٠).

(٢) ينظر: تدريب الراوي ١/ ٣٤٤.

«فَصَالِحُ الْحَدِيثُ مَعْ مُقَارِبِهِ» المرتبة السادسة: هي قولهم: «صالح الحديث»، «مقارب الحديث».

والصلاحية أعمّ من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فليست مثل صدقٍ؛ بل هي أقلُّ من صدقٍ.

ثم ذكر المرتبة السابعة فقال:

«ثُمَّ صُوَلْحٌ وَمَا مَاثِلَهَا مِنَ الصِّفَاتِ قِسْنٌ بِتَرْتِيبِ لَهَا»

ومن هذا المرتبة من يقال فيه: «صدقٌ إن شاء الله»، «صدقٌ له أوهام»، أو «صدقٌ يُخطئ»، فإذا قرِنَ به شيءٌ يُضاعفُه قويَّ الخلافُ في عدم قبوله إلا بِمُتَابِعٍ.

«قِسْنٌ»؛ يعني: إذا وجدت لفظاً لم يُنصَّ عليه فقسسه بما يُقارِبُه من الألفاظ المنصوص عليها المرتبة.

«وَالخُلْفُ فِي التَّعْدِيلِ مَعْ إِبْهَامٍ وَالرَّدُّ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَعْلَامِ كَقَوْلِهِ أَخْبَرَنِي الْعَدْلُ الشَّفَةُ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفًا لَهُ فَحَقَّقَهُ

يعني: إذا عَدَلَ أحدُ الرواة فقال: «حدَّثني الشَّفَةُ»، فمُثُلُّ هذا فيه خلافٌ بين أهل العلم، وأكثرُهم يردهُ؛ لأنَّه قد يكون ثقةً عندَهُ من عَدَله، وهو غيرُ ثقةٍ عندَ غيرِه، فلا بدَّ أن يُسمِّيه ليُنظرَ فيه.

يقولُ الحافظُ العراقيُّ:

وَمُبْهِمُ التَّعْدِيلِ لِيُسَمِّيَ بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيِّ^(۱)

وبعضهم توسيط فقال: إنَّه يُقبلُ التعديلُ على الإبهامِ مِن الإمام المُتبوع في حَقِّ أتباعِهِ، فإذا قال مالكُ: «حدَّثني الشَّفَةُ»، لزِمَ المالِكيَّةَ كُلَّهمَ أَنْ يُؤْثِقُوا هذا الرَّاوِيَ، ويُصَحِّحُوا هذا الخبرَ، ومثلهُ لو قالَهُ الشَّافعِيُّ أو غَيْرُهُ؛ لأنَّهُم

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ۲۴).



يُقلّدونه في الغاية التي هي الحُكْمُ، فكيفَ في وسيلةِ التي هي الرَّاوِي؟!
وبعضُ أهلِ العلم يذهبُ إلى قبول التعديل على الإبهام، إذا كان الرَّاوي
الذي عدَّ لا يروي إلا عن ثقة، أو نصَّ على أن جمِيع أشياخِي ثقاتٌ^(١).



(١) ينظر: شرح التبصرة، للعرّافي ١١٢/١، فتح المغثث ٣١١/١.

الجرح ممَّن يقبلُ وممَّا؟

وَالْجَرْحُ عِنْدَ الدَّاعِ نُصْحٌ فَاعْلَمْهُ صِيَانَةً لِلشَّرْعَةِ الْمُكَرَّمَةِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ عَدْلٍ فَقِيهٌ مُطْلِعٌ يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ
وَالرَّاجِحُ اسْتِرَاطٌ أَنْ يُفَسَّرَ وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُعْتَبِرًا

الشر

الجرح إذا دعْتَ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ نصْحٌ فِي الدِّينِ، فَالدَّلِيلُ النَّصِيحَةُ، وَكثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ قَدْ يَنْقُذُ الْمُخَالِفِينَ وَقَضِيَّهُ النَّصِيحَةُ، وَتَدْخُلُ فِيهِ حُظُوطُ النَّفْسِ،
وَحُبُّ الانتصارِ لِهَا، فَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَذَا الْبَابِ؛ لَئَلَّا يَنْقُلَ مِنْ كُونِهَا
نَصِيحَةً إِلَى كُونِهَا غَيْبَةً.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ عَدْلٍ فَقِيهٌ مُطْلِعٌ يُقْبَلُ مِنْهُ الْقَوْلُ فِيهِ
أَهْلُ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا عَنِ الرُّأْوِةِ؛ بَلْ تَكَلَّمُوا حَتَّى فِي النُّقَادِ الْجَارِحِينَ،
فَنَصُوا مثلاً عَلَى أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ الْأَزْدِيَّ^(١) - وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ وَلَهُ

(١) هو: أبو الفتاح الأزدي محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الأزدي الموصلي صاحب كتاب «الضعفاء»، مات سنة أربع وسبعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد، للخطيب، ٢٤٣/٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٤٧/١٦، وقال: «قال أبو بكر الخطيب: كان حافظاً، صنف في علوم الحديث، وسألت البرقاني عنه فضعفه، وحدثني أبو النجيف عبد الغفار الأرموي، قال: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتاح ولا يدعونه شيئاً. قال الخطيب: في حديثه مناكير، قلت: وعليه في كتابه في (الضعفاء) مؤاخذات، فإنه ضعف جماعة بلا دليل؛ بل قد يكون غيره قد وقفهم».



فيه مؤلف مشهور - غيرٌ مَرْضِيٌّ في كلامه على الرجال^(١).

«مُطَلِّع» عارفٌ بالسبب الذي من أجله يُعدَّ، والسبب الذي من أجله يُجرَحُ.

وَالرَّاجِحُ اشْتِرَاطٌ أَنْ يُفَسَّرَا وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُغْتَبَرًا

يشترطون لقبول الجرح أن يكون مفسراً؛ لأنَّ الجرح يحصل بشيءٍ واحدٍ لا يحتاج إلى أن يتعدَّ؛ ضعيفٌ لأنَّه فاسقٌ مثلاً، أو لأنَّه مُبتدعٌ، أو لأنَّه غير ضابطٍ.

ومن أهل العلم من يشتريط في تعديل الرواية وتجريحهم التعُدُّد، قياساً على تزكية الشهود، ولو جاء شاهدٌ ولم يعدله إلا واحدٌ لم يقبلُ، إذ لا بدَّ أن يُزكيه اثنانٌ، أو يُجرِحه اثنانٌ، لكنَّ الشيخ اختار القول الصحيح في المسألة: «وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ مُغْتَبَرًا».

هذا هو الراجح؛ لأنَّنا نَقْبِلُ الخبر بкамله من واحدٍ، إذا نَقْبَلُ القول في راويه من واحدٍ، يقول الحافظ العراقي:

وَصَحَّحَ اكْتَفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خَلَافَ الشَّاهِدِ^(٢)
فالشاهدُ لا بدَّ من اثنينِ، أمَّا في الجرحِ والتعديلِ فيكفي واحدٌ.



(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٩، مقدمة فتح الباري، ابن حجر ١/٣٨٣.

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩١).



الحدَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي التَّجْرِيْحِ



وَلْ يَحْذِرِ الْعَبْدُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ وَمِنْ خَوْضٍ بِلَا تَأْهِلِ

الشَّرْح

أي: فليحذر المسلم من التَّسَاهُلِ في الجرح والتعديل وهو لم يتأهل بعد، فالخوض في هذا الشأن والحال هذه مزلة قدم، وفي هذا لفترة معتبرة من الشيخ.

وأهل العلم كتبوا في هذا الباب يحذرون المسلمين عموماً، وعلى وجه الخصوص طلاب العلم من الخوض في هذا الباب قبل التأهل، والجرح إنما يعتبر إذا كان لحاجة، فإذا انتفى باعثه فلا قيمة لوجوده.





مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ



مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ سَبْعٌ فَأَكْتُبْ
كَأْكَذِبِ النَّاسِ وَرُكْنِ الْكَذِبِ
وَبَعْدَهُ يَكْذِبُ كَذَاكَ يَضَعُ
رَابِعُهَا مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ
لَيْسَ بِمَأْمُونٍ كَذَا فِيهِ نَظَرٌ
يَلِيهِ مَطْرُوحٌ وَوَاهٍ أَيُّ شَيْءٌ
وَهُؤُلَاءِ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ
ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مُضَطَّرٌ
لَيْسَ بِذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا
تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا
لِلْغَيْرِ بِارِدُونَ أَنْ يُحْتَجَ بِهِ
مُمَوَّهٌ إِرْمٌ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ
مَا قَدْ رَوَوْهُ بَلْ عَلَيْهِ يُضَرِّبُ
فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ مُوجِبٌ
فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنُ
وَكَتُبُوا عَنْ هُؤُلَاءِ مَا نَمُوا
وَعِلْمٌ ذَا النَّوْعِ مُهِمٌ فَانْتَهِيَ

الشَّرْح

ثم ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ مراتب التجريح، وجعلها سبعاً كمراتب التعديل،

قال:

«مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ سَبْعٌ فَأَكْتُبْ كَأْكَذِبِ النَّاسِ وَرُكْنِ الْكَذِبِ»
المرتبة الأولى في الجرح عند الناظم: ما جاء الجرح فيها على وزن
«أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ»، أو ما أشعر بشدة الجرح مثل: «رُكْنُ الْكَذِبِ»، أو «دَجَالٌ

من الدَّجَاجَةِ»، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ تَقَابِلُ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ فِي التَّعْدِيلِ الَّتِي مَرَّتْ آنَفًا.
«يَلِيهِ كَذَابٌ وَوَضَاعٌ دَعُوا وَبَعْدَهُ يَكْذِبُ كَذَابٌ يَضَعُ
«كَذَابٌ» صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ.

«وَوَضَاعٌ دَعُوا»؛ يَعْنِي: وُصِفَ بِكُونِهِ وَضَاعًا أَوْ كَذَابًا، وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ
 الثَّانِيَةُ، وَبَعْدَهَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ: **«يَكْذِبُ»**، وَالإخْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَكْذِبُ أَوْ يَضُعُ
 أَقْلُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِكُونِهِ مُبَالِغًا فِي وَصِفَةِ أَنَّهُ كَذَابٌ أَوْ وَضَاعٌ.

ثُمَّ يَقُولُ النَّاظِمُ ذَاكِرًا الْمَرْتَبَةِ الْرَّابِعَةِ:

«رَأَبِعُهَا مُتَهِّمٌ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبٌ

وَيَتَهَمُ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ لِسَبَبِيْنِ:

الْأُولُّ: إِذَا اشْتَهِرَ بِكَذِبِهِ فِي حَدِيثِهِ مَعَ النَّاسِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُتَهَمًّا
 بِالْكَذِبِ وَلَيْسَ بِكَذَابٍ.

الثَّانِي: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لِلقواعدِ
 أَوْ لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ.

«سَاقِطٌ هَالِكٌ كَذَاهِبٌ»؛ أَيْ: سَاقِطٌ عَنْ دَرْجَةِ الْاحْتِجاجِ وَالاعتِبَارِ،
 وَمَذْهُوبٌ عَنْهُ أَوْ ذَاهِبٌ فِي الْهَلْكَةِ وَالضَّعْفِ.

«لَيْسَ بِمَأْمُونٍ كَذَا فِيهِ نَظَرٌ مَتْرُوكٌ عَنْهُ سَكَتُوا لَا يُعْتَبِرُ»
 «فِيهِ نَظَرٌ»، «سَكَتُوا عَنْهُ» هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الظَّاهِرِ تُوحِي بِأَنَّ أَمْرَهَا مَقَارِبٌ،
 وَلَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الْقَدْحِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْبَخَارِيِّ كَلَّا، فَهُوَ
 لَوْرَعٌ وَتَحْرِيْهُ لَا يَطْلُقُ الْلَّفْظَ الشَّدِيدَ وَلَوْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ مَتْرُوكًا، وَإِنَّمَا
 يَقُولُ: «فِيهِ نَظَرٌ»، «سَكَتُوا عَنْهُ»، وَيَقْصُدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ، مِثْلُ هَالِكٌ
 وَذَاهِبٌ ^(١).

(١) يَنْظُرُ: مَقْدِمَةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ، لَابْنِ حَجْرٍ /٤٨١، فَتحُ الْمُغْيَثِ /٣٧١.



أمّا المرتبة الخامسة فيقول الناظم:

**يَلِيهِ مَطْرُوحٌ وَوَاهِ أَيُّ شَيْءٍ مُمَوَّهٌ إِزْمِ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ
وَهُؤُلَاءِ عَنْهُمْ لَا يُكْتَبُ مَا قَدْ رَوَاهُ بِلْ عَلَيْهِ يُضْرَبُ**

يريد الناظم أنَّ رواية أصحاب تلك المراتب المتقدمة ساقطة، فلا يكتب حديثهم ولا يعتبر به، ورواتها لا يصلحون للاستشهاد ولا للمتابعة؛ لأنَّ ضعفَهم شديد.

وأمّا المرتبة السادسة والسابعة فقول الناظم:

**ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ فَفِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَقَالٌ مُوجِبٌ
لَيْسَ بِذَاكَ فِيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا فِيهِ كَذَّا سَيِّئُ حِفْظٌ لَيْنُ**

«فِيهِ ضَعْفٌ» هذه المرتبة السابعة وأصحابها من قيل فيهم «فيه ضعف»، أو «فيه مقال»، وهي تشعر بخفة الضعف عن المرتبة السادسة.

«لَيْسَ بِذَاكَ»؛ أي: ليس بذاك القوي، أو بذاك الثقة، أو ليس بذاك المتيين، فيه خلف؛ أي: خلاف، طعنوا فيه.

«كَذَّا سَيِّئُ حِفْظٌ» سيئ الحفظ لا يقبل حديثه، لكن يقبل الإنجبار فيكتب حدديثه، **«لَيْنُ»**؛ أي: فيه ضعف خفيف، ويكثر الحافظ ابن حجر مِنْ هذا الإطلاق.

«تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ فِيهِ قَدْ تَكَلَّمُوا»؛ أي: مخلط، في روايته ما يُعرف، وفيها ما يُنكِر.

**..... وَكَتَبُوا عَنْ هَؤُلَاءِ مَا نَمُوا
لِلإِعْتِبَارِ دُونَ أَنْ يُخْتَجِ بِهِ وَعَلِمُ ذَا التَّوْعِ مُهِمٌ فَانْتَهِيَ**

يعني: أنَّ أصحاب المرتبة السادسة والسابعة يكتبون عنهم للاعتبار والنظر ولا يحتاجون بما انفردوا به، وهذا النوع من علم الجرح والتعديل في غاية الأهمية.

حُكْمُ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَقَدَّمَ الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى تَفْصِيلٍ

الشرح

أي: إذا اجتمع في الرأوي جرح وتعديل فـيُقدّم الجرح؛ لأنّ مع الجارِ زيادة علم خفيت على المعدل، فال معدل حكم على الظاهر، والجارُ عنده شيء قادح لم يعرِفه المعدل وإلا لما عدَّله، وبعضهم يرجح بالحفظ والضبط والإتقان، فإذا كان المعدل أحفظ وأقوى من الجارِ قدّم عليه.

يقولُ الحافظُ العِراقيُّ:

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَاهِرٌ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ^(١)



(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٩٢).



المُبَهِّمُ

وَالْمُبَهِّمَاتُ مِنْ أَهْمَّ الْفَنِّ فِي سَنَدٍ وَقُوْعَهَا أَوْ مَتْنٍ وَعِلْمُهَا يُدْرِى بِجَمْعِ الْطُّرُقِ أَوْ أَخْذِهَا عَنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ

الشرح

المُبَهِّمُ في السندي تقدماً في الكلام عن الجهالة تسميته مجھول الذات، وأنه لا بد من الوقوف على اسمه، وما قيل فيه جرحًا وتعديلاً؛ ليتم الحکم على مرويّه، أما ما دام مُبَهِّماً فلا يمكن الحکم عليه أبداً.

ولأهمية ألفوا فيه المؤلفات، ومن أهمها كتاب الخطيب «الأسماء المُبَهِّمة في الأنبياء المُحَكَّمة»، وكثير من أهل العلم لهم كتب في هذا الباب، ومن أجمعها «المُسْتَفَادُ مِنْ مُبَهِّمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ» للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي^(١).

«وَعِلْمُهَا يُدْرِى بِجَمْعِ الْطُّرُقِ أَوْ أَخْذِهَا عَنْ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ»

أي: أن كشف المبهم يكون بأحد أمرين:

الأول: بجمع طرق الحديث، وبه يظهر اسم المبهم.

الثاني: أن ينص عالم مطلع على ذلك المبهم.

(١) ينظر: فتح المغيث ٣٠٢/٣، وكتاب الخطيب مطبوع متداول، وكتاب الولي العراقي مطبوع في ثلاثة مجلدات.



أَسْبَابُ ورُوْدِ الْحَدِيثِ وَتَارِيْخِه



وَعِلْمُ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَكَذَا تَارِيْخِه مِنَ الْمُهِمِّ فَخُذَا

الشَّرْح

أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ مُهِمَّةٌ، فَهِيَ مِثْلُ أَسْبَابِ النُّزُولِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ، تُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِ الْحَدِيثِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَقَاصِدِه وَغَایِتِهِ. وَتَارِيْخُ الْحَدِيثِ عِلْمٌ نَحْنُ فِي حَاجَةٍ لِهِ، فَمَعْرِفَةُ الْمُتَقْدِمِ مِنَ الْمُتَأْخِرِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.





معرفة الولاء



وَلْيُعْرِفِ الْوَلَا عَلَى أَقْسَامٍ بِالْعَتْقِ وَالْحِلْفِ وَبِالإِسْلَامِ

الشرح

الولاء يأتي على أقسامٍ بحسب سببه:

- فمنه ما سببه العتق، وهو كثيرٌ، ومن هذا القسم بلاً مولى أبي بكرٍ؛ لأنَّه أعتقه.

- ومنه ما سببه الحلفٍ: وهو التعاقد والتعاقد على التناصر، كالإمام مالك بن أنس فقومه أصبهانيون حميريون يمانيون، وهم موالي لتيم قريش بالحلف^(١)، فيتعاهدون ويتواثقون، لكن لا يتباينون؛ لأنَّ البيعة خاصةٌ بالنبيِّ ﷺ، ولم تحصل مع غيره.

- ومنه ما سببه الإسلام على يديه: كما في ولاء الإمام البخاري فهو مولى الجعفرين ولاء الإسلام، فجده أسلم على يد يمان الجعفري والمولى بخاري، فانتسب إلى جعفر بالإسلام^(٢).



(١) ينظر: الانتقاء، لابن عبد البر (ص ١٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٢.

سِنُّ التَّحْمُلِ

وَصَحَّ مَعْ تَمْيِيزِ التَّحْمُلِ أَمَّا الْأَدَاءُ فَوَقْتُهُ التَّأْهُلُ

الشرح

أي: صَحَّ عند أهل الحديث تَحْمُلُ الرَّاوِي إِذَا تَحَقَّقَ تَمْيِيزُهُ، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ مِنَ السَّنَنِ أَوْلُ سِنُّ التَّحْمُلِ، وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ حِينَما عَقَلَ الْمَجَةَ^(١) الَّتِي مَجَّهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِهِ مِنْ دُلُوٍّ، وَكَانَ ابْنَ خَمْسِ سَنَنٍ^(٢)، جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: ابْنُ أَرْبَعِ سَنَنٍ^(٣)، لَكِنَّ الَّذِي فِي «الصَّحِيفَةِ»: ابْنُ خَمْسٍ، فَجَعَلُوا الْخَمْسَ الْحَدَّ الْفَاصِلَ، قَالُوا: عَقَلَ مُحَمَّدٌ الْمَجَةَ وَهُوَ فِي الْخَامْسَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا سِنُّ الْعُقْلِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَمَتَى مَيْزَ وَفِيهِمُ الْخَطَابُ وَرَدَّ الْجَوابَ أَمْكَنَ تَحْمُلَهُ.

«أَمَّا الْأَدَاءُ فَوَقْتُهُ التَّأْهُلُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَدَاءَ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّحْمُلِ، فَقَدْ يَتَحَمَّلُ صَغِيرًا مَمِيزًا أَوْ كَافِرًا، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَدَاءُ مَا سَمِعَ إِلَّا مَتَاهِلًا مُسْلِمًا بِالْغَاَ.

(١) المَجَةُ: طَرَحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالتَّزْرِيقِ، وَفِي هَذَا مِلاطِفَةُ الصَّبِيَانِ وَتَأْنِيسِهِمْ، وَإِكْرَامُ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ.

شَرْحُ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ، لِلنَّوْوَيِّ، ١٦٢/٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ، كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ مَتَى يَصْحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٢٦/٧٧.

(٣) ذَكَرَهَا الْقَاضِيُّ عِياضُ فِي الْإِلْمَاعِ (ص٦٣). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ فِي فَتحِ الْبَارِيِّ ١٧٣/١: وَلَمْ أَقْفَ عَلَى هَذَا صَرِيحًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بَعْدِ التَّبَعِ النَّامِ.



آدابُ الشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ



وَلَيَعْرِفِ الْطَّالِبُ لِلآدَابِ مَا يَنْبغي لِلشَّيْخِ وَالْطَّالِبِ

الشَّرْح

الآدابُ من أهمّ ما يعني بها طالبُ العلم؛ لأنَّ العلمَ بلا أدبٍ لا يشمُرُ في صاحبه، قال ﷺ: «وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْتُو مِنْ حَوْلِكَ» [آل عمران: ١٥٩]، وعلى الشيخِ والطالبِ أن يُنْبِيَا بعلمِهما وجهَ الله ﷺ والدارَ الآخرةَ، ولا يُسْرِكَا في هذه النِّيَّةِ شيئاً؛ فالعلمُ الشرعيُّ من أمورِ الآخرةِ المَحْضَةِ التي لا تَقْبَلُ تشريكاً، وحديثُ الثلاثةِ الذين هم أولُ من تُسَعَّرُ بهم النَّارُ زاجرٌ لكلِّ من لم يرُدْ بعلمه اللهُ والدارَ الآخرةَ، وفيه: «وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ، وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(١)، فليحرِصْ طالبُ العلم على تصحيح النِّيَّةِ، وعلى الشيخِ والطالبِ أن يتقيا الله في أمورِهما كلَّها؛ فالتقوى خيرٌ مُعِينٌ على التَّحصِيلِ «وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٢]، وأن يحدِّرا كلَّ الحَدَرِ من الكذبِ على الله وعلى رسولِه «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدةً» [الزمر:

(١) تقدم تخریجه (ص ١١).

٦٠)، ولِيَحْذِرَا أَيْضًا مِنَ الْعُجْبِ؛ لَأَنَّ الْمَرءَ إِذَا أَعْجَبَ بِنَفْسِهِ احْتَقَرَ الْآخَرِينَ؛ بَلْ عَلَيْهِمَا بِالْتَّوَاضِعِ.

وَالْعُجْبَ فَاحْذَرُهُ إِنَّ الْعُجْبَ مُجْتَرِفٌ **أَعْمَالُ صَاحِبِهِ فِي سَيِّلِهِ الْعَرِمِ^(١)**
 كما أَنَّ الطَّالِبَ يُوصَى بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى جَفَاءِ شِيْخِهِ وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَهُ، وَعَلَى الشِّيْخِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى تَعْلِيمِ الطَّالِبِ وَتَأْدِيبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ الطَّالِبِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ يُوجَّهُ إِلَى فَتَّيَّنِ، فَكُلُّهُ مِنَ الْخُطَابِ مَا يَخُصُّهُ، وَمِنَ الْكُتُبِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ» لِلْخَطَّابِ، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.



(١) البيت للناظم من منظومته الميمية في الوصايا والآداب العلمية (ضمن مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للشيخ حافظ الحكمي) (ص ٣٨٥).



صفة كتابة الحديث وضبطه



والصنف في كتابة الحديث والعرض والسماع والتحديث
واعتن بالضبط وبالتصحيح له فاكتبه وأضحا وبين مشكله
ورحلة فيه كذا التصنيف له وما به من التباس شكله
وأعرض على شيخك أو ثانٍ ثقته أو فعلى أصل صحيح حققه
وعندما يسمعه لا يستغله بأي شيء باستماعه يدخل

الشرح

على طالب العلم أن يعني بالصفة الصحيحة لكتابة الحديث أو العرض والسماع على الشيوخ، ومعرفة الصفة الصحيحة للتحديث إذا صار أهلاً لذلك.

«والعرض والسماع»؛ أي: اسمع من الشيوخ.

«والتحديث»؛ أي: حدث إذا تأهلت له.

«واعتن بالضبط وبالتصحيح له فاكتبه وأضحا وبين مشكله»

«واعتن بالضبط»؛ أي: اضبط كتابتك، وجودها، واعتن بها.

«وبالتصحيح له»؛ أي: يصحح عند مقابلة المكتوب بأصله أو على الشيخ.

«ورحلة فيه»؛ أي: ارحل في طلب العلم، وهذه سنة معلومة، فلقد

رَحْل موسى عليه السلام إلى الْخَضِير، ورَحْل عُلَمَاء هَذِهِ الْأَمَّةِ، بَدْءاً مِن الصَّحَابَةِ؛ فَرَحْل جَابِرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مَدَّةً شَهِيرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ^(١). وكتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي فيه نماذج رائعةٌ من هذا النوع.

«كَذَا التَّصْنِيفُ لَهُ» للعلماء في جمع حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم وتصنيفه والتأليف فيه طرائق، ولذلك تعددت وتبينت المصنفات في هذا العلم، فوجدت الجواجمُ، والسننُ، والمعاجمُ، والمشيخاتُ، والمسلسلاتُ، والأجزاءُ، والفوائدُ.

«وَمَا بِهِ مِنْ اُتْيَاسٍ شَكَلَهُ»؛ أي: يُشَكَّلُ مَا يَلْتَبِسُ فِي الْفَظِ فَيُضَبَطُ .
«وَاعْرِضْ عَلَى شَيْخِكَ أَوْ ثَانِ ثِقَهٍ أَوْ فَعَلَى أَصْلِ صَحِيحٍ حَقَقَهُ وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغِلُ بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخْلُ
 أي: قابلٌ ما كتبه عن الشيخ بأصله عندما يُحدّث الشيخ من كتابه، أو على رأي موضوع بضبطه، أو على أصل لشيخ محققٍ، والمهم هو أن يطابق بوسيلة تحقق الضبط.

«وَعِنْدَمَا يَسْمَعُهُ لَا يَشْتَغِلُ بِأَيِّ شَيْءٍ بِاسْتِمَاعِهِ يُخْلُ
 أي: لا بدّ من التّيقظ والانتباه، ولا يشغل وقت السَّماع بامرٍ آخرٍ، لأنَّ ذلك يؤثُرُ على سمعه.
 اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقِظًا لَا يُؤثِرُ عَلَيْهِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنِ الدَّارِقُطْنِي رحمه الله أَنَّهُ كَانَ يَنْسُخُ مِنْ كِتَابِ وَالشَّيْخِ يُمْلِي ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: «لَا يَصْحُ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ» ، قَالَ الدَّارِقُطْنِي: «فَهُمْ لِلإِمَلَاءِ خَلَافٌ فَهُمْكَ» ثُمَّ سَرَدَ عَلَيْهِمْ مَا أَمْلَأَهُ الشَّيْخُ^(٢).

(١) ينظر: صحيح البخاري ١٣٩ / ١، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الْخَضِير. وينظر: لقصة جابر مع ابن أنيس: الأدب المفرد، للبخاري ١ / ٣٣٧، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم ٢٤٤ / ١١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٣ / ١٦.



صفة أداء الشَّيْخ لِحَدِيثِه



وَالشَّيْخُ مِنْ أَصْلِ لَهُ يُؤْدِي وَلِيَفْصِلُ الْحَدِيثَ دُونَ سَرْدٍ
وَوَاجِبُ أَدَاؤُهُ بِلَفْظِهِ لَا غَيْرِهِ إِلَّا لِفَوْتِ حِفْظِهِ
وَبِحَدِيثِ مِصْرِهِ فَلْيَبْتَدِي ثُمَّ حَدِيثَ عَيْرِهِ مِنْ بَلْدٍ
وَكَثْرَةُ الْمَسْمُوعِ فِيهِ يَعْتَنِي لَيْسَ بِكَثْرَةِ الشُّيُوخِ فَأَفْطَنِ

الشرح

«وَالشَّيْخُ مِنْ أَصْلِ لَهُ يُؤْدِي»؛ أي: يُؤْدِي من الأصل الذي نَسَخَه عن شيخه وقابله عليه.

«وَلِيَفْصِلُ الْحَدِيثَ دُونَ سَرْدٍ»؛ أي: لا بُدَّ للشيخ وهو يُمْلِي أَلَا يُسْرَعُ، بحيث لا يسمع بعض الحروف؛ بل يُوَضِّح ويُفْصِلُ، بحيث يُحْفَظُ عنه الحديث على وجهه.

وَوَاجِبُ أَدَاؤُهُ بِلَفْظِهِ لَا غَيْرِهِ إِلَّا لِفَوْتِ حِفْظِهِ

يجب على الراوي أن يؤدي روايته حفظاً وتبلیغاً للخبر، والأصل أن يُؤَدِّي الحديث كما سمع، قال رسول الله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِي حَدِيثًا فَوَعَاهُ، ثُمَّ أَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ»^(١). وأوجب الرواية باللفظ جمع من أهل العلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) / ٢، ٣٤٦، والترمذی في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦) / ٥، ٣٣، وقال: حدیث حسن. وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من بلغ =

منهم محمدُ بْنُ سِيرِين^(١). ولكن قد يُعوِّزُ اللُّفْظُ، ويَعِجِّزُ عن استحضارِه، مع ضبطه للمعنى، فأجازَ الجمُورُ الرِّوَايَةَ بالمعنى بشرطها، على أن يكونَ مَن أرادَ الرِّوَايَةَ بالمعنى عارفًا بمَدلولاتِ الْأَلْفَاظِ، عالِمًا بما يُحِيلُّ المعانِي، أما شخصُ جاهِلٍ يَهْجُمُ على السُّنَّةِ، بلا فهم ولا وعيٍ فلا.

«وَبِحَدِيثِ مِصْرِهِ فَلْيَبْتَدِي ثُمَّ حَدِيثَ غَيْرِهِ مِنْ بَلْدِهِ»

لِمَّا ذَكَرَ الرُّحْلَةَ وَشَأنَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا لِيُسْتَ مُطَلُّوْبَةً لذاتِهَا؛ لأنَّهَا زِيَادَةٌ تَعَبٌ وَعَنَاءٌ وَمَسْقَةٌ، وَإِنَّمَا يُرْحَلُ لِلْحَاجَةِ، فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنِي بِحَدِيثِ مِصْرِهِ أَوْلًا، فَإِذَا أَتَمَ رِوَايَةَ حَدِيثِ بَلْدِهِ وَمَا عِنْدَ عِلْمِ بَلْدِهِ، يَرْحَلُ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ قَدْرُ زَائِدٍ.

كما أَنَّ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَقَلَّ إِلَى الْبَلَدَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ لِيَطْلَبَ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ بَلْدُهُ لَيْسَ فِيهِ عَالِمٌ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فِي بَلْدِهِ مُتَوَافِرِيْنَ فَلِيَدْأُ بَهُمْ وَلِيَسْتَفِدُ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الرُّحْلَةَ لِيُسْتَ مَقْصُودَةً لذاتِهَا.

= عَلَمًا (٢٣٠)، ٨٤، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٦٧/٣٥) (٢١٥٩٠)، مِنْ حَدِيثِ زِيدَ بْنِ ثَابَتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِفَظِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالترْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ...». وَلِفَظِهِ عِنْدَ ابْنِ ماجِهِ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا...». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٦٨٠/٢) (٤٥٤) بِلِفَظِهِ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَبَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَرُوبَ حَامِلُ فَقِهٍ إِلَيْهِ مِنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُوبَ حَامِلُ فَقِهٍ لِيُسْتَ بَفْقِيَهِ». وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُثُّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (٢٦٥٨)، ٣٤/٥، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ ماجِهِ فِي سِنْتَهِ، الْمُقْدَمَةُ، بَابُ مِنْ بَلَغَ عَلَمًا (٢٣٢)، ٨٥/١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٥٧) (٢٢١/٧)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِفَظِهِ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ فِي **المَوْضِعِ الْأَوَّلِ**: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ...»، وَفِي **المَوْضِعِ الثَّانِيِّ**: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَوَعَاهَا وَحَفَظَهَا وَبَلَغَهَا...»، وَلِفَظِهِ ابْنِ ماجِهِ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَ حَدِيثِهِ فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُوبَ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». (١) يَنْظُرُ: مُقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ التَّقِيِّدِ (ص٢٢٩).



«وَكُثْرَةُ الْمَسْمُوعِ فِيهِ يَعْتَنِي لَيْسَ بِكُثْرَةِ الشُّيُوخِ فَأَفْطِنِ»

أي: أنَّ الهدف الرئيس من الرحلة هو تحصيل الكم الأكبر من المسنون، وليس التكثير من الشيوخ، ومحاهنة الناس بذلك، فحال من يفعل ذلك يُتبين عن حيث طويلاً، وسوء قصدٍ.



صفة التّصنيف في الحديث

وَالْجَمْعُ لِلْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ أَسْنَدَهُ
حَدِيثَ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حِدَةٍ
أَوْ فَعَلَى الْأَبْوَابِ لِلْفِقْهِ افْهَمِ
أُولَى وَمَعْ تَنْبِيهِ الْجَمْعُ حَسْنٌ
مُبَيِّنًا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ نَقْلٍ
فِي كُلِّ مَثْنٍ مَا لَهُ مِنْ طُرُقِ
أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ يَسُقِّ
مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَا قَدْ وَرَدَأ
وَإِنْ يَشَاءَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
وَقَصْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
وَإِنْ يَشَاءَ رَتَّبَهُ عَلَى الْعِلَلِ
أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ يَسُقِّ

الشرح

«وَالْجَمْعُ لِلْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ أَسْنَدَهُ حَدِيثَ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى حِدَةٍ»

التصنيف في الحديث مطلوبٌ ممَّن تأهلَ له، وأشار الناظمُ إلى جملةٍ من مناهج الأئمة في هذا الباب، فمن أهل العلم من صنف على المسانيد، كما فعل الإمامُ أحمدُ والطيالسيُّ وغيرُهما، وهذا مسلكٌ معلومٌ، وجادةٌ مطروقةٌ.

«وَإِنْ يَشَاءَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَوْ فَعَلَى الْأَبْوَابِ لِلْفِقْهِ افْهَمِ»

أي: أنَّ هناك مسلكين آخرين في هذا الشأن، وهو مسلكُ التصنيف على حروف المعجم كما فعل السيوطي في الجامع الصغير مثلاً، ومن الحفاظِ من سلك مسلكَ التصنيف على الأبوابِ، كما فعل مالكُ والبخاريُّ ومسلمُ وأصحابُ السننِ، والترتيبُ على الأبوابِ له مزيةٌ مهمَّةٌ.



«وَقَصْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ أُولَى وَمَعَ تَنْبِيهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ»

أي: أنَّ المصنَّف الذي يجمع فيه صاحبهُ الأحاديث التي يُحتجُّ بها، سواءً كانت صحيحةً أو حسنةً كالصالح أولى من الجمع الذي لا يتميَّز فيه صحيح الأخبار من مردودها.

«أُولَى وَمَعَ تَنْبِيهِ الْجَمْعُ حَسَنٌ»؛ أي: إذا جمع الأخبار، ونصَّ على الصحيح والضعيف منها، وبين ذلك - فهذا جمع حسن؛ لِيَطَّلَعَ الطَّالِبُ عَلَى مَا فِي الْبَابِ مِنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ وَغَيْرِ صَحِيحَةٍ.

«وَإِنْ يَشَأْ رَتَّبَهُ عَلَى الْعِلْمِ مُبَيِّنًا فِيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ نَقْلٍ»

وقد أُلْفَ في ذلك المُصنَّفات العظيمةُ، ومن أعظمها «عِلْمُ الدَّارَقُطْنَيِّ».

«أَوْ فَعَلَى الْأَطْرَافِ ثُمَّ يَسْقِي فِي كُلِّ مَثْنٍ مَا لَهُ مِنْ طُرُقٍ»

أي: يَجْمَعُ الطُّرُقَ لِهذا المتنِ، بذكر طرفه، ثم يسوقُ ما له مِنْ طُرُقٍ، و«كتُبُ الْأَطْرَافِ» يقصدُ بها الكتبُ التي ترتبُ الأحاديث بذكر أطرافها دونَ جمِيعها تحتَ أسماءِ روايتها من الصحابة والتبعين ومن دونهم أحياناً، مثل: «تحفةُ الأشرافِ بمعرفةِ الأطرافِ»، و«إتحافُ المَهَرَةَ بأطْرَافِ المسانيدِ العشرة» وغيرها.

«مُسْتَوْعِبًا جَمِيعَ مَا قَدْ وَرَدَ أَوْ بِخُصُوصِ كُتُبِ تَقِيَّدًا»

أي: في الجواجم والمسانيد والمعاجم، يَسْتَوْعِبُ كلَّ ما يُسْتَطِيعُ الوقوفُ عليه؛ ليكونَ إماماً حافظاً مُظْلِعاً، وهذا إذا كانت الحافظة والمكنة تُسْعِفُه.

«أَوْ بِخُصُوصِ كُتُبِ تَقِيَّدًا» كانَ يختصُّ بـ«الصَّحِيحَيْنِ» مَثَلًا، إذا كانت حافظته غير قوية، بحيث يذكرُ طرفة ويجمع ألفاظه يَعْتَنِي بها، وإذا كانت حافظته أوسعَ يَعْتَنِي بالكتُبِ الستَّةِ، ثم يُضيِّفُ إليها إلى أن يُحيطُ بأكْبَرِ قُدْرٍ يُسْتَطِيعُه مِنِ السُّنَّةِ.

الخاتمة

وَتَمَّ مَا أَمْلَيْتُ بِاُقْتِصَارٍ
إِذْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ
لَكِنَّ مَنْ كَانَ أَصُولَهُ وَعَى
وَهُوَ فُنُونٌ كُلُّ فَنٍ مِنْهُ قَدْ
وَحِينَ تَمَّ قُرَّةُ الْعُيُونِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَتَاماً وَابْتِداً
عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ
وَاللَّهُ أَرْجُو رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً
فَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَافِرُ التَّوَابُ
أَبْيَاتُهَا قُلْ (قَمَرُّ) بِهِ اسْتَنِزْ

عَلَى أَصُولِهِ مَعَ اخْتِصَارٍ
بِهِ مُطَوَّلٌ وَلَا بَسِطٌ
لَمْ يُغِيِّهِ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعَ عَلَى
أَفْرَدَ تَصْنِيفًا وَمَنْ جَدَ وَجَدَ
سَمِيَّتْهَا بِاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
وَالْهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ
لِذَنِبِنَا وَتَوْبَةً مُكَفَّرَةً
بِيَدِهِ الْخَيْرُ هُوَ الْوَهَابُ
تَارِيخُهَا (زَجَاءٌ غَيْمٌ يَنْهَمُ)

الشرح -

«وَتَمَّ مَا أَمْلِيَتُ بِاِقْتِصَارٍ»؛ أي: باقتصرارٍ واختصارٍ شديدٍ، جمع أطرافٍ هذا الفن بهذه الآيات القليلة نسبياً.

«عَلَى أُصُولِهِ مَعَ اخْتِصارٍ»؛ أي: على أصول هذا الفن، أما التفاصير
والفوائد والاستطرادات فتترك للمطولةات.

إِذْ كَانَ هَذَا الْعِلْمُ لَا يُحِيطُ بِهِ مُطَوَّلٌ وَلَا بَسِيرٌ يَطُ



أي: علم الحديث وما يتعلّق به بحرٌ محيطٌ، فلا يحيط به مُختصرٌ ولا مُطْوَلٌ، مع أن الكلمة «بسِيط» هنا استعمالٌ دارجٌ؛ أي: المختصر، وإلا فالالأصل في البسيط المبسوط، والشيخ لما قابل به المُطْوَلَ فهم منه المختصر، والأصل أن البسيط يُقابل الوجيز، وقد أَلَفَ الغزالى في فقه الشافعى البسيط والوسط والوجيز؛ يعني: بالبسيط المبسوط الطويل، ففعيلٌ بمعنى مفعولٍ.

«لَكِنَّ مَنْ كَانَ أَصْوَلَهُ وَعَى لَمْ يُغِيِّهِ مِنْهُ الَّذِي تَفَرَّعَ»

أي: من وعى أصول هذا الفن، وأدرك حقيقة ما حوت هذه المنظومة، وفهمها على وجهها، لم يُغيِّه ويتعبه الفروع التي تتفرع على الأصول والقواعد الكلية يُدرِّكها من الكتب الأخرى.

«وَهُوَ فُنُونٌ كُلُّ فَنٍ مِنْهُ قَدْ أَفْرِدَ تَصْنِيفًا وَمَنْ جَدَ وَجَدْ»

أي: كل نوعٍ من أنواع الحديث فنٌ مستقلٌ، وألفَ في كل فنٍ من فنونه كتابٌ مستقلٌ.

«وَحِينَ تَمَتْ قُرَةُ الْعُيُونِ سَمَّيْتُهَا بِاللَّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ»

أي: في هذه المنظومة.

ويقال الذي يُفرج: **«قُرَةُ الْعُيُونِ»** و**«قُرَةُ الْعَيْنِ»** إذا بردت؛ لأن دمع الفرج بارد، بخلاف دمع الحزن فهو حارٌ، والقر: هو البارد يُقابلُه الحُرُّ، والقار يُقابلُه الحارُ، يقولون: من تَوَلَّ قارَها فليتوَلَّ حارَها.

«سمّيتها» هذا اسمُها **«اللؤلؤ المكنون»**.

«وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامًا وَابْتِداً ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا»

يعني: كما بدأ الشيخ رحمه الله بالحمد خاتم بالحمد، **﴿وَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنْ لَحْمَدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** [يونس: ١٠].



«عَلَىٰ خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالثَّابِعِينَ»
ختامٌ وخاتمٌ بمعنىٍ واحدٍ، فهو خاتمُ النَّبِيِّينَ، - عليه أفضُلُ الصلاة والتسليمِ - .

لكلٌّ مِن الصَّحْبِ وآلِ حَقٍّ عَلَى الْأُمَّةِ، فَاالْأَلْ وَصِيَّتُهُ ﷺ، وَالصَّحْبُ حَمَلَهُ دِينَهُ، وَنَاسِرُو مِلَّتَهُ، وَمُوَصِّلُو الْخَيْرِ إِلَى الْأُمَّةِ، وَهُمُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، «وَالثَّابِعِينَ» لَهُمْ أَيْضًا حَقٌّ فِي تَبْلِيغِ هَذَا الدِّينِ، وَفِي اقْتِفَاءِ أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِحْسَانٍ .

«وَاللَّهُ أَرْجُو رَحْمَةً وَمَغْفِرَةً لِذَنْبِنَا وَتَوْبَةً مُكَفَّرَةً»
كُلُّ إِنْسَانٍ يَرْجُو اللَّهَ ﷺ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَرْحَمَهُ، وَيَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي دُنْيَا وَفِي أُخْرَاهِ .

«فَهُوَ الرَّحِيمُ الْغَافِرُ التَّوَابُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ هُوَ الْوَهَابُ»
هَذِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي مَعْرَفَتُهَا مِنْ أَهْمَّ الْمُهِمَّاتِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ طَلَابِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ آثَارَهَا تَتَرَكَّبُ عَلَيْهَا .
شِمْ خَتَمُ النَّاظِمِ رحمه الله مُنظَّمَتِهِ بِبَيَانِ عَدِّ أَبْيَاتِ الْمُنْظَّمَةِ، وَتَارِيخِ الْاِنْتِهَاءِ مِنْهَا، فَقَالَ :

«أَبْيَاتُهَا قُلْ (قَمَرٌ) بِهِ اسْتَئْنِرُ».

وَ«قَمَرٌ» بِحَسَابِ الْجُمَلِ يَسَاوِي (٣٤٠) بِيَتًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَافَ بـ(١٠٠)، وَالْمِيمَ بـ(٤٠) وَالرَّاءَ بـ(٢٠٠) .

«تَارِيَخُهَا (زَجَاءٌ غَيْمٌ يَنْهَمُرُ»؛ أي: أَنَّ تَارِيخَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذِهِ الْمُنْظَّمَةِ كَانَ فِي ١٣٦٦ هـ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِحَسَابِ الْجُمَلِ الزَّايِ بـ(٧)، وَالْجِيمُ بـ(٣)، وَالْأَلْفُ بـ(١)، وَالْغِينُ بـ(١٠٠٠)، وَالْيَاءُ بـ(١٠)، وَالْمِيمُ بـ(٤٠)، وَالْيَاءُ بـ(١٠)، وَالْنُّونُ بـ(٥٠) وَالْهَاءُ بـ(٥)، وَالْمِيمُ بـ(٤٠)، وَالرَّاءُ بـ(٢٠٠) .



والحسابُ على طرِيقِ الْجُمَلِ معروفٌ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعَيْنِ.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر (متهى الألماني والمسرات في علوم القراءات)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢ - الأحاديث التي استشهد بها مسلم في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء (ضمن رسائل المعلمي اليماني - الرسالة رقم ٨)، لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، أعدها للنشر: ماجد بن عبد العزيز الزيادي، طبعة المكتبة المكية.
- ٣ - أحكام القرآن، لأبن العربي القاضي محمد بن عبد الله، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦ هـ)، تحقيق: الشیخ أحmd محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة.
- ٥ - أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦ - اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٧ - اختلاف الحديث، للشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الإمام (٢٠٤ هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- ٨ - **الآداب الشرعية والمنج المرعية**، لابن مفلح محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- ٩ - **الأذكار**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠ - **الأربعون النووية**، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، عني به: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيشي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١١ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، سنة ١٣٢٣هـ.
- ١٢ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣ - **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)**، لابن عدي أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطن الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار الشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ١٤ - **إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح ابن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
- ١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجوزي ابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضعية = الموضوعات الكبرى، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، طبعة دار الأمانة، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: مركز هجر للبحوث، طبعة دار هجر مصر.
- ١٩ - أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي أبو بكر محمد بن موسى ابن عثمان زين الدين (٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٩هـ.
- ٢١ - الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ٢٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣ - الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.
- ٢٤ - إكمال إكمال، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع المعروف بابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٥ - ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، دار التعاون.



- ٢٦ - **ألفية السيوطي في علم الحديث**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ٢٧ - **ألفية العراقي في علوم الحديث**، المسماة (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: الشيخ الدكتور عبد الكري姆 بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- ٢٨ - **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع**، للقاضي عياض بن موسى البخشبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة القاهرة تونس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
- ٢٩ - **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ٣٠ - **أمالی ابن الشجري**، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناхи، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.
- ٣١ - **إنباء الرواة على أنباء النهاة**، للفقطي جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف (٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢ - **الأنساب**، للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المتوفي (٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.
- ٣٣ - **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، لزين الدين بن نجيم، وبذيله منحة الخالق لابن عابدين، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- ٣٤ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٥ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٦ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملحقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧ - **بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميمين**، لعبد العزيز الإمام ولی الله الدھلوی، نقله من الفارسية إلى العربية: الدكتور محمد أکرم الندوی، طبعة دار الغرب الإسلامي.
- ٣٨ - **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی، تحقيق: محمد علي التجار، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ج ١، ٢، ٣، ٤، ٥ - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٦، ٧، ٨ - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٩ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٩ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ٤٠ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی، طبعة دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤١ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر أحمـد بن عـلـي بن مـحـمـد العـسـقـلـانـي (٨٥٢هـ)، تـحـقـيق وـتـخـرـيج وـتـعلـيق: سـمـير بـن أـمـيـن الزـهـرـيـ، دـارـ الفـقـلـ، الـرـيـاضـ، الطـبـعـةـ السـابـعـةـ، سـنـةـ ١٤٢٤هـ.



- ٤٢ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وأخرين، نشرته: وزارة الإعلام بالكويت، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٤٣ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤ - **التاريخ الكبير**، للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
- ٤٥ - **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٦ - **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم بن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٥م.
- ٤٧ - **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٤٨ - **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزبيدي عثمان بن علي بن محجن (٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
- ٤٩ - **تنمية الأعلام**، لمحمد خير رمضان يوسف، طبعة دار ابن حزم بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٠ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥١ - **تخریج أحادیث إحياء علوم الدين = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخریج ما في الإحياء من الأخبار**.

- ٥٢ - **تخریج الأحادیث والآثار الواقعه في تفسیر الكشاف**، للزمخشري، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعبي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبعة دار ابن خزيمة الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٥٣ - **تدريب الراوي في شرح تقریب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٥٤ - **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ٥٥ - **تشنیف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربیع، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٦ - **التعريفات**، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف: الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٧ - **تفسیر القرآن العظيم**، لابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز غنيم وأخرين، دار الشعب القاهرة، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٥٨ - **تقریب التهذیب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشید، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٩ - **التقیریب والتسیر لمعرفة سنن البشیر النذیر**، للنووی محبی الدین یحیی ابی شرف (٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٠ - **التقریر والتحبیب**، لابن أمیر الحاج، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٦١ - **التقیید لمعرفة رواة السنن والمسانید**، لمحمد بن عبد الغنی البغدادی أبی بکر، الشهیر بابن نقطۃ الحنبلي (٦٢٩هـ)، تحقيق: کمال یوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.



- ٦٢ - **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٦٣ - **التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦٤ - **تلخيص المشابه في الرسم**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، طبعة طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٥م.
- ٦٥ - **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- ٦٦ - **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- ٦٧ - **تهذيب التهذيب**، لابن حجر أ Ahmad بن Ali بن Muhammed bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.
- ٦٨ - **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ٦٩ - **تهذيب اللغة**، للأزهري محمد بن أحمد بن الهرمي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ٧٠ - **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧١ - **التوضيح الأبهى لتنكرة ابن الملقن في علم الأثر**، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.



- ٧٢ - **توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار**، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصناعي (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٣ - **التوقيف على مهام التعريف**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي المناوي، طبعة عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٤ - **تيسير التحرير**، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الفكر.
- ٧٥ - **المقالات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٧٦ - **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٧ - **الجامع الصحيح (سنن الترمذى)**، لمحمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٧٨ - **الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٧٩ - **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٨٠ - **الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع**، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٨١ - **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازى، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.



- ٨٢ - جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، لابن مردوه أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨٣ - **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٨٤ - **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧ م.
- ٨٥ - **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٨٦ - **حاشية السندي على سنن النسائي**، محمد بن عبد الهادي التتوى، أبو الحسن، نور الدين السندي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٨٧ - **حاشية على شرح السلم للملوي**، لمحمد بن علي الصبان، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.
- ٨٨ - **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨٩ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٩٠ - **خاص الخاص**، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الشعالي، تحقيق: حسن الأمين، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٩١ - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبى الحموى، طبعة دار صادر، بيروت.



- ٩٢ - **خلاصة الأحكام في مهام السنن وقواعد الإسلام**، لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخرير: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩٣ - **الدر المنشور في التفسير بالتأثر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، طبعة دار هجر، مصر، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٤ - **درء تعارض العقل والنقل**، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، سنة ١٣٩١هـ.
- ٩٥ - **الدرية في تخريج أحاديث الهدایة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٩٦ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٩٧ - **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩٨ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ٩٩ - **ديوان الإمام الشافعي**، جمعه وحققه وشرحه: الدكتور إميل بديع يعقوب، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٠ - **ذيل طبقات الخنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاّمي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.



- ١٠١ - رد المختار حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني محمد ابن أبي الفيض جعفر بن إدريس (١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزرمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٣ - الرسالة، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٤ - روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان ابن صالح بن عثمان القاضي، طبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٠٥ - زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٠٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠٧ - الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٨ - السبعة في القراءات، لابن مجاهد أحمد بن موسى بن العباس، تحقيق: د. شوقي ضيف، طبعة دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٠٩ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١١٠ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.



- ١١١ - **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١١٢ - **سنن الدارمي (مسند الدارمي)**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المعني.
- ١١٣ - **السنن الكبرى**، للنسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسرامي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١١٤ - **السنن الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١١٥ - **سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)**، دار الصميمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١١٦ - **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٧ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١٨ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي العكري ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١١٩ - **شرح التبصرة والتذكرة**، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٢٠ - **شرح ألفية العراقي في علوم الحديث**، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين المعروف بابن العيني، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، طبعة مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.



- ١٢١ - **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.
- ١٢٢ - **شرح علل الترمذى**، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٢٣ - **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للملا نور الدين أبو الحسن على ابن سلطان محمد القاري الهرمي الحنفي (١٤١٤ هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. حفظه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى.
- ١٢٤ - **شروط الأئمة الخمسة** (يلى شروط الأئمة الستة لابن طاهر)، للحازمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٢٥ - **شروط الأئمة الستة**، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٢٦ - **شمس العلوم**، لشوان اليمني (٥٧٣ هـ)، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري وأخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢٧ - **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهرى (٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٢٨ - **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٢٩ - **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٣٠ - **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.



- ١٣١ - **الضوء اللامع**، للسخاوي، (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ١٣٢ - **طبقات الحفاظ**، للسيوطى، (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٣٣ - **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، صححه: محمد حامد الفقى، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ١٣٤ - **طبقات الشافعية الكبرى**، لتأج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
- ١٣٥ - **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٣٦ - **طبقات الشافعيين**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣٧ - **طبقات الفقهاء الشافعية**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محبي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٨ - **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠هـ.
- ١٣٩ - **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٤٠ - **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١ - **عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى**، لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.



- ١٤٢ - **علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، (٣٨٥هـ)، تحقيق: وتحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٤٣ - **العلل الصغير**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٤٤ - **العلل المتاهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٤٥ - **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل سام، طبعة دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٤٦ - **العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.
- ١٤٧ - **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجوزي، عنى بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ. ج. برجستاسر، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- ١٤٨ - **الغاية في شرح الهدایة في علم الروایة**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.
- ١٤٩ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
- ١٥٠ - **فتح الباري**، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٥١ - **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد ابن زكريا الأنباري السنىكي، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٢ - **فتح البيان في مقاصد القرآن**، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، عنى بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنباري، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ١٥٣ - **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (فتاوی ابن علیش رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ)، لمحمد بن أحمد بن محمد بن علیش (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.
- ١٥٤ - **فتح القدير**، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- ١٥٥ - **فتح المغیث شرح ألفية الحديث**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥٦ - **الفصل في الملل والأهواء والتحلل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، مكتبة المخانجي، القاهرة.
- ١٥٧ - **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرته، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٨ - **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقُوسي، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٥٩ - **القصيدة الميمية في الوصايا والأداب العلمية**، لحافظ بن أحمد الحكمي، (ضمن مجموع الرسائل والمنظومات العلمية للحكمي)، جمعها وحقق نصوصها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد بن الصومعي البيضاوي، طبعة مكتبة الكلم الطيب، الإمارات، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٦٠ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ١٦١ - **الكبائر**، لمحمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ١٦٢ - **كشف النقانع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ١٦٣ - **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القديسي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ.



- ١٦٤ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: علي حسين الباب، طبعة دار الوطن، الرياض.
- ١٦٥ - **الكفاية في علم الرواية**، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ١٦٦ - **كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر**، أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٦٧ - **الكليات معجم المصطلحات والفرق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦٨ - **الكوكب الدراري شرح صحيح أبي عبد الله البخاري**، للكرمانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١٦٩ - **لسان العرب لابن منظور**، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١٧٠ - **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ١٧١ - **لواع الأنوار البهية وسواتط الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، طبعة مؤسسة الخاقانين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٧٢ - **المجتبى (سنن النسائي)**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ.
- ١٧٣ - **مجلة البيان**، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد (١٠).
- ١٧٤ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٧٥ - **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم الحراني (٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٧٦ - **المجموع شرح المهدب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٧ م.



- ١٧٧ - **المحكم والمحيط الأعظم**، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٨ - **المحلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٧٩ - **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨٠ - **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح**، عبيد الله بن محمد عبد السلام ابن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركتوري، طبعة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنaras الهند، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨١ - **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
- ١٨٢ - **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٨٣ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٤ - **مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار(٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.
- ١٨٥ - **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- ١٨٦ - **مسند الفردوس (الفردوس بتأثير الخطاب)**، لأبي شجاع شيرويه ابن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، (٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٨٧ - **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ١٨٨ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المتقدى الكشناوي، دار العربية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٩ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٩٠ - **مصنف ابن أبي شيبة**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- ١٩١ - **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٩٢ - **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ١٩٣ - **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٦٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٩٤ - **المعجم الأوسط**، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ١٩٥ - **معجم الصحابة**، عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن واثق، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٩٦ - **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحاله، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث.

- ١٩٧ - **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة.
- ١٩٨ - **معجم محدثي الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٩٩ - **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٠٠ - **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠١ - **معرفة علوم الحديث**، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النسابوري، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.
- ٢٠٢ - **مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٠٣ - **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار، للعرافي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠٤ - **مفردات ألفاظ القرآن**، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، طبعة دار القلم، دمشق.
- ٢٠٥ - **المقصود الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٦ - **مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)**، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



- ٢٠٧ - **المقنع في علوم الحديث**، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٠٨ - **الممل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري، (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- ٢٠٩ - **المنتخب من كتاب السياق تاريخ نيسابور**، لتقى الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصريفي (٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢١٠ - **المنظومة البيقونية**، عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، طبعة دار المعني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.
- ٢١١ - **منهج السنة النبوية**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٢١٢ - **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى**، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢١٣ - **المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢١٤ - **مواهم الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٢١٥ - **موجبات الجنة**، معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد ابن الفاخر العيشمي، تحقيق: ناصر بن أحمد بن النجار الدمياطي، طبعة مكتبة عباد الرحمن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢١٦ - **مورد اللطافة في من ولی السلطنة والخلافة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة.



- ٢١٧ - **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الحالدى، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
- ٢١٨ - **الموضوعات**، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢١٩ - **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، مصر، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٢٢٠ - **الموقفة في علم مصطلح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو عذّة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٢١ - **نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العرب، بيروت.
- ٢٢٢ - **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢٢٣ - **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضبع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية].
- ٢٢٤ - **نصب الرأي لأحاديث الهدایة مع حاشیته بغية الالمعی في تخريج الزیلیعی**، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلیعی (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٢٢٥ - **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقربي التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨ م.
- ٢٢٦ - **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٢٧ - **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٢٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمحمد بن أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٢٩ - **النونية (الكافية الشافية)**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٣٠ - **نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٣١ - **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلابازى، تحقيق: عبد الله الليثى، دار المعرفة، بيروت، سنة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٣٢ - **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٩ م.
- ٢٣٣ - **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٢٣٤ - **وفيات الأعيان**، لشمس الدين بن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤ م.
- ٢٣٥ - **يتيمة الدهر في محسن أهل العصر**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد ابن إسماعيل الشعالي (٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيض محمد قمحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣٦ - **الواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات التفصيلي

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٥ | تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير |
| ٧ | كلمة مؤسسة معالم السنن |
| ١١ | مقدمة |
| ١١ | فضل العلم |
| ١١ | طلب العلم للمترفة عند الناس |
| ١٢ | العلم الممدوح في الشرع |
| ١٢ | تعلم العلوم المباحة |
| ١٢ | سماع الصحابة من النبي ﷺ مباشرةً أغناهم عن علوم تعينهم على فهم الكتاب والسنّة |
| ١٢ | كلما ابتعد الناس عن زمن الوحي صاروا أحوج إلى علوم الآلة |
| ١٣ | علم مصطلح الحديث يتوصل به إلى معرفة المقبول من المردود |
| ١٣ | الكلام على ما جاء من النصوص في ذم الشعر |
| ١٥ | ذكر بعض المنظومات في الأدب والتاريخ |
| ١٧ | بداية النظم في العلوم الشرعية |
| ١٩ | ترجمة حافظ الحكمي |
| ٢١ | نظم اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون |
| ٢١ | تعريف النظم لغة |
| ٢٢ | تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً |
| ٢٢ | الفرق بين الإسناد والسند |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| ٢٢ | تعريف المتن لغة واصطلاحاً |
| ٢٣ | معنى «علم مصطلح الحديث» |
| ٢٣ | مبادئ العلوم |
| ٢٥ | المقدمة |
| ٢٥ | الخلاف في عد البسملة آية |
| ٢٦ | الكلام على حديث: «كل أمر ذي بال...» |
| ٢٧ | تعريف الحمد |
| ٢٧ | الفرق بين الحمد والثناء |
| ٢٩ | الفرق بين الإحسان والإنعم |
| ٢٩ | تفسير «الأنام» |
| ٣٠ | الأصل اللغوي لكلمة «آل» |
| ٣٠ | المراد بالأَل |
| ٣١ | تعريف الصحابي |
| ٣٢ | معنى الصلاة على النبي ﷺ |
| ٣٢ | طريقة البخاري في تفسير الغريب |
| ٣٣ | حكم الاقتصر على الصلاة دون السلام أو العكس |
| ٣٥ | أهمية السنة ومتزلتها من القرآن |
| ٣٥ | الكلام على «أما بعد» |
| ٣٦ | الخلاف في أول من قال: «أما بعد» |
| ٣٦ | الجمع بين «ثم» و«أما بعد» |
| ٣٦ | تكرار «أما بعد» للانتقال من أسلوب لآخر |
| ٣٧ | الخلاف في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ |
| ٣٧ | الكلام على كتاب: «تيسير الوهّابين بالاقتصر على القرآن مع الصحيحين» |



الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٣٨ | الوصية بصحيـخ البخارـي قراءـة وحـفظـاً وـتفقـهاً |
| ٣٩ | كلـام الـدهـلـوي فـي تـرتـيب درـاسـة الكـتب السـتـة |
| ٤٠ | نشأة علم المصطلح |
| ٤٠ | الـفرق بـين الروـاـية والـدرـاـية |
| ٤١ | قصـة العـراـقي مع أـعـجمـي يـجهـل مـعـنى: «ـحـدـيـث مـوـضـوـعـ» |
| ٤١ | قوـاـعد المـتأـخـرـين مـأـخـوذـة مـن تـصـرـفـات المـتـقدـمـين وـنـصـوصـهـمـ |
| ٤٢ | طـرد بـعـض القـوـاـعد هـو ما تـقـرـد بـه بـعـض المـتأـخـرـين |
| ٤٢ | الـنـكـير عـلـى مـن يـقـلـل مـن شـأنـ المـتأـخـرـين وـتـقـيـيدـاتـهـمـ |
| ٤٣ | ضرـرـ الدـعـوة إـلـى الأـخـذ مـن النـصـوصـ مـبـاـشـرـةـ فـي حـقـ كـلـ أـحـدـ |
| | طلبـ الـعـلـم عـلـى طـرـيقـةـ الـمـتـونـ الـمـذـهـبـيـةـ وـسـيـلـةـ لـتـحـصـيلـ أـهـلـيـةـ النـظـرـ |
| ٤٣ | وـالـتـرـجـيـحـ |
| ٤٦ | قوـاـعد المـتـقدـمـين كـانـتـ فـي صـدـورـهـمـ وـلـمـ يـؤـلـفـواـ فـيـهاـ |
| ٤٦ | تعريفـ الـاـصـطـلـاحـ لـغـةـ |
| ٤٧ | مـوـضـوـعـ علمـ المصـطلـاحـ وـتـعـرـيـفـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ وـالـخـبـرـ |
| ٤٧ | حـكـمـةـ اللهـ فـي إـبـقاءـ الـأـوـلـ لـلـآـخـرـ ما يـسـتـدـرـكـهـ عـلـيـهـ فـيـ التـأـلـيفـ |
| ٤٨ | التـأـلـيفـ فـيـ عـلـمـ المصـطلـاحـ لـاـ يـزالـ مـفـتوـحاـ |
| ٤٩ | تعريفـ الـحـدـيـثـ لـغـةـ وـاـصـطـلـاحـ |
| ٤٩ | الـفـرقـ بـينـ الـحـدـيـثـ وـالـخـبـرـ وـالـأـثـرـ |
| ٥١ | تلـخـيـصـ مـبـاـحـيـهـ |
| ٥٣ | تـفـسـيـرـ معـنىـ: «ـالـلـفـ وـالـنـشـرـ» |
| ٥٣ | طـرـيـقـةـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـرـتـيبـ «ـالـنـخـبـةـ» |
| ٥٤ | طـرـائـقـ التـأـلـيفـ فـيـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ |
| ٥٤ | ما تـكـرـرـ تـقـرـرـ |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٥٤ | التدريج في الطلب |
| ٥٦ | أنواع علوم الحديث: المُتواترُ |
| ٥٦ | الرد على من أنكر تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد |
| ٥٧ | تعريف العلم الضروري |
| ٥٧ | تقسيم ابن تيمية المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي |
| ٥٧ | متى يشاحح في الاصطلاح؟ |
| ٥٨ | تعريف العلم والظن والشك والوهم |
| ٥٩ | الفرق بين العلم النظري والعلم الضروري |
| ٥٩ | كم يشترط في عدد رواة المتواتر؟ |
| ٥٩ | شروط المتواتر |
| ٦٠ | هل من المتواتر ما يشاع من الأخبار؟ |
| ٦١ | أقسام المتواتر |
| ٦٢ | كفر من ادعى في القرآن زيادة أو نقصاً |
| ٦٣ | أقسام خبر الآحاد، وتعريف المشهور |
| ٦٣ | تعريف الآحاد لغة واصلاحًا |
| ٦٤ | أنواع الآحاد |
| ٦٤ | الطريق يذكر ويؤثر |
| ٦٤ | تعريف المشهور |
| ٦٥ | الفرق بين المشهور والمستفيض |
| ٦٥ | أقسام المشهور |
| ٦٦ | بعض المؤلفات في الأحاديث المشهورة |
| ٦٧ | العزيزُ والغريبُ |
| ٦٧ | تعريف العزيز |



الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٦٧ | الأقل يقضي على الأكثر في الحكم على السند |
| ٦٨ | بيان وهم من اشترط العزة لصحة الخبر |
| ٦٩ | خطأ الكرماني ومن وافقه في زعمهم أن العزة شرط للبخاري في صحيحه |
| ٧١ | الفرق بين الفرد والغريب |
| ٧١ | أقسام الغرابة |
| ٧٣ | المراد بقول العلماء: «أصل السند» |
| ٧٥ | أقسام التفرد باعتبار موضع التفرد |
| ٧٦ | التفرد النسبي |
| ٧٧ | المُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ |
| ٧٨ | الاعتبار ليس قسيماً للمتابعات والشاهدات |
| ٧٨ | تعريف الاعتبار |
| ٧٨ | التمثيل للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة |
| ٧٩ | الفرق بين الشاهد والمتابع |
| ٨١ | [التعريف بالمصنفات التي دونت الأخبار] |
| ٨١ | التعريف بكتب السنن |
| ٨١ | الموقوفات والمقطوعات تمتلئ بها المصنفات |
| ٨١ | التعريف بكتب «الجوامع» |
| ٨١ | التعريف بالمعاجم الحديثة |
| ٨٢ | التعريف بالمسانيد |
| ٨٤ | الخلاف فيما يفيده خبر الآحاد |
| ٨٦ | سبب الخلاف فيما يفيده خبر الآحاد |
| ٨٩ | بعض القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد أفاد العلم |
| ٩١ | إذا اشتبه الحكم على الحديث ولا مرجح وجوب التوقف |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٩٢ | أقسام المقبول |
| ٩٣ | مخالفة بعض أهل العلم في الاحتجاج بقسمي الحسن |
| ٩٤ | تعريف الصحيح |
| ٩٥ | تعريف العدالة |
| ٩٦ | أنواع الانقطاع |
| ٩٧ | أقسام الضبط |
| ٩٩ | أوجه ضبط كلمة «ثبت» و معناها |
| ١٠١ | مراتب الصحيح والجزم بأصح الأسانيد |
| ١٠١ | اختلاف درجات الصحة باختلاف موجباتها |
| ١٠٢ | الحكم على سند ما بأنه أصح الأسانيد مطلقاً |
| ١٠٢ | بعض الأقوال في أصح الأسانيد |
| ١٠٣ | الكلام على كتاب «تقريب الأسانيد» للعرافي |
| ١٠٤ | سالم مقدم على نافع عند الأكثر |
| ١٠٤ | الفائدة من معرفة أصح الأسانيد |
| ١٠٥ | لو قيل في حديث «من كذب علىي» إنه أصح الأسانيد لما بعد |
| ١٠٥ | ترتيب الأحاديث من حيث الأصحية |
| ١٠٧ | المفاضلة بين البخاري ومسلم |
| ١٠٩ | الكلام على شروط الأئمة |
| ١١٠ | الكتب المصنفة في شروط الأئمة |
| ١١٢ | حكم عننة المتعاصرين |
| ١١٤ | فائدة في العقيدة |
| ١١٥ | تخلف شرط المؤلف لحاجة داعية لا يعد نقضاً لأصل الشرط |
| ١١٦ | الحسن لذاته والصحيح لغيره وزيادة الشقة |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ١١٦ | الفرق بين الصحيح لذاته والحسن لذاته |
| ١١٧ | كل تعريفات الحسن لا تخلو من اعترافات ونقاشات |
| ١١٧ | شروط الترمذى للحكم على الحديث بالحسن |
| ١١٩ | الضعيف إذا أتى من طرق متباعدة ارتقى إلى الحسن لغيره |
| ١١٩ | مراد الترمذى بالجمع بين الصحة والحسن في الحكم على الحديث |
| ١٢٠ | زيادة الثقة |
| ١٢٢ | الحسنُ لغيرِه |
| ١٢٣ | أقسام الجهالة |
| ١٢٣ | صور التدليس في الحديث |
| ١٢٤ | الفرق بين التدليس والإرسال الخفي |
| ١٢٤ | العلل اليسيرة التي تنجبر بمجيء الحديث من طرق أخرى |
| ١٢٤ | شديد الضعف لا ينجبر ولا ينجز وإن تعددت طرفة |
| ١٢٤ | السيوطى يقوى الخبر بالطرق الواهيات |
| ١٢٥ | مراد المحدثين بقولهم: «أصح شيء في الباب» ونحوها من العبارات |
| | المحدثون يستعملون أفعال التفضيل للترجيح مع عدم ملاحظة أصل المادة |
| ١٢٥ | اللغوية |
| ١٢٦ | الرد على من اشترط العدد في قبول الخبر |
| ١٢٧ | تقسيم الحديث من حيث العمل به |
| ١٢٧ | بعض التقسيمات باعتبارات أخرى |
| ١٢٩ | المحكمُ والمعارضُ |
| ١٣٠ | تعريف المحكم والمعارض |
| ١٣٠ | شهرة ابن خزيمة في باب الجمع بين مختلف الحديث |
| ١٣٠ | المؤلفات في مختلف الحديث |

الصفحةالموضع

| | |
|-----|---|
| ١٣١ | العنابة بكتب أهل السنة في مختلف الحديث والحدى من كتب المبتدعة |
| ١٣١ | الجمع بين الأحاديث قد يكتفى فيه بأدنى مناسبة |
| ١٣٢ | الجمع بين حديثي «لا عدوى» و«فَرَّ من المجدوم» |
| ١٣٤ | الأصل في الأمر الوجوب |
| ١٣٤ | بعض صوارف الأمر عن الوجوب |
| ١٣٥ | قد يطلق الواجب في اللغة على ما لا حرج في تركه |
| ١٣٥ | الأصل في النهي التحرير |
| ١٣٦ | بعض صوارف النهي عن التحرير |
| ١٣٦ | تعريف العام والخاص والمطلق والمقييد |
| ١٣٧ | ورود الخاص بحكم موافق للعام ليس تخصيصاً وإنما هو اعتناء وتشريف |
| ١٣٧ | أوجه التعارض بين العام والخاص |
| ١٣٨ | الكلام على تعارض المنطوق والمفهوم في حديث طهارة الماء وحديث القلتين |
| ١٣٨ | يلغى المفهوم إذا عارضه منطوق أقوى منه |
| ١٣٨ | أمثلة لمفاهيم ألغيت دلالاتها لمعارضتها منطوقات أقوى |
| ١٣٩ | الأصل الجمع بين النصوص ما أمكن بلا تعسف |
| ١٣٩ | إنزال بعض متعصبة المذاهب نص إمامه متزلة النص الشرعي |
| ١٣٩ | الإنكار على من يلوي نصوص إمامه ويؤولها لينفي عنه الخطأ |
| ١٣٩ | نصوص المعصوم لا تعارض بينها في نفس الأمر أبداً |
| ١٤٠ | يصار إلى النسخ عند تعدد الجمع |
| ١٤٠ | تعريف النسخ |
| ١٤٠ | الكلام على الأحاديث التي ظاهرها التعارض في مسألة الفطر بالحجامة |
| ١٤١ | كل كمال يطلب من العباد فعلاً أو تركاً فالنبي ﷺ أولى به |

| | |
|-----|--|
| ١٤١ | ذم من استرrophic إلى ادعاء الخصوصية كلما عجز عن التوفيق بين النصوص |
| ١٤٢ | التعارض في مسألة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط |
| ١٤٢ | طرق معرفة النسخ |
| ١٤٣ | التعارض في الأحاديث في الوضوء مما مست النار |
| ١٤٥ | الإجماع على ترك العمل بنص ما دليل على الناسخ وليس به |
| | رد العلماء على كلام الترمذى في إجماع أهل العلم على ترك العمل |
| ١٤٥ | بحديث الجمع بالمدينة وقتل الشارب في الرابعة |
| ١٤٧ | الترجح لا يصار إليه إلا عند تذرع الجمع والنسخ |
| ١٤٧ | ذكر بعض وجوه الترجح |
| ١٤٨ | من وجوه الترجح أن يكون الراوى صاحب القصة |
| ١٥٠ | تبنيه على وهم وقع فيه بعض الشرائح |
| ١٥١ | سبب كثرة تعرض أهل الزبغ لأبي هريرة؟ |
| ١٥١ | من وجوه الترجح أن المثبت مقدم على النافي |
| ١٥١ | من وجوه الترجح أن المؤسس مقدم على المؤكّد |
| ١٥٢ | إذا تذرع الترجح وجب التوقف |
| ١٥٣ | حرمة الترجح بالهوى والاستحسان |
| ١٥٣ | التعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط |
| ١٥٣ | المرجع أن التوقف قول |
| ١٥٣ | الترجح بالقائل قد يسلك عند الحاجة |
| ١٥٤ | حرمة تحكيم العقل وسوء الظن بالنصوص |
| ١٥٥ | لا ثبت قدم الإسلام إلا على قنطرة التسليم |
| ١٥٥ | كلما ازداد العبد جهلاً ازداد تحكيمًا لعقله وهواء |
| ١٥٦ | ضرر القنوات الإعلامية على القواعد وال المسلمات الشرعية |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ١٥٦ | حرمة القول على الله بغير علم |
| ١٥٨ | الْمَرْدُودُ وَأَسْبَابُ الرَّدِّ وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ |
| ١٥٨ | تعريف الحديث الضعيف |
| ١٥٩ | هل النسبة بين الصحيح والحسن تداخل أو تباين؟ |
| ١٥٩ | العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال |
| ١٦٠ | تسامح بعضهم في الضعيف الذي ليس في الباب سواه |
| ١٦١ | سبب الضعف انتفاء أحد شروط الصحة الخمسة |
| ١٦١ | أسباب الضعف مجملة |
| ١٦١ | ما تنتفي به العدالة |
| ١٦٢ | السقوط في السند قسمان |
| ١٦٢ | الكذب أسوأ ما يطعن به الراوي |
| ١٦٢ | لا يكتفى بقول: «حديث موضوع» بل لا بد من البيان |
| ١٦٣ | حديث الكذاب يسمى موضوعاً |
| ١٦٣ | حديث المتهم بالكذب يسمى متروكاً |
| ١٦٣ | متى يتهم الراوي بالكذب؟ |
| ١٦٣ | حكم من تعمد الكذب على النبي ﷺ |
| ١٦٤ | خطورة التحديث بما يغلب على الظن كذبه |
| ١٦٤ | الخلاف في ضبط «يرى أنه كذب» |
| ١٦٥ | حُكْمُ خَبِيرِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ |
| ١٦٥ | الفسوق من أسباب انتفاء العدالة |
| ١٦٦ | تعريف البدعة لغة واصطلاحاً |
| ١٦٦ | الرد على من قسم البدع إلى أقسام |
| ١٦٧ | تخریج قول عمر: «نعمۃ البدعة» |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ١٦٨ | رواية المبتدع |
| ١٦٩ | الجواب عن إخراج البخاري لعمran بن حطان |
| ١٧٠ | لماذا لا ترد جميع أحاديث المبتدةعة؟ |
| ١٧١ | الرافضة لا يتحاشون من الكذب |
| ١٧٢ | حكم رواية المجهول |
| ١٧٢ | التفصيل في أقسام الجهالة |
| ١٧٣ | حكم قول الراوي: «حدثني الثقة» أو «من لا أتهم» |
| ١٧٣ | إبهام الصحابي لا يضر |
| ١٧٤ | إخراج البخاري لمن لم يرو عنه سوى واحد تعديل له |
| ١٧٤ | الفرق بين المبهم ومجهول العين عند الجمهور |
| ١٧٥ | حكم رواية مجهول الحال ما لا مخالفة فيه |
| ١٧٥ | أبو حاتم قد يطلق الجهالة ويريد قلة الرواية |
| ١٧٦ | المُعَلٌ |
| ١٧٧ | حكم كتابة ما سوى القرآن والجمع بين ما ظاهره التعارض في الباب |
| ١٧٨ | الكلام على أنواع الضبط |
| ١٧٩ | الكلام على (المعل) لغة |
| ١٧٩ | تعريف المعل اصطلاحاً |
| ١٨٠ | أنواع العلة باعتبار موقعها |
| ١٨٠ | المعلم عالم يدخل فيه الشاذ وغيره |
| ١٨١ | المصنفات في علل الحديث |
| ١٨٢ | متى يحکم على الراوي بأنه فاحش الغلط؟ |
| ١٨٣ | أنواع النكارة |
| ١٨٤ | أنواع المخالفة في السند والمتن |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| | الشاذُ والمُنْكَرُ |
| ١٨٥ | الكلام على الشذوذ، والفرق بينه وبين التفرد |
| ١٨٥ | المنكر مخالفة الضعيف للثقات |
| ١٨٥ | الفرق بين الشاذ والمنكر |
| | المُدَرَّجُ |
| ١٨٦ | معنى المدرج |
| ١٨٨ | طرق معرفة الإدراج |
| ١٨٨ | صور الإدراج في السند |
| | المقلوبُ |
| ١٩٣ | تعريف المقلوب لغة واصطلاحاً |
| ١٩٤ | صور القلب في الإسناد |
| ١٩٤ | القلب في المتن وصوره |
| ١٩٦ | الواجب عدم التعجل في الحكم على متن بالقلب إلا بعد اليقين |
| ١٩٦ | معنى قولهم: «يسرق الحديث» |
| ١٩٧ | متى يجوز القلب؟ |
| ١٩٧ | قصة البخاري مع البغداديين |
| ١٩٩ | المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ |
| ١٩٩ | المزيد في متصل الأسانيد |
| ٢٠١ | |
| | المُضطربُ |
| ٢٠١ | تعريف المضطرب لغة واصطلاحاً |
| ٢٠١ | أمثلة لبعض ما ادعى فيه الاضطراب |
| ٢٠٣ | لا يحكم بالاضطراب إلا عند تساوي الطرق وتعد爾 الجمع |
| ٢٠٣ | أمثلة للاضطراب في السند |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢٠٤ | الاختلاف في اسم الفقة ليس من الاضطراب |
| ٢٠٥ | معرفة المصحف |
| ٢٠٥ | أقسام التصحيف من جهة منشئه |
| ٢٠٥ | الفرق بين التصحيف والتحريف |
| ٢٠٦ | أمثلة للتصحيف |
| ٢٠٦ | أمثلة للتحريف |
| ٢٠٧ | مثال لما يجتمع فيه التصحيف والتحريف |
| ٢٠٨ | حكم رواية سيء الحفظ |
| ٢٠٨ | من هو سيء الحفظ؟ |
| ٢٠٩ | المختلط من طرأ عليه سوء الحفظ |
| ٢٠٩ | أسباب الاختلاط |
| ٢١٠ | حديث المختلط من رجال الشيوخين |
| ٢١٠ | المعلقُ |
| ٢١١ | تعريف المعلق |
| ٢١١ | حكم الحديث المعلق |
| ٢١٢ | أمثلة لصيغة الجزم |
| ٢١٢ | مقالات من التزم الصحة كالشيوخين |
| ٢١٣ | قد يعبر البخاري بـ «قال لنا» عما شك في اسم صاحبى فيه |
| ٢١٣ | بعض دواعي البخاري للتعبير بـ «قال» عما سمعه |
| ٢١٤ | أمثلة لصيغة التمريض |
| ٢١٥ | المرسل |
| ٢١٥ | المرسل لغة واصطلاحاً |
| ٢١٦ | حكم العمل بالمرسل |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| ٢١٨ | شروط العمل بالمرسل عند الشافعى |
| ٢١٨ | مراasil الصحابة |
| ٢١٩ | عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ مباشرة |
| ٢٢١ | المعضل والمُنقطع |
| ٢٢١ | المعضل لغة واصطلاحاً |
| ٢٢٢ | الخلاف في تسمية ما سقط منه التابعى والصحابي |
| ٢٢٣ | شروط الحكم على موقوف التابعى بأنه معضل |
| ٢٢٣ | حالات السقوط من أثناء السند |
| ٢٢٥ | التدليسُ |
| ٢٢٥ | حالات الراوى مع من يروى عنه |
| ٢٢٦ | حكم السند المعنون |
| ٢٢٦ | هل هناك فرق بين (عن) و(أن)؟ |
| ٢٢٨ | أقسام التدليس |
| ٢٢٨ | تدليس القطع |
| ٢٢٨ | تدليس العطف |
| ٢٢٩ | تدليس التسوية |
| ٢٢٩ | تدليس الشيوخ |
| ٢٢٩ | حكم رواية المدلس |
| ٢٣٠ | بم يعرف التدليس؟ |
| ٢٣٢ | المرسلُ الخفيُّ |
| ٢٣٢ | لماذا لا يسمى الإرسال الخفي تدليساً؟ |
| ٢٣٣ | حكم العمل بالحديث الضعيف |
| ٢٣٥ | المعروف والمرفوع حكمًا |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٢٣٥ | تقسيم الخبر باعتبار من يضاف إليه |
| ٢٣٥ | المرفوع صراحةً وحكمًا |
| ٢٤٠ | الموقوف والمقطوع |
| ٢٤٠ | الموقوف وتعريف الصحابي |
| ٢٤١ | المقطوع |
| ٢٤٢ | المُسندُ |
| ٢٤٢ | خلاف العلماء في تعريف المسند |
| ٢٤٣ | الإسنادُ العالِيٌّ وَأَقْسَامُهُ وَالإسنادُ النَّازِلُ |
| ٢٤٣ | الإسناد العالى والإسناد النازل |
| ٢٤٣ | سبب طلب السند العالى والرغبة عن النازل |
| ٢٤٤ | أقسام المسند العالى |
| ٢٤٥ | معنى السابق واللاحق |
| ٢٤٥ | معنى الموافقة |
| ٢٤٦ | معنى البدل |
| ٢٤٦ | معنى المساواة |
| ٢٤٦ | معنى المصافحة |
| ٢٤٧ | معنى قول العلماء إن للتزول أقساماً تقابل أقسام العلو |
| ٢٤٧ | العلو والتزول أمر نسيبي باعتبار الأزمان |
| ٢٤٨ | رواية الأكابر عن الأصغر |
| ٢٤٨ | من أمثلة رواية الأكابر عن الأصغر |
| ٢٤٨ | التربية المسلكية في رواية النبي ﷺ حديث الجساسة عن تميم |
| ٢٥٠ | رواية الأبناء عن الآباء |
| ٢٥٠ | أكثر عدد وجد في رواية الأبناء عن الآباء |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٢٥٢ | الأقران والمدجع |
| ٢٥٢ | من هم الأقران؟ |
| ٢٥٢ | تعريف المدجع |
| ٢٥٣ | رواية الإخوة عن بعضهم |
| ٢٥٤ | المسلسل |
| ٢٥٤ | تعريف المسلسل |
| ٢٥٤ | غالب المسلسلات لا يصح فيها وصف التسلسل |
| ٢٥٤ | التسلسل في الصفة |
| ٢٥٥ | التسلسل في صفة التحمل |
| ٢٥٥ | التسلسل في زمن التحديد |
| ٢٥٦ | التسلسل في مكان الحديث |
| ٢٥٨ | طريق التحمل وصيغ الأداء |
| ٢٥٩ | صيغ التحمل |
| ٢٥٩ | أقوى صيغ السماع |
| ٢٥٩ | الدليل على صحة العرض |
| ٢٦٠ | الفرق بين الإباء والأخبار |
| ٢٦٠ | اختصار كتابة صيغ التحمل |
| ٢٦٠ | تفصيل الكلام على العنونة |
| ٢٦١ | الخلاف بين البخاري ومسلم في مسألة اشتراط اللقاء |
| ٢٦١ | الثناء على كتاب : «السنن الألين» لابن رشيد |
| ٢٦٢ | تعريف المناولة |
| ٢٦٢ | شروط صحة الإجازة |
| ٢٦٣ | تعريف الإعلام |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢٦٣ | تعريف الوصية |
| ٢٦٣ | تعريف الوجادة |
| ٢٦٤ | تعريف المكاتبة |
| ٢٦٤ | حذف (قال) عند الكتابة ونطقها عند القراءة |
| ٢٦٤ | المراد بكتابه (ح) مفردة بين الأسانيد |
| ٢٦٥ | أسماء الرُّوَاةِ وآنسَابُهُمْ وَكُنَاهُمْ وَالْقَابُهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ وَوَفَيَاتُهُمْ وَطَبَقَاتُهُمْ |
| ٢٦٥ | فائدة معرفة الطبقات |
| ٢٦٦ | اشتمال (حلية الأولياء) على كثير من الواهيات |
| ٢٦٧ | المُتَفَقُ وَالْمُفْتَرِقُ |
| ٢٦٨ | المُهَمَّلُ |
| ٢٦٨ | تعريف المهمل |
| ٢٦٨ | ضوابط لتميز المهمل |
| ٢٦٩ | اسم مقدمة فتح الباري |
| ٢٧٠ | المُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ |
| ٢٧١ | الْمُتَشَابِهُ |
| ٢٧٣ | الْوَحْدَانُ |
| ٢٧٣ | إطلاق آخر للوحدان |
| ٢٧٥ | طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ |
| ٢٧٥ | تعريف الطبقة |
| ٢٧٥ | تغير طرائق المؤلفين في الطبقات |
| ٢٧٦ | قد يصنف الشخص في طبقتين باعتبارين |
| ٢٧٧ | مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ |
| ٢٧٩ | الوصف بالصلاحية أعم من أن يكون للاحتجاج أو الاستشهاد |



| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٢٧٩ | التعديل على الإبهام |
| ٢٨١ | الجرح ممَّن يقبلُ ومتى؟ |
| ٢٨١ | التحذير من انتقال النص إلى تشمت وغيبة |
| ٢٨١ | صفات من يقبل قوله في الجرح والتعديل |
| ٢٨٢ | اشتراط أن يكون الجرح مفسراً |
| ٢٨٣ | التحذير من التساهل في الجرح |
| ٢٨٤ | مراتب التجريح |
| ٢٨٥ | متى يتهم الرواية بالكذب؟ |
| ٢٨٥ | اصطلاح البخاري في ألفاظ الجرح |
| ٢٨٧ | حكم تعارضِ الجرح والتعديل |
| ٢٨٧ | تعارض الجرح والتعديل |
| ٢٨٨ | البهم |
| ٢٨٨ | أهم المؤلفات في المبهمات |
| ٢٨٨ | كيف يكشف المبهم؟ |
| ٢٨٩ | أسباب ورود الحديث |
| ٢٩٠ | معرفةُ الولاء |
| ٢٩٠ | أقسام الولاء في النسب |
| ٢٩١ | سن التحمل |
| ٢٩٢ | آداب الشیخ والطالب |
| ٢٩٤ | صفة كتابة الحديث وضبطه |
| ٢٩٤ | استحباب الرحلة في طلب الحديث عند الحاجة |
| ٢٩٦ | صفة أداء الشیخ لحديثه |
| ٢٩٩ | صفة التصنيف في الحديث |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٣٠٠ | ماذا يقصد بكتب الأطراف؟ |
| ٣٠١ | الخاتمة |
| ٣٠٢ | تعليق الشيخ على قول الناظم: «مطول ولا بسيط» |
| ٣٠٥ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٣٣١ | الفهرس التفصيلي للموضوعات |